رفاد
REFAAD

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies

ISSN 2617-6246 (Online)
ISSN 2617-6238 (Print)

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن- العدد الأول، آذار 2023

رئيس التحرير

الدكتور رائد سعيد بني عبد الرحمن

جامعة اليرموك- الأردن

مساعدة التحرير

م. سوزان السلايمه

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد محمد جاد عبدالرازق	جامعة القاهرة - مصر
الأستاذ الدكتور أحمد بستانجي	جامعة صقاريا- تركيا
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي	جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة
الأستاذ الدكتور زكريا سلامه شطناوي	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور ياسر محمد طرشاني	جامعة المدينة العالمية - ماليزيا
الدكتور عبد الرحمن محمود	الجامعة الوطنية الماليزية - ماليزيا
الدكتور محمد الصادق العماري	مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث - المغرب
الدكتور سيكو توري	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
الدكتور عمر حابس أحمد نوافله	جامعة جدارا- الأردن

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف	جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا
الأستاذ الدكتور محمد زهير المحمد	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور خالد نواف الشوحة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عطاالله بخيت المعايطة	الجامعة الأردنية- الأردن
الأستاذ الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عامر الحافي	المعهد الملكي للدراسات الدينية- الأردن
الدكتور أحمد بشير الزعبي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً - دبي
الدكتور محمد الحادر	جامعة القصيم - السعودية
الدكتور علاء صالح عبد المنعم هيلات	جامعة قطر- قطر
الدكتور الليث صالح العتوم	جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

التعريف بالمجلة

أهداف المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة هي مجلة علمية دولية مفهرسة ومحكمة، تصدر في أربعة أعداد سنوياً عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث. وتهدف المجلة إلى نشر المعرفة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه وأصوله. وكذلك معالجة المشكلات المعاصرة والتحديات المستقبلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. كما وتهدف إلى تنشيط حركة البحث العلمي في محتلف القضايا الشرعية من خلال إتاحة الفرصة للباحثين والعلماء لنشر نتاجهم العلمي والبحثي الذي تتوفر فيه شروط البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Bulding Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid - Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorsis@refaad.com , info@refaad.com

Website: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

قواعد النشر

أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام التسليم الإلكتروني بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة editorsis@refaad.com
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكمين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

- **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
- **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
- **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **الملخص:** يجب أن تشمل الورقة البحثية على ملخص وافٍ ومختصر من فقرة واحدة (200 كلمة) باللغتين العربية والإنجليزية لبيان الموضوع والمنهجية وأبرز النتائج في الورقة البحثية، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصًا للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
- **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
- **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد االورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص وصفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	حكم تأبين الميت في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة	1
2	المنهج الإسلامي في تحقيق الثبات على المبدأ: المظاهر والوسائل والمعوقات- دراسة استقرائية	19
3	تأثير دور الأوقاف الإسلامية في تطوير وتعزيز التنمية المستدامة	37

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيطيب لنا في هيئة تحرير المجلة الدولية في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن نقدم للباحثين وطلبة العلم والمهتمين، **العدد الأول من المجلد الثامن**.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير وبالغ الامتنان، لكل من كان له مساهمة في إخراج هذا العدد، من الأساتذة الباحثين، الذين شاركوا بأبحاثهم القيمة، وخالص الشكر وبالغ الامتنان للأساتذة المحكمين والإداريين، الذين يبذلون الكثير من الجهد والوقت حتى يخرج العدد في صورته النهائية. كما ونؤكد للجميع من الباحثين والباحثات في العالم أجمع، أن المجلة متاحة للجميع ونأمل مزيدًا من التعاون والمشاركة مع الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يستخدمنا لنشر دينه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

د. رائد بني عبد الرحمن

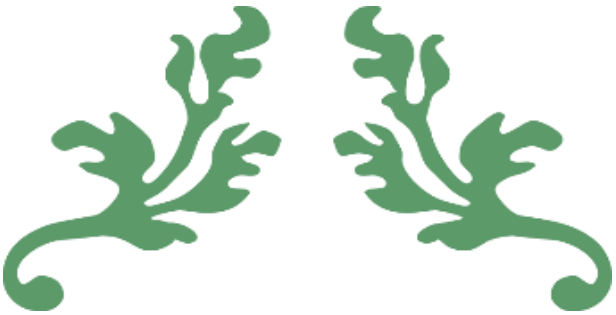

الأبحاث

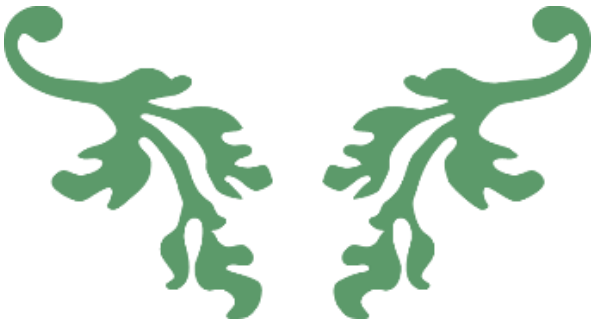

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الأول، 18:1
آذار (2023)

بحث رقم 1

حكم تأبين الميت في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة

The Judgment of Funeral Orations in Islamic Fiqh– A Comparative Study

إسماعيل محمد شندي
Ismail Mohammad Shindi

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2022 /11/28	2023 /2/2	2023/2/8

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.1.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

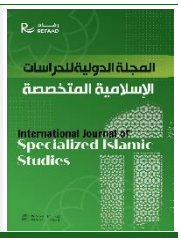

حكم تأبين الميت في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة

The Judgment of Funeral Orations in Islamic Fiqh- A Comparative Study

إسماعيل محمد شندي
Ismail Mohammad Shindi
أستاذ دكتور- جامعة القدس المفتوحة- فلسطين
Professor, Al -Quds Open University, Palestine
ishindi@qou.edu

الملخص:

هدف البحث الحالي بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تأبين الميت، وصولًا إلى القول الراجح الذي يقويه الدليل، في ظل الحاجة الملحة إلى دراسة علمية توضح هذا الأمر وتجليه، ليكون بين أيدي الباحثين وطلاب العلم وغيرهم من المعنيين بمعرفة الحكم الشرعي والتزامه. وقد انبنى من ثلاثة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في التعريف بالتأبين وتاريخه ووقته، والثاني في بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تأبين الميت، والثالث في المناقشة والترجيح. وفي سبيل معالجة هذه المباحث والوصول إلى النتائج المرجوة منها، استخدم الباحث المنهج الوصفي، مستفيدًا من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، باعتبار أن هذه المناهج هي المناسبة لهذا النوع من البحوث والدراسات في العلوم الشرعية. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، لعل أبرزها: أن التأبين هو الثناء على الإنسان، ورثاؤه بعد موته، أو مدحه والبكاء عليه، وأن من الألفاظ ذات الصلة بالتأبين الرثاء والندب، وأن هناك فرقًا بين التأبين والنعي، وأنه لا وقت محدد للتأبين، وأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم التأبين ما بين مجيز، ومحرم، وكاره، واختار الباحث القول بالجواز بشروط.

الكلمات المفتاحية: *حكم؛ تأبين؛ الرثاء؛ الندب، النعي؛ الميت؛ الفقه الإسلامي.*

Abstract:

The current study attempts an exposition of the opinions of Fuqaha' with regard to the issue of funeral orations and arrives at the most probable among them, sustained by evidence, given the urgent need for studies clarifying this matter to place in the hands of interested researchers, scientists and students the knowledge of the judgment concerning such issue. The study consists of three sections and a following conclusion. As such, the first section introduces a definition of funeral orations and elaborates on the history and timing thereof. The second section highlights the opinions of the Fuqaha' and their respective evidence concerning the issue of funeral orations while the third section offers a discussion of these opinions and points out the most probable among them. For this purpose, the researcher sought to employ the descriptive method while deriving from both deductive and inductive methods being well-suited for this type of studies. The study has concluded with the following results: that funeral orations are a sort of compliment, an act of complimenting a dead person, grieving him or her. Elegy and lament are relevant to the concept of funeral orations. There are differences between orations and obituaries as there is not specific time for orations by which a dead person is complemented. Finally, the Fuqaha' have disagreed with the judgement concerning such orations. Some went for allowing them and others favored their prohibition while, still, some others disliked them.

Keywords: *Judgement; Funeral Orations; Lament; Elegy; Obituary; Dead; Islamic Fiqh.*

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وجنده وحزبه إلى يوم الدِّين، وبعد: فهذا بحث علميٌّ مهمٌّ بعنوان:

"حُكمُ تأبينِ الميّت في الفِقْهِ الإسْلاميّ –دِراسَةٌ مُقارَنَةٌ"

انماز العصرُ الحاضرُ بكثرة اجتماعات وحفلات تأبين الموتى، من خلال مدْحهم، واستعراض شيء من سيرتهم، وذكر فضائلهم وأعمالهم، وظهر من خلال وسائل الإعلام دعواتٌ وإعلاناتٌ تدعو النّاسَ إلى حضور مهرجانات التَّأبين التي تقيمها المؤسّساتُ المختلفةُ الرّسميّةُ وغيرُ الرّسميّة، والأقاربُ لفقد سياسيٍّ أو عالمٍ، أو داعيةٍ، أو قريبٍ، وتحثُّهم على المشاركة فيها من خلال إلقاء الكلمات والخطب، وقد يحدث بعض التّجاوز في تأبين الموتى، من خلال القول بما ليس فيهم، أضف إلى ذلك المبالغة في عرض سيرهم، مما يعني الحاجة -الملحّة- لاستجلاء موقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع.

يسعى الباحث -من خلال هذا البحث- إلى وضع لبنةٍ جديدةٍ ومهمّةٍ في بناء الفقه الإسلامي، من خلال حشْد المفردات والأقوال الفقهيّة ذات الصّلة بالموضوع، وبسطها ومناقشة الأدلّة الواردة، في محاولة جادّة للوصول إلى القول الذي يغلبُ على الظّنّ رجحانُه، ووضعه بين أيدي المعنيّين؛ ليكونوا على بيّنة من أمرهم.

مشكلة الدراسة:

تتجلّى مشكلة الدراسة الحالية في الحاجة -الماسّة- إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم والخطباء والوعّاظ بموقف الفقه الإسلامي في مسألة تأبين الميّت، وذلك من خلال جمع أقوال الفقهاء وأدلّتهم الواردة في الموضوع، وبسطها في سفر واحد، ومناقشتها، بغيةَ الوصول إلى الرّأي الرّاجح الذي يُسنِدُهُ الدّليل، في ظلّ عدمِ وفْرةِ دراسةٍ علميّةٍ تعالج مفرداته ومسائله على نحو مُنفرد، وصعوبة وصول غير المتخصّصين للأقوال الفقهيّة المختلفة، وتتبّعهم للأدلّة في مظانّها ومناقشتها والتّرجيح فيما بينها، والسّؤال الذي يلخّص مشكلة البحث الحالي هو: ما حكمُ تأبين الميّت في الفقه الإسلامي؟ وتتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

- ما تعريفُ التَّأبين في اللُّغة والاصطلاح؟
- ما الألفاظُ ذات الصّلة بمصطلح التَّأبين؟
- ما الفرقُ بين التَّأبين والنَّعْي؟
- ما تاريخُ ظهور التَّأبين؟
- ما الوقتُ الذي يقع فيه التَّأبين؟
- ما أقوالُ الفقهاء وأدلتهم في حكم التَّأبين؟
- ما القولُ الرّاجح في حكم تأبين الميّت في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من الحريصين على معرفة الحكم الشّرعي والتزامه في حياتهم العمليّة، بأقوال الفقهاء في حُكم تأبين الميّت، وصولًا إلى القول الرّاجح الذي يقوّيه الدّليل، وذلك من خلال عرض ومناقشة المفاهيم والموضوعات الآتية:

- تعريف التَّأبين في اللُّغة والاصطلاح.
- الألفاظ ذات الصّلة بمصطلح التَّأبين.
- الفرق بين التَّأبين والنَّعْي.
- تاريخ ظهور التَّأبين.
- وقت التَّأبين.
- أقوال الفقهاء وأدلّتهم في حكم التَّأبين.
- القول الرّاجح في حكم تأبين الميّت في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهميّة هذه الدراسة من أهميّة موضوعها، إذ جاءت لتعالج مسألةً مُهمّة في موضوع فقهيٍّ يُعنى به كلُّ باحث وطالب علم وواعظ وخطيب وحريص على معرفة الحكم في مسألة تأبين الميّت في الفقه الإسلامي، من خلال التّعريف بالتَّأبين، وبيان الألفاظ ذات

الصّلة به، والفرق بينه وبين النَّعْي، وبيان تاريخ ظهور التَّأبين ووقته، وحشْد الأقوال الفقهيّة الواردة في الموضوع، وعرض الأدلّة، ومناقشتها؛ للوصول إلى القول الرّاجح الذي يقوّيه الدّليل، دون تعصّب لقول على آخر إلّا بالدّليل.

الدراسات السابقة:

لقد تناثرت مفرداتُ هذا الموضوع في الكتب والموسوعات الفقهيّة القديمة، تبعًا لأقوال المذاهب الفقهيّة المختلفة، وفي مصادر شروح الأحاديث النّبوية، وفي كتب اللُّغة.

أما في الدّراسات المعاصرة، فلم يعثر الباحث -بعد الفحص والتّحرّي الدّقيق في المكتبات ومواقع الإنترنت- على دراسة علميّة تعالجُ هذا الموضوع، وتتناول مسائله كافّةً في دراسة علميَّة متخصِّصة، وكلُّ الذي عثر عليه الباحث في هذا الشّأن هو بعضُ المقالات والفتاوى المنشورة على شبكة الإنترنت، مما يعني الحاجة الملحّة للقيام بدراسة علميّة تجمع شَتاتَ هذا الموضوع، وتكون بين أيدي الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين، للرّجوع إليها عند الحاجة، ومن أبرز المقالات التي عثر عليها الباحث ما يلي:

- مقالة بعنوان:" ما حكمُ تأبين الميّت في الإسلام"؟ وهي للشّيخ عبد الله جبر الخطيب، منشورة على صفحته في الفيسبوك https://es-la.facebook.com/231726333649608/. تناول فيها معنى التَّأبين في الاصطلاح، وعرض الأقوال الفقهيّة في التَّأبين، لكن من دون أن ينسبها لأصحابها، ولم يخرّج الأدلّة، ولم يناقشها كذلك، باعتبار أن ما كتبه مقالة ثقافيّة عاديّة موجهة لجمهور القرّاء ليس إلّا.
- مقالة بعنوان:"حفلاتُ التَّأبين وحكمُ إقامتها"، وهي منشورة على شبكة الإنترنت، من منشورات المجلس العلمي، موقع الألوكة، الرابط: https://majles.alukah.net/t81920، حيث اقتصرت هذه المقالة على تعريف حفل التَّأبين، وذكر أدلة التّحريم، ولم تتعرّض لذكر الأقوال الفقهية التي تبنّت القول بالتّحريم، ولم تتعرّض إلى الأقوال الفقهيّة الأخرى الواردة في الموضوع وبيان أدلّتها ومناقشتها.

وتتميّز الدّراسة الحاليّة عن الدّراسات السّابقة بأنها تناولت التَّأبينَ من جوانبه كافَّة، حيث عرّفت به في كلٍّ من اللُّغة والاصطلاح، وحَشَدت الألفاظ ذات الصّلة به، وفرّقت بينه وبين النَّعْي، موضحةً -لمزيد التّفريق- حكمَ النَّعْي، وتحدَّثت عن تاريخ التَّأبين ووقته، وذكرت أقوال الفقهاء فيه، منسوبةً إلى أصحابها، وبسطَت الأدلّة وخرَّجتها، وناقشتها، وصولًا إلى القول الرَّاجح الذي تُسنِدهُ قوّةُ الدَّليل، مما يعني أن الباحثين وطلّاب العلم وغيرهم من المعنيّين سيكونون أمام دراسة علميَّة وافية، يجدون فيها كلَّ ما يريدون معرفته حول هذا الموضوع بإذن الله.

منهج الدراسة:

في سبيل معالجة مُفردات هذه الدراسة، والوصول إلى النّتائج المرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهجَ الوصفيَّ مع الإفادة من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، باعتبار أن هذه المناهج هي المناسبة لهذا اللّون من البحوث والدّراسات الشّرعيّة.

حدود الدراسة:

الحدُّ الموضوعيُّ لهذاه الدراسة اقتصارُه على بيان موقف الفقه الإسلامي من حكمِ تأبين الميّت، من خلال التَّعريف بالتَّأبين، وحشْد المفردات ذات الصّلة، وبسط أقوال الفقهاء وأدلّتهم في الموضوع، والإفادة من ذلك كلِّه في تكوين المحتوى العلمي الذي يقوم عليه البحث.

خطة الدراسة:

اشتملت خطّة هذه الدراسة على مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النّحو الآتي:

المقدّمة، وقد تضمَّنت مشكلةَ الدراسة، وأهدافَها، وأهميّتَها، والدّراسات السّابقة، ومنهجَ الدراسة، وحدودَها، ومحتواها، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة جعلها في ثلاثة مباحث وخاتمة، على النّحو الآتي:

المبحث الأول: تعريفُ التَّأبين وتاريخُهُ ووقتُهُ.

المطلب الأول: تعريفُ التَّأبين وبيانُ الألفاظ ذات الصّلة.

المطلب الثاني: الفرقُ بين التَّأبين والنَّعْي.

المطلب الثالث: تاريخُ التَّأبين ووقتُهُ.

المبحث الثاني: أقوالُ الفقهاء وأدلّتُهم في حُكمِ التَّأبين.

المطلب الأول: القائلون بجواز التَّأبين وأدلّتهم.

المطلب الثاني: القائلونَ بحرمة التَّأبين وأدلّتهم.

المطلب الثالث: القائلونَ بكراهة التَّأبين وأدلّتهم.
المبحث الثالث: المناقشةُ والترجيحُ.
المطلب الأول: مناقشةُ أدلّة الفقهاء في حُكمِ التَّأبين.
المطلب الثاني: القولُ الرّاجحُ في المسألة.
الخاتمة: وتضمّنت النّتائج والتّوصيات.

المبحثُ الأولُ: تعريفُ التَّأبين وتاريخُهُ ووقتُهُ

المطلبُ الأولُ: تعريفُ التَّأبين وبيانُ الألفاظ ذاتِ الصّلة

الفرعُ الأولُ: التَّأبينُ في اللّغةِ:

مصدرٌ مشتقٌ من الفعلِ الرُّباعي أبّنَ، وَالتَّأبين:" مَدْحُ الرَّجُلِ بَعْدَ مَوْتِهِ" (ابن فارس، 1979م: 43/1). والتَّأبين: اقتفاءُ الأثرِ، يقال أَبَّنَ الشَّيّءَ: اقتفى أثرَه، وتأبَّنَ الأثرَ: اقتفاهُ، وسُمّي مادحُ الميّت، بالمؤَبِّنِ، اسمُ فاعل؛ لأنه يتَّبعُ آثارَ الميّت وصنائِعَهُ، واسمُ المفعول هو المُؤبَّن. والتَّأبين: أن يُفصدَ العِرْقُ ويُؤخذ دَمُهُ فيُشْوى ويُؤكل، وإبّانُ الشّيءِ: أوانُهُ (ابن منظور، 1412هـ؛ مجمع اللّغة العربية، (د. ت)؛ (عمر، 2008)، والتَّأبين: البُكاءُ والثَّناءُ على الميّت، "وأَبَّنْتُ الرَّجُل تَأْبِينًا، إِذَا بَكَيْتَ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ" (الجوهري، 1987م: 2066/5)، وفي لسان العرب (1412هـ: 52/1):"وأَبَّن الرَّجُلَ تَأبينًا وَأَبَّنَهُ: مَدَحَهُ بعد مَوْتِهِ وبَكاه، قال متمِّم بن نُوَيْرة: لعَمري وما دَهري بتأبينِ هالِكٍ.... ولا جَزِعًا ممّا أصابَ فَأَوْجَعا، وقال ثعلب: هو إذا ذكرته بعد موته بخير" [البحر الطويل]. وقد يُطلق التَّأبينُ على الثّناء على الرَّجُل في الموْت والحياة، ومنه قول الشاعر:" فَرفَّعَ أصحابي المَطِيَّ وأبّنوا.... هُنَيْدَةَ فاشتاقَ العُيونُ اللّوامِحُ" [البحر الطويل]. (ابن منظور، 1412هـ: 52/1)، لكن يغلب أن التَّأبين يكون للمرءِ بعد الموت. وفي كتاب الألفاظ لابن السّكيت (1998م: 321):" ولم يأت التَّأبين في الثَّناء على الحَيّ إلا للرّاعي". والتَّأبين: الرِّثاء، وفي المعجم الوسيط (د. ت: 3/1):" أبَّنَ الميّت: رثاهُ وأَثْنى عليْه، يُقال: هو يُقرِّظُ الأَحْياء ويؤبِّنُ الأمْواتَ"، والتَّأبين:" خُطْبةٌ تُلْقى تكريمًا لميّت، أو مقالٌ يُلقى في ذكرى شخصٍ ما، أو حديثٌ يمتدحُ شخصًا ميّتًا" (عمر، 2008م: 55/1)، وحفلُ التَّأبين:" هو الحفلُ الذي يُقام عادةً بمناسبة وفاة أحد الأعلام في المجتمع للإشادة بمآثره ومناقبه" (عمر، 2008: 55/1).

مما سبق يظهر أن التَّأبينَ في اللّغة يُطلق ويُراد به: المدحُ، والبُكاءُ، واقتفاءُ الأثر، كما يطلقُ على الخُطبةِ التي تُلقى في مدحِ الميّتِ وبيانِ مآثرِه.

الفرعُ الثّاني: التَّأبينُ في الاصطلاح:

لم يجد الباحثُ في كتب المذاهب الفقهيّة القديمة تعريفًا اصطلاحيًّا محدَّدًا لكلمة التَّأبين، لكنّهم عرّفوه بمدلوله، وبألفاظٍ أخرى تدلّ عليه كما سيأتي (ابن عابدين، 1992م؛ الطحطاوي، 1997؛ الرملي، 1984؛ ابن حجر، 1379هـ؛ البهوتي، د. ت)، وقد وجد من العلماء من عرّف التَّأبين، كما في كتاب الكلّيّات لأبي البقاء الكفوي (1998م: 312):" التَّأبين: الثَّناءُ على الشّخص بعد موته". وفي معجم لغة الفقهاء (1988: 118):" تأبين الميّت: تعدادُ مآثرِهِ والثَّناءُ عليه"، وجاء في موسوعة ويكيبيديا الحُرةَّ:" التَّأبين هو الثَّناءُ على الإنسان ورِثاؤُهُ بعد موتِه أو مدحُهُ والبكاءُ[1] عليه". وغالبًا ما يكون التَّأبين أمام النّاس وبحضورهم. (وكيبيديا، 2022).

وبالمجمَل فإن التّعريفات الاصطلاحيّة المشار إليها أعلاه تلتقي في أن التَّأبينَ هو الثّناءُ على الإنسان بعد موته (الخطيب، 2018)، كما تبدو العلاقةُ واضحةً بين كلٍّ من المعنى الاصطلاحي واللُّغوي لكلمة التَّأبين، فالتَّأبين اصطلاحًا يكون من خلال مدْحِ الميّت، والثَّناءِ عليه، وبكائِهِ، واقتفاءِ أثره؛ باتّباعِ آثاره وصنائِعِهِ، وغالبًا ما يكون ذلك من خلال خُطبٍ تُخصّصُ لمثل هذه الأمور، وكلُّ ذلك من معاني التَّأبينِ في اللّغة كما سبقت الإشارة إليه.

الفرعُ الثّالثُ: الألفاظُ ذاتُ الصِّلة:

هناك لفظتان على صلةٍ واضحةٍ بلفظِ التَّأبين، وهما كما يأتي:

---

[1] يرى الفقهاء أن البكاء من غير نَدْبٍ ولا نوْحٍ جائز؛ لما روي:" أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يزع، فبكى عليه، وقال: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ" ثم فاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟! فقال: إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ:" خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ". الحديث الأول أخرجه مسلم في صحيحه، برقم 2315، ج4، ص1907. وأما الحديث الثاني فقد رواه البيهقي في السّنن الكبرى، برقم 9684، ج12، ص480. (السّعدي، 2003م؛ العمراني، 2000).

- **الرِّثاءُ:** وهي في اللّغة مصدرُ رَثَى، وجمعُه رَثَياتٌ، ويُطلقُ في اللُّغة على التَّرحُّمِ للميّت والتّرقُّقِ له، ومدحهِ وبكائهِ، وتعدادِ محاسنِه، ونظمِ الشّعر فيه، ورَثَيْتُ الميّتَ وَرَثَوْتُهُ: بَكَيْته وَعَدَّدْت مَحَاسِنَهُ، وامرأةٌ رثاءةٌ ورثايةٌ، والمرأةُ الرِّثاء: الكثيرةُ الرِّثاء لبعلِها، أو لغيره ممن يكْرَم عندها، ورثَى له رحمَه، ورثَى له: رقَّ له وأشفقَ عليه (ابن منظور، 1992؛ الجوهري، 1987م؛ الفيومي، (د. ت)؛ الفيروزآبادي، (2005). وأما الرِّثاءُ عند الفقهاء، فهو مدحُ الميّت وتعدادُ محاسنِه (الطَّحطاوي، 1997؛ ابن حجر، 1379هـ؛ الرملي، 1984)، جاء في فتح الباري (1379هـ: 164/3) قوله:" مدحُ الميّت وذكرُ محاسنهِ ...، يقال: رثيْتُهُ إذا مدحتَهُ بعد موته ورثيْتُ له إذا تحزَّنتَ عليه".
- **النَّدْبُ:** النَّدْبُ في اللّغة مَصْدَرُ نَدَبَ، ومعْناه في اللّغة ذكْرُ محاسنِ الميّت. وندبتُه إلى الأمر ندبًا من باب قتل، أي دعوتُه، والفاعلُ نادبٌ، والمفعولُ مندوبٌ، وندبت المرأةُ الميّت ندبًا من باب قتل أيضًا وهي نادبةٌ والجمعُ نوادِبُ؛ لأنه كالدّعاء، فإنها تُقْبِلُ على تعديدِ محاسنه، كأنه يسمعها (الجوهري،1987). وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِثْلُهُ فِي اللُّغَةِ، أي بكاءُ الميّت وتعدادُ محاسنه (ابن عابدين،1992م؛ العيني، د. ت؛ أبو البقاء، 2004؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 2006م؛ البهوتي، د. ت). قال العيني في عمدة القاري (د. ت: 135/20):" يندبن بِضَم الدَّال من النّدب، وهو تعدادُ محاسنِ الميّت". وقال البهوتي (د. ت: 194/2):" النّدبُ: تعدادُ محاسنِ الميّت".

تظهرُ العلاقةُ واضحةً مما سبَقَ بين كلٍّ من الرِّثاء والنَّدب والتَّأبين، حيث تلتَقي هذه الألفاظ جميعها في مدحِ الميّت وذكرِ محاسنه، وهو موضوع الدّراسة في هذا البحث.

المطلبُ الثّاني: الفرقُ بين التَّأبين والنَّعْي

التَّأبينُ كما سبق ذكرُه هو الثّناءُ على الميّت بعد موته (الكفوي، 1998: 312)، وهو موضعُ خلافٍ بين الفقهاء كما سيأتي، أما النّعيُ فهو خَبَرُ الْمَوْتِ، وهُوَ الدُّعاءُ بِمَوْتِ الميّت، والإشْعارُ بِهِ، يقال:" نَعَاهُ، يَنْعَاهُ، نَعْياً، ونُعْيَاناً، بِالضَّمِّ. وَجَاءَ نَعِيُّ فلانٍ: وَهُوَ خَبَرُ مَوْتِهِ، ... ونَعَى الميّتَ، يَنْعاهُ، نَعْياً، ونَعِيّاً: إذا أَذاعَ مَوْتَهُ وأَخبرَ بِهِ" (ابن منظور، 1992: 2016/14). والأصلُ في النَّعي النّهيُ كما في بعض النّصوص الحديثيّة؛ لأنه من فعلِ الجاهليّة (ابن قدامة، 1968م؛ ابن القيّم 1994م)، جاء في زاد المعاد (1994: 509/1) قوله:" وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْكُ نَعْيِ الميّت، بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَرِهَ حذيفة أَنْ يُعْلِمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ".

ويعودُ سبب النَّهي أن العرب في جاهليّتهم كانوا ينعون أشرافَهم، معتبرينَ أن موتَ أحدهم أو قتلَه يعدُّ نهايةً للعرب، وكانوا يُظهرون التّشاؤمَ والجَزَعَ، أضف إلى ذلك ما كان يشتملُه النَّعْيُ عندهم من المبالغة في ذكر مفاخرِ الميّت وغيرها (النّووي، 1392هـ)، جاء في لسان العرب (1992م: 2017/14) قوله:" كانت العربُ إذا قُتلَ منهم شريفٌ، أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاهُ إليهم ....، وَيَقُولُ: نَعَاءِ فُلَانًا، أَي انْعَه، وأَظْهِرْ خَبَرَ وَفَاتِهِ، ...، أَي هَلَكَ فُلَانٌ، أَو هَلكت الْعَرَبُ بِمَوْتِ فُلَانٍ". ولأجل ذلك نهى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن النّعي، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رضي الله عنه- قَالَ:" إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ"[2].

أما النَّعيُ الذي يكونُ بغرضِ إبلاغِ أقاربِ الميّت ليقوموا بتجهيزه وحضوره والصَّلاة عليه، أو تكثير عدد المصلّين عليه فهذا جائز والله أعلم، لما فيه من تحصيل الأجر والثّواب للمصلّي، أضف إلى ذلك تحقيق النَّفع للميّت نفسه (ابن قدامة، 1968)، "فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ"[3] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ، فَسَأَلْت أَبَا الْمَلِيحِ عَنْ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ"[4]. وهذا النَّعْي ليس داخلًا في النّهي، قال النّووي (1392هـ: 21/7):" وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا"، وقال ابن دقيق العيد (2005: 364/1):" يُحْمَلَ عَلَى النَّعْيِ لِغَيْرِ غَرَضٍ دِينِيٍّ، مِثْلِ إظْهَارِ التَّفَجُّعِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِعْظَامِ حَالِ مَوْتِهِ". وفي فتح الباري (1379هـ: 117/3):" وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا". وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

[2] التّرمذي، سنن التّرمذي، مذيّل بأحكام الألباني، رقم 986، ج2، ص 304، وقال:" هذا حديث حسن"، وكذا قال الألباني.

[3] ابن الحجّاج، صحيح مسلم، رقم 945، ج 2، ص 653.

[4] النّسائي، سنن النسائي، مذيل بأحكام الألباني، رقم 1993، ج4، ص76، وقال الشّيخ الألباني:" حسن صحيح".

مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"[5]، وقد ذكر أنه كان بالمدينة أقارب للنَّجاشي، ممّن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة؛ كذي مخمر ابن أخي النَّجاشي (ابن حجر، 1379ه)، أو لأنه مات بأرض لم تُقم عليه فيها فريضةُ الصّلاة، لذلك فتعيّن الإعلام بموته حتى تقام الصّلاةُ عليه (ابن دقيق العيد، 2005). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي" قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمْرَهُ- فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[6]. قال الترمذي (د. ت: 312/3):" وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ"، وقال الحافظ ابن حجر (1379ه: 116/3):" وَقَالَ ابنُ الْمُرَابِطِ: مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكَرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَار".

المطلبُ الثّالثُ: تاريخُ التَّأبين ووقتُهُ

الفرعُ الأولُ: تاريخُ التَّأبين:

لم يعثُر الباحثُ في المصادر والمراجع المتوفّرة على معلومات واضحة ومحدّدة عن تاريخ ظهور فكرةِ التَّأبين، وكلُّ الذي عثَرَ عليه في هذا الشّأن هو ما جاء على موقع (وكيبيديا، 2022) من أن الاجتماع الذي يكون للموتى، ويتمُّ فيه الحديثُ عن محاسنهم وصفاتهم ليس من فعل المسلمين ابتداءً، فقد ورد ذلك عن اليهود والنّصارى. وأما ما يُطلق عليه ذكرى الأربعين، أو ذكرى مرور الأربعين، فقد وردت عن الفراعنة[7]، ثم سرَت وانتشرت عند الأمم والشّعوب في البلاد المختلفة، ومن بينها بعض البلاد العربيّة والإسلاميّة (اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء، 1996).

الفرعُ الثّاني: وقتُ التَّأبين:

ليس للتّأبينِ وقتٌ محدّدٌ لا يمكن تجاوزه، فقد يحصلُ التَّأبينُ قبل الصّلاة على الميّت وتشييعه، حيث يجتمعُ النّاس في المسجد -كما هو الغالب في هذه الأيام- أو في أيّ مكان آخر، ويقوم بعضُهم بإعطاء موعظةٍ قصيرةٍ، فيها تذكيرٌ بالموت، وحثٌّ على الاستعداد له، والإشارة إلى الميّت، وذكر بعض محاسِنه وصفاتِه الحميدة، التي كان عليها في الدّنيا، وقد يكون التَّأبين بعد دفنِ الميّت مباشرةً، حيث يقفُ متحدّثٌ أو أكثر في المقبرة أو في خارجها، ويتناول في كلمته شيئًا من مناقبِه وصفاتِه الحميدة، وقد يكون ذلك بعد دفنِ الميّت بثلاثة أيام[8]، وقد يكون بعد الوفاةِ بأربعين يومًا، كما يجري في بعض البلاد، حيث يُدعى النّاس للاجتماع، وتُلقى الخطبُ والكلماتُ والقصائدُ التي فيها الإشادة بالميّت، وبيان بعض محاسنِه وصفاتِه الطيّبةِ (وكيبيديا، 2022؛ طريق الإسلام، 2022)، وقد يكون ذلك بعد سنةٍ على الوفاة، أو أكثر أو أقل.

المبحثُ الثّاني: أقوالُ الفقهاء وأدلّتُهم في حُكمِ التَّأبين

المطلبُ الأولُ: القائلونَ بجوازِ التَّأبين وأدلّتهم

وهم الحنفيةُ، (الطّحطاوي، 1997؛ ابن عابدين، 1992)، وروايةٌ عن الحنابلة (ابن قدامة، 1994؛ ابن مفلح، 1997)، ومن المعاصرين الشّيخُ ابن باز (2022)، وابنُ العثيمين (2022)، والقرضاوي، (2014)، وسعود الفنيسان (2022)، وعبد الكريم الخضير (2022)، والخطيب (2018)، ونسبهُ إلى أكثر الفقهاء، وهو قولُ اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربيّة السّعوديّة (1996)، حيث ذهب هؤلاء إلى جواز تأبين الميّت في الجملة، من دون غلوٍّ أو إفراطٍ فيه، جاء في الطّحطاوي على مراقي الفلاح، 1997م: 565) قوله:" ولا بأس بإرثاء الميّت بشعر أو غيره، ما لم يُفرط في مدحه"، وجاء في فتاوى اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء (1996: 154/9) ما نصُّه:" تأبينُ الميّت ورثاؤُهُ على الطّريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلوّ في الثّناء عليه، لا يجوز...، وأمّا مُجرّد الثّناءِ عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتّعريف به؛ بذكر أعماله الجليلة، ونحو ذلك، مما يشبه رثاءَ بعض الصّحابة لقتلى أحدٍ وغيرهم، فجائز".

---

[5] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1333، ج2، ص 89.

[6] ابن الحجاج، صحيح مسلم، رقم 956، ج2، ص659.

[7] وقد اختلف العلماء في تحديد يوم الأربعين للتّأبين كونه عادة فرعونية، حيث ترى دار الإفتاء المصرية أنه لا مانع من تحديد يوم معيّن لذلك، ويرى موقع إسلام ويب الإلكتروني / أن ذلك من البدع المستحدثة، التي لا دليل عليها، حيث لم تعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا في القرون المشهود لهم بالخير. موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، الرابط: https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12431&title.

موقع إسلام ويب الإلكتروني: الرابط https://www.islamweb.net/ar/fatwa/109706.

[8] ولعل هذا استئناسًا بما رود في صحيح البخاري (1422ه: 78/2، ح1281):" لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

وقال الشّيخ ابن باز رحمه الله (1429هـ: 410/13):" ليست القصائد التي فيها رثاء للميّت من النَّعْي المحرَّم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلوَ في أحدٍ ويصفَه بالكذِب". واستدلّوا على ذلك بما يلي (الخطيب، 2018؛ اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء، 1996):

- قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البَقَرَةِ الآية 237]، ووجه الدّلالة في الآية الكريمة، أن تأبينَ الميّت من خلال ذكر محاسنه وصفاته الحميدة، يعتبرُ من الفضل الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وحثَّت عليه، وأمرت المسلمين بأن لا ينسوْا ذكرَ محاسن العلماء والدّعاة وأهل الفضل، ممن غادروا هذه الدّنيا وانتقلوا إلى الرّفيق الأعلى (الخطيب، 2018).
- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:" اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ"[9]، ووجه الدّلالة في الحديث الشّريف أن التّأبينَ ما هو إلّا ذكر لمحاسن المتوفّى المأمور به، فهو داخل في عموم النّص الدّاعي لذلك (الخطيب، 2018).
- عن عَائِشَةَ أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنّها مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"[10]، ووجه الدّلالة في الحديث الشّريف أن من إنزال المنازل التي أشار إليها الحديث تعريف النّاس بقدْر هذا المتوفّى، والإشارة إلى ما كان عليه من علم وفضل وخلق، أضف إلى ذلك بيان مواضع القُدوة في حياة هذا الشّخص، وبيان الأثر الذي تركه في حياة النّاس، مما يحبّبهم في شخصِه، فيدعون له بما يجلب له من الرّحمات والدّعوات، مما يعمل على رفع درجته ومكانته عند الله تعالى (الخطيب، 2018).
- إن في تأبين الميّت بيانًا لأثر القُدْوة التي كانت حاصلةً في حياته، قال ابن مسعود رضي الله عنه (البغوي، 1403هـ- 1983م: 214/1):" مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ"، وعلى هذا فإن تأبينَ الميّت الفاضل من دعاة أهل الإسلام الصّالحين وعلمائهم الصّادقين ما هو إلّا عمل على إثراء جانب القُدْوة بهذا الرّجل الذي عرفه النّاس بالفضل وشهدوا له بالخير والصّلاح (الخطيب، 2018).
- إن تأبين الميّت يعتبرُ من الشّهادة له بالخير، وقد ثبت أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال لمن أثنوا على جنازة بالخير: وَجَبَتْ، ولمن أثنوا على جنازة بالشّرّ: وَجَبَتْ[11]، يعني في الأولى أن الجنّة قد وَجَبَتْ لصاحبها الصّالح، وفي الثانية أن النّار قد وَجَبَتْ لصاحبها الطّالح، مما يعني أن التّأبين يعدُّ شهادةً بالحقّ لرجل من أهل الحقّ، ترفع هذه الشّهادة إلى الله سبحانه وتعالى، ومفادها أن هذا ما علمه الذين شهدوا منه، وأن الله -تعالى- هو حسيبه على ما قال وفعل (الخطيب، 2018)، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:" مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ"، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: "وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ"[12]، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصّحابة الكرام (الصنعاني، 2011)، فعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: وَثَلاَثَةٌ فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ"[13]، وقال الصنعاني (2011: 106/1):" التّحزُّنُ على الميّت بالأشعارِ فهذا قد فعلهُ حسَّانُ

[9] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4900، ج4، ص275، قال الشّيخ الألباني:" ضعيف". ورواه الترمذي أيضًا، سنن الترمذي، رقم 1019، ج3، ص 330.

[10] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4842، ج4، ص261، قال الشّيخ الألباني:" ضعيف".

[11] قد يسأل سائل: كيف نوفّق بين النّهي عن ذكر مساوئ الموتى، وقول النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- على من أثنى عليه المسلمون شرًّا: "وجبت"؟ ذكر العلماء في ذلك أجوبة، لعلّ أبرزها أن الذي كان يحدّث عنه بالشّرّ كان مستظهرًا به، فيكون من باب " ألّا غيبة لفاسق" أو كان منافقًا، أو أن النّهي يحمل على ما بعد الدّفن، ويكون الجواز على ما قبله، ليتعَظَ به من يسمعه، أو يكون هذا النّهي العام عن ذكر المساوئ متأخرًا، ومن ثم فيكون ناسخًا، والوجه الأخير ضعّفه الحافظ ابن حجر. وذكر الشّوكاني عن ابن رشيد ما محصله بأن السّب يكون في حقّ الكافر وفي حقّ المسلم، أما في حقّ الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحيّ المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضّرورة إلى ذلك؛ كأن يصير من قبيل الشّهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميّت؛ كمن علم أنه أخذ مالًا بشهادة زور ومات الشّاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميّت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه، والثّناء على الميّت بالخير والشّر من باب الشّهادة لا من باب السّب (الشوكاني، 1993). وقال الشّوكاني (1993: 131/4):" والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصّه دليل؛ كالثّناء على الميّت بالشّرّ وجرح المجروحين من الرّوّاة "أحياء وأمواتًا؛ لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفّار والفسّاق للتّحذير منهم، والتّنفير عنهم". ونقل عن ابن بطّال قوله:" سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له، وكذلك الميّت".

[12] ابن الحجاج، صحيح مسلم، رقم 949، ج2، ص655.

[13] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1368، ج2، ص 97.

والبَتولُ (إشارة إلى فاطمة الزّهراء) رضي الله عنهما، وغيرهما من السّلف في زمانه صلى الله عليه وسلم، وما زال النّاسُ عليه، وفعله الوصي (إشارة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه)"، وقد رثى حسّان -رضي الله عنه- النّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل أبو بكر وأبو سفيان رضي الله عنهم أجمعين (المقريزي، 1999؛ المنصورفوري، د. ت؛ ابن هشام، 1955؛ ابن سعد، 2001)، وقد رثى بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قتلى أحد (الطهطاوي، د. ت). وكان مما قالهُ حسانُ بنُ ثابت -رضي الله عنه- في النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- شعرًا (المقريزي، 1999: 590/14؛ ابن هشام، 1955: 666/2). [البحر الطّويل]

بِطَيْبَةَ رَسْمٌ لِلرَّسُولِ وَمَعْهَدُ ... مُنِيرٌ وَقَدْ تَعْفُو الرَّسُومُ وَتَهْمُدُ
وَلَا تَمْتَحِي الْآيَاتُ مِنْ دَارِ حُرْمَةٍ ... بِهَا مِنْبَرُ الْهَادِي الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ
وَوَاضِحُ آثَارٍ وَبَاقِي مَعَالِمَ ... وَرَبْعٌ لَهُ فِيهِ مُصَلًّى وَمَسْجِدُ
بِهَا حُجُرَاتٌ كَانَ يَنْزِلُ وَسْطَهَا ... مِنْ اللَّهِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ وَيُوقَدُ
مَعَارِفُ لَمْ تطمس على الْعَهْد آيها ... أَتَاهَا الْبِلَى فَالْآيُ مِنْهَا تَجَدَّدُ

المطلبُ الثّاني: القائلونَ بحرمةِ التَّأبين وأدلّتُهم

ذهب إلى هذا القول المالكيةُ (عبيد، 1986؛ السّعدي، 2003؛ الجندي، 2008)، والشّافعيةُ في قول (أبو البقاء، 2004؛ الأنصاري، 1994)، والحنابلةُ في رواية (الرَّحيباني، 1994؛ ابن ضويان، 1989؛ المقدسي، 2001)، ومن المعاصرين الألباني (1992، 2022)، وصالح الفوزان (1423هـ)، ونسبه الخطيب (2018) إلى بعض الفقهاء من دون أن يسمّيَهم، وهو قول اللّجنة الدّائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السّعودية (1996) إذا حصل في ذلك من الغلوّ والإفراط في الثّناء على الميّت. جاء في النّجم الوهاج (2004: 90/3):" ويحرم النَّدبُ بتعديد شمائله، ....، وذلك كقولهم: يا قاتل الأقران! يا حامي الدِّيار! يا كفاه! يا جبلاه! والشّمائل جمع شمال على وزن هلال وكتاب، وهو: ما اتّصف به الشّخص من الطّباع؛ كالكرم، والبخل، والشّجاعة، والجبن، وغير ذلك". وفي كشّاف القناع (1993م: 163/2):" يَحْرُمُ النَّحِيبُ وَالتَّعْدَادُ، أَيْ: تَعْدَادُ الْمَحَاسِنِ وَالْمَزَايَا، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ"، وقال الألباني في إجابته على سؤال بهذا الخصوص (2022):" طبعًا هذا مُتحدَّث عنه في كتب البِدَع أنها من البِدَع، بل هي بالنسبة لي ما يقع من المحرَّمات؛ لأنه يبالغ فيها من مدح الميّت بما ليس فيه، البخيلُ يصبح كريمًا، والفاسقُ يصبحُ صالحًا وهكذا"، وذكَرَ في كتاب "أحكام الجنائز وبدعها" تحت عنوان بدع الجنائز (1992: 323) عددًا من البِدَع، وذكر منها:" تأبين الميّت ليلة الأربعين، أو عند مرور كلّ سنة المسمّى بالتّذكار". وفي ردّها على سؤال بهذا الخصوص أجابت اللّجنةُ الدّائمةُ للبحوث والإفتاء في المملكة العربيّة السّعوديّة (1996):" تأبينُ الميّت ورثاؤُهُ على الطّريقة الموجودةِ اليوم من الاجتماع لذلك والغلوّ في الثّناء عليه لا يجوز". واستدلُّوا بما يلي (العمراني، 2000؛ الرّملي، 1984؛ الرَّحيباني، 1994؛ البهوتي، 1993؛ ابن حجر، 1379هـ؛ الخطيب، 2018؛ الألباني، 2021):

- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشق الجُيوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة"[14]، وكانوا يقولون:" واسنَداه، واقوّة ظَهراه، واعزاه، واظريف الشَّمَائِل، وَنَحْو ذَلِك" (الحصني، 1994: 165) "وَاسَيِّدَاهُ، وَاجَمَلَاهُ، وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ" (البهوتي، 1993: 381/1).
- قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[15]، وقد حمل أصحابُ هذا القول النَّهيَ الواردَ هنا على التَّحريم، وعزاءُ الجاهليّة يعني الافتخارَ بنسبها والانتماءَ إلها، يقال: اعتزى إليه، أي انتسبَ وانتمى، وتعزّى كذلك، وكانوا يكثرونَ من التّفاخرِ بموتاهم، ويجمعونَ النّاسَ على الطّعام.
- لنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن المَراثي[16]، فعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمَرَاثِي"، والمراثي هي: ذكرُ أوصافِ الميّت الباعثةِ على تهييجِ الحُزنِ، وتجديدِ اللَّوعة، كأن يُندَبُ الميّتُ فيقال: وافلاناه، واكهفاه، واجبلاه، وكان هذا من فعل الجاهليّة (المناوي، 1356هـ؛ الشنقيطي، 1995).
- ما يترتّب على التَّأبين من المبالغةِ والإسرافِ في مدح الميّت بما ليس فيه من الصّفات والشّمائل، مما ينطوي على الكذب (الخطيب، 2018).
- لما في التَّأبين من تقليدٍ وتشبّهٍ بالفراعنة وأهل الكتاب، الذين يعملون على الاجتماع من أجل إبراز حال موتاهم، وتفخيم تلك الحال، وكذلك صنع الطعام لمن يحضر في تلك المناسبة، وما يحصل فيه من الإسراف والبذَخِ، واستخدام أسلوب التَّفاخر

[14] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1294، ج2، ص 81.

[15] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشيخ شعيب:" حديث حسن".

[16] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مذيل بأحكام الألباني، رقم 1592، ج1، ص507، وقال الشيخ الألباني: ضعيف".

والمباهاة (الخطيب، 2018)، وتقليدهم محرّم (الألوكة، المجلس العلمي، 2022)، وقد أشار النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك بقوله:" لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ"[17].

1. التَّأبين مظنّةٌ لإثارة الخصوماتِ والحساسيّاتِ بين النّاس (الخطيب، 2018).
2. إظهار الجزَع في حفَلاتِ التَّأبين مما ينافي الانقيادَ والاستسلامَ لأمر الله تعالى (الخطيب، 2018).
3. تهييج الأحزان في فعاليّات التَّأبين بعد أن تكون قد سكنَت (الخطيب، 2018).

المطلبُ الثّالثُ: القائلونَ بكراهةِ التَّأبين وأدلّتُهم

وهم الحنفيةُ في حال الإفراط في التَّأبين (الحصكفي، 2002م؛ ابن مازة، 2004م؛ ابن عابدين، 1992)، والشّافعيةُ في قول (النّووي، د. ت؛ الجمل، د. ت؛ الهيتمي، د. ت)، والحنابلةُ في رواية ثالثة (ابن قدامة، 1994)، (قال الحصكفي في الدُّرّ المختار (2002: 123):" ولا بأس بنقله قبل دفنه، وبالإعلام بموته، وبإرثائه بشعر أو غيره، ولكن يُكره الإفراطُ في مدحِهِ، لا سيما عند جنازته". واستدلّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[18]. ووجه الدّلالة أن في الحديث الشّريف تشديدَ النَّكير على التّعزّي بعزاء الجاهليّة، وكانوا يحرصون على المفاخَرةِ بالنّسب، والانتماءِ إلى القبيلة، وتفخيمِ حال موتاهم، ويجتمعون لذلك، مما يدلّ على كراهة التَّأبين، "وتَعَزَّى وَاعْتَزَى انْتَسَبَ، وَالْعَزَاءُ اسْمٌ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُمْ فِي الِاسْتِغَاثَةِ يَا لِفُلَانٍ أَعِضُّوهُ: أَيْ قُولُوا لَهُ: اعْضَضْ بِأَيْرِ أَبِيك، وَلَا تَكْنُوا عَلَى الْأَيْرِ بِالْهَنِ، وَهَذَا أَمْرُ تَأْدِيبٍ وَمُبَالَغَةٍ فِي الزَّجْرِ عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (ابن عابدين، 1992: 239/2). ودعوى الجاهليّة كقولهم:" واعضُداه، يا سندَ البيْت، ونحوه" (البغا، 1989: 91).

المبحث الثالث: المناقشةُ والتّرجيحُ

المطلبُ الأولُ: مناقشةُ أدلّة الفقهاء في حُكمِ التَّأبين

الفرعُ الأولُ: مناقشةُ أدلّة القولِ الأولِ

استدلالهم بعموم الآية الكريمة سليمٌ في الجملة، حيث أشارت -كما سبق بيانه- إلى الفضلِ، وذكّرت المسلمين به، وحثّتهم على التزامه، ويدخلُ في جملةِ هذا الفضل -والله أعلم- تأبينُ الميّت؛ من خلال ذكر محاسنِه وفضائلِه وصفاتِه الحميدةِ. أما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه:" اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ"[19]، فلا يسلم من الاعتراض، فهو حديثٌ ضعيفٌ كما في تخريجه في الهامش رقم (8)، ومن ثمّ فلا يصلح للاستدلال، وكذلك الاستدلال بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فهو ضعيفٌ كذلك كما في تخريجه في الهامش رقم (9)، ولا يصلحُ للاستدلال. وأما قولهم بأن في تأبينِ الميّت بيانًا لأثر القدوة التي كانت حاصلة في حياته، فاستدلالٌ قويٌّ، وهو يصلح للاستدلال، إذا كان الغرضُ من التَّأبين ذكرُ مناقبِ الميّت وصفاتِه الفضْلى ليقتدي به من بعده، ودون مبالغة وإسراف. وأما الدّليل الخامس فهو سليمٌ كذلك، فالتَّأبين للميّت يعدُّ من الشّهادة له بالخير، وقد ثبت كما في الدّليل أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أجابَ من أثنوا على جنازة بالخير بقوله" وَجَبَتْ"، ولمن أثنوا على أخرى بالشّرّ، بقوله:" وَجَبَتْ"، وهذا بشرط ألّا يكون في التَّأبين غلوٌّ وإفراطٌ ومبالغةٌ في المدْح، بحيثُ يوصفُ الميّتُ بما ليس فيه، كما هو حاصلٌ في بعضِ حَفلاتِ التَّأبينِ في زماننا، فالتَّأبينُ شهادةٌ بالحقّ لمن هو من أهل الحقّ بغرضِ الحقّ.

الفرعُ الثّاني: مناقشةُ أدلّةِ القولِ الثّاني

بخصوص الدّليل الأول، وهو قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشق الجُيوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة"[20]، فغير مُسلّم، حيث جاء الحديثُ الشّريفُ نهيًا عمّا كان يفعله أهلُ الجاهليّة، وما ينطوي على ذلك من إظهارِ الجزَعِ والفَزَعِ، ويمكن حملهُ على إذا ما حصل في التَّأبين من المبالغةِ والغلوّ في مدْحِ الميّتِ والكذبِ؛ من الثّناء عليه بما ليس فيه من الفضائل والصّفات. وأما بخصوص الدّليل الثّاني، وهو قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[21]، فغير مسلّم لذهاب أصحابه بتحريم التَّأبين، حيث إن الحديث واضح الدّلالة على النّهي عن التّعزّي بعزاء الجاهليّة المشار إليه سابقًا، وإذا لم ينطوِ التَّأبين على شيء من ذلك فلا يدخلُ في النّهي المشار إليه. وأما بخصوص نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن

---

[17] البخاري، صحيح البخاري، رقم 3456، ج4، ص169.

[18] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشّيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشّيخ شعيب:" حديث حسن".

[19] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4900، ج4، ص275، قال الشّيخ الألباني:" ضعيف". ورواه التّرمذي أيضًا، سنن التّرمذي، رقم 1019، ج3، ص 330.

[20] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1294، ج2، ص 81.

[21] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشّيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشّيخ شعيب:" حديث حسن".

المراثي، فيجاب عنه بأن الحديثَ ضعيفٌ كما قال الشّيخ الألباني رحمه الله وأشار إليه الباحث في الهامش (14) من البحث، وإن صحّ فإنه يحمل على المبالغةِ والغُلُوّ في ذكر محاسن الميّت، بما ينطوي على الكذِبِ، والثّناء عليه بما هو ليس أهله، أو ذاك الذي يبعثُ على تهييج الأحزانِ وتجديدِ اللَّوْعةِ (الهيتمي، د. ت؛ المباركفوري، د. ت)، جاء في تحفة الأحوذي (المباركفوري، د. ت: 253/6) قوله:" الْمَرْثِيَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا مَا فِيهِ مَدْحُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ الْبَاعِثُ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزْنِ، وَتَجْدِيدِ اللَّوْعَةِ، أَوْ فِعْلِهَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ لَهَا، أَوْ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْهَا دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ". وقد ثبت أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قد رثى سعد بن خولة، وحزن عليه (المباركفوري، د. ت)، وجاء في الفتاوى الفقهيّة الكبرى (د. ت: 18/2- 19) قوله:" قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْضُ الْمَرَاثِي حَرَامٌ كَالنَّوْحِ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّبَرُّمِ بِالْقَضَاءِ، إلَّا إذَا ذَكَرَ مَنَاقِبَ عَالَمٍ وَرِعٍ أَوْ صَالِحٍ، لِلْحَثِّ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقَتِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، بَلْ هِيَ حِينَئِذٍ بِالطَّاعَةِ وَالْمَوْعِظَةِ أَشْبَهُ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، وَمِنْ ثَمَّ مَا زَالَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُونَهَا عَلَى مَمَرِّ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ، وَقَدْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ: [البحر مجزوء الكامل]

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدَا ... أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا ... صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا

وَقَدْ رَثَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَحَسَّانَ، وَصَفِيَّةَ عَمَّتِهِ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ". وفي تهذيب الفروق للقرافي (د. ت: 180/2-181):" الْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ وَحَرَامٌ صَغِيرَةٌ وَمُبَاحٌ وَمَنْدُوبٌ، أَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي، فَكُلُّ كَلَامٍ يُقَرِّرُ فِي النُّفُوسِ وَيُوضِحُ لِلْأَفْهَامِ نِسْبَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَى الْجَوْرِ فِي قَضَائِهِ وَالتَّبَرُّمِ بِقَدَرِهِ، وَأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ مَوْتِ هَذَا الْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً بَلْ مَفْسَدَةً عَظِيمَةً فَيَحْمِلُ السَّامِعِينَ عَلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ يَكُونُ حَرَامًا كَبِيرَةً نَظْمًا كَانَ أَوْ نَثْرًا مَرْثِيَةً أَوْ نُوَاحًا، وَذَلِكَ كَأَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ لَفْظًا يَقْتَضِي فَرْطَ جَمَالِ الْمَيِّتِ وَحُسْنِهِ وَكَمَالِهِ وَشُجَاعَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ وَأُبَّهَتِهِ وَرِئَاسَتِهِ، وَتُبَالِغُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ إكْرَامِ الضَّيْفِ وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ وَالذَّبِّ عَنْ الْحَرِيمِ وَالْجَارِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَقْتَضِي مِثْلُهَا أَنْ لَا يَمُوتَ، ... وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ صَغِيرَةٌ فَكُلُّ كَلَامٍ نَظْمًا أَوْ نَثْرًا مَرْثِيَةً أَوْ نُوَاحًا لَمْ يَصِلْ إلَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّهُ يُبْعِدُ السَّلْوَةَ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَيُهَيِّجُ الْأَسَفَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ إلَى تَعْذِيبِ نُفُوسِهِمْ وَقِلَّةِ صَبْرِهِمْ وَضَجَرِهِمْ، وَرُبَّمَا بَعَثَهُمْ عَلَى الْقُنُوطِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ ... وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ مُبَاحٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي فَكُلُّ كَلَامٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْقِسْمَيْنِ قَبْلَهُ بَلْ ذُكِرَ فِيهِ دِينُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ انْتَقَلَ إلَى جَزَاءِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ وَمُجَاوَرَةِ أَهْلِ السَّعَادَةِ... وَأَمَّا ضَابِطُ الْمَنْدُوبِ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي فَكُلُّ كَلَامٍ زَادَ عَلَى مَا فِي قِسْمِ الْمُبَاحِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِالصَّبْرِ، وَحَثِّهِمْ عَلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَأَنَّهُمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا مَيِّتَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْتَمِدُونَ فِي حُسْنِ الْخَلَفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهِ مَأْمُورًا بِهِ". وأما بخصوص الدّليلين الرّابع والخامس، فهما محمولان على ما إذا حدثت المبالغةُ والغُلُوُّ في التّأبين، وخرجَ الأمرُ عن الموضوعيّةِ والغرضِ الحقيقي المقصود منه، وأما الدّليل السّادس، واعتبار أن التّأبين يثير الحساسيّات والخصومات فيما بين النّاس، فغير مسلّم، حيث إن التّأبين حاصل في أيامنا هذه، ولم يحدث أن حصلت المشاحناتُ والخصوماتُ بسببه، ويمكن حملُ هذا الدّليل على ما إذا كان الغرضُ منه إثارة ذلك، أو أدّى فعله إلى ذلك، فعندئذ يكون الحكمُ تبعًا للقصد الذي يحصل منه، وهو قيل نادر ولا حكم للنّادر. وأما بخصوص الدّليلين السّابع والثّامن، واعتبار أن في التّأبين إظهارًا للجزَعِ، وتهييجًا للأحزانِ، فهما محمولان على ما كان يحصل في الجاهليّة، وهذا بعيد عن التّأبين الذي يكون الغرض منه ذكرُ محاسنِ الميّت وفضائلِهِ وخصالِهِ الحميدةِ؛ بغرض تعريف النّاس به وبسيرته، وحثّهم على الاقتداء به.

الفرعُ الثّالثُ: مناقشةُ دليلِ القول الثّالث

فهو محمولٌ على من تعزّى بعزاء الجاهلية، الوارد النهي عنه في الحديث المشار إليه:" إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ، وَلاَ تَكْنُوا"[22]، ومعلوم بأنهم في الجاهليّة كانوا يحرصون على المفاخرةِ بالنّسبِ، والانتماءِ إلى القبيلة، وتفخيمِ حال موتاهم، وكانوا يجتمعون لذلك، وما يحصل فيه من المبالغةِ والغُلُوّ في الثّناء، وذكر المحاسن، والقول في الميّت بما ليس فيه من الصفات، وقد ورد عنهم ما يدلّ على ذلك كما سبقت الإشارة إليه؛ كقولهم:" واسَنَداه، واقوّة ظهراه، واعزاه، ويا سَنَدَ البيْت، ونحو ذلك (الحصني، 1994؛ الهوتي، 1993؛ البغا، 1989). أما التّأبينُ الذي يقتصرُ فيه على بيانِ محاسنِ الميّت، وتعدادِ فضائلِه في خدمةِ دينهِ وأمّتهِ، وقضايا شعبهِ، وصفاتِه الحميدةِ، والدّعاء له، وحثّ النّاس على الاقتداء به، فغيرُ داخل في النّهي المشار إليه، والله تعالى أعلم.

[22] ابن حنبل، مسند أحمد، مذيل بأحكام الشّيخ شعيب الأرناؤوط، رقم 21274، ج5، ص136، وقال الشّيخ شعيب:" حديث حسن".

المطلبُ الثّاني: القولُ الرّاجح في المسألة

بعد هذه الجولة الطّيّبة -بإذن الله- في عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في حكم تأبين الميّت في الفقه الإسلامي، فإن القول الأول هو الذي يترجّح لدى الباحث والقاضي بأن التّأبينَ من خلال إقامة المحاضرات والنّدوات واللّقاءات، للحديث عن الميّت من العلماء أو الصّالحين أو أهل الخير والإحسان اعترافًا بفضلهم وذكرًا لمآثرهم وآثارهم في حياة الناس جائز من النّاحية الشّرعيّة؛ لقوّة الأدلّة التي استندوا إليها، إذا ما استثنينا الدّليل الثّاني والثّالث، فهو ضعيفان كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويمكن أن يُستعاض عنهما بقول النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا ماتَ صاحبُكم فدَعُوه لا تقَعُوا فيه"[23]، ووجه الدّلالة من الحديث الشّريف أن فيه حثًّا واضحًا على ترك ذكر الميّت بالكلام السّيء، وفيه إشارة إلى جواز ذكره بالذّكر الحسَن، وإلّا فالإمساك عن ذكره، وفيه دلالة للأمّة على المجاملةِ، وحسنِ التّعامل مع الأحياء والأموات (الدرر، 2022)، وكذلك بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم:" ولا تَذْكُروا هْلكاكُم إلّا بخَيرٍ"[24]، ووجه الدّلالة من الحديث أن فيه الدّعوة لذكر الأموات بالخير، وما التّأبينُ إلا كذلك، على أنه ينبغي أن يضبطَ القولُ بجواز التّأبين بالشّروط الآتية (الإسلام سؤال وجواب، 2021؛ الخطيب، 2018).

- أن يكون القصدُ من التّأبين حثَّ النّاس على فعل الخيرات، وشكرُ أهلها، والاستفادةُ من الجوانب البارزة في حياة الشّخص المتحدَّثِ عنه، وتعريف النّاس به، من أجل تشجيعهم على الاقتداء بأخلاقه الحسنة، وفضائله الخيّرة، وألّا يكون القصدُ من التّأبين إثارةُ الأحزان والأشجان من جديد، وتذكّر المصائب والآلام، لاستنزال الدّموع، واستثارة القلوب، فليست هذه الأمور من الإسلام في شيء، بل هي مضادةٌ لما نُدِبَ إليه من الصّبر على المصائب، والرّضا بقضاء الله -تعالى- وقدره.
- أن يقتصر في التّأبين على كلمة الحقّ، وقول الصّدق، دون أيّة مبالغة أو مفاخَرة، أو غُلوٍّ، فإذا كان المتوفّى مِن أهل العلم والصّلاح والخير، فإنه يُذكرُ ما كان قد قام به تجاه أمّته ودينِه، ولا يراد بما يذكر إلّا وجه الله سبحانه وتعالى، ودعوة النّاس إلى الخير، وحثّهم عليه، وليس بغرض السّعي لمنصبٍ، ولا التّزلّفِ لولايةٍ أو زعامةٍ، ولا كذلك بغرض التّعصّبِ لحزبٍ معيّن، أو جماعةٍ معيّنةٍ، وأما إن كان الميّت من أهل المعاصي والشّبهات، أو ممن كانوا قد خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا، فلا يجوز -والحالة هذه- تغريرُ الأمّة بأمثال هؤلاء، ولا يحلُّ الكذبُ في مدحِهم والثّناء عليهم بما لم يكن فيهم، ويفوَّض أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى.
- ألّا تجعل مثلُ هذه اللقاءات عيدًا يتكرّر فعله في كلّ عام، فإن المسلمين لا عيد لهم إلا عيد الفطر وعيد الأضحى فقط، ولا يجوز استحداثُ أيّ عيدٍ في أي مناسبة غير ما جاء في الشّرع الكريم.
- يشترط كذلك ألّا يصاحب مثل هذه اللّقاءات أي شيء من المنكرات، أو الخرافات المنتشرة بين العوام. جاء في "الفتاوى الفقهيّة الكبرى" لابن حجر الهيتمي (18/2):" قول ابن عبد السّلام: بعض المراثي حرام، كالنّوح؛ لما فيه من التّبرّم بالقضاء، إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح للحثّ على سلوك طريقته، وحسن الظّن به، بل هي حينئذ بالطّاعة والموعظة أشبه، لما ينشأ عنها من البرّ والخير، ومن ثَمَّ ما زال كثير من الصّحابة وغيرهم من العلماء يفعلونها على ممرّ الأعصار من غير إنكار" وجاء في تهذيب الفروق والقواعد الفقهية (حاشية على شرح ابن الشّاط لكتاب "الفروق" للقرافي)، (180/2-182) ما خلاصته:" الْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَرَامٌ كَبِيرَةٌ، وَحَرَامٌ صَغِيرَةٌ، وَمُبَاحٌ، وَمَنْدُوبٌ. أَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي: فكلُّ كلام يقرّر في النّفوسِ نسبةَ الرّبِّ -سبحانه وتعالى- إلى الظّلمِ في قضائهِ وقدرهِ، حيث يبالغ في تعداد فضائل الميّت، ومناقبه، وأعماله التي انقطعت بموته، مما يعني أن موته كان مفسدةً عظيمةً، وأن الأصلح كان بقاؤه حيًّا. وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ حَرَامٌ صَغِيرَةٌ: فكل كلام يهيج الأحزان، ويؤدّي إلى الضّجر وعدم الصّبر، وقد يؤدّي إلى ضرب الخدود، أو شقّ الثّياب. وَأَمَّا ضَابِطُ مَا هُوَ مُبَاحٌ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي: فكلُّ كلامٍ ليس فيه إلا ذكر دين الميّت، وأنه انتقل إلى دار الجزاء، وأن جميع الخلق سيواجهون المصير نفسه. وَأَمَّا ضَابِطُ الْمَنْدُوبِ مِنْ النُّوَاحِ وَالْمَرَاثِي: فكلُّ كلام فيه أمر أهل الميّت بالصّبر وحثّهم عليه".

الخاتمة:

وتتضمن النّتائج والتّوصيات:

أولًا: النّتائج:

[23] أبو داود، سنن أبي داود، مذيل بأحكام الألباني، رقم 4899، ج4، ص275، قال الشّيخ الألباني:" صحيح".

[24] النّسائي، سنن النسائي، مذيل بأحكام الألباني، رقم 1935، ج4، ص52، وقال الشّيخ الألباني:" صحيح".

استنادًا إلى ما تقدّم عرضُهُ حولَ موضوع "حُكم تأبين الميّت في الفقهِ الإسلامي -دراسةٌ مقارنةٌ"، خَلَصَ البحثُ إلى النّتائج الأساسيّة الآتية:

- يعرّفُ التَّأبينُ بأنه الثَّناءُ على الإنسانِ، ورِثاؤهُ بعد موته، أو مدحُهُ والبُكاءُ عليه.
- من الألفاظ ذات الصِّلة بالتَّأبين: الرِّثاء، والنَّدْب.
- النَّعيُ المنهيُّ عنه هو ما كان من فعل الجاهليّة من حيث اعتبارُ موتِ الميّتِ نهايةً للأمّة.
- النَّعيُ الذي يكونُ بغرضِ إبلاغِ أقاربِ الميّت ليقوموا بتجهيزه وحضوره والصَّلاة عليه، أو تكثير عدد المصلّين عليه جائز ولا غبار عليه.
- وفق بعض الدّراسات، فإن الاجتماع الذي يكون للموتى، ويتمُّ فيه الحديث عن محاسنهم وصفاتهم، قد ورد -ابتداءً- عن اليهود والنّصارى، ثم سرى إلى غيرهم من الشّعوب والأمم.
- تشير بعضُ الدّراسات إلى أن ما يُطلق عليه ذكرى الأربعين، أو ذكرى مرور الأربعين قد وردت عن الفراعنة، ثم سرت وانتشرت عند الأمم والشّعوب في البلاد المختلفة.
- اختلف الفقهاءُ في حكم تأبين الميّت ما بين مُجيز له بلا مبالغة وإفراط، ومُحرّم له مانعًا من فعله، وكارِه، واختار الباحث القول بالجواز وفق شروط وضوابط.
- بعض حَفَلات تأبين الموتى في أيامنا هذه تنطوي على مشاكل شرعيّة؛ من حيث المبالغةُ في تفخيمِ حال الميّت ووصفِه بصفاتٍ هي ليست فيه.

ثانيًا: التّوصيات:

في ضوء النّتائج السّابقة يُوصِي البحثُ بما يلي:

- ضرورة الالتزام في تأبين الموتى -في حالة حصوله- بالضّوابط الشّرعيّة التي أشار إليها العلماء، وعدم الخروج عنها، والاقتصار في التَّأبين -فقط- على ذكر محاسن الميّت وفضائله في خدمة دينه وأمّته؛ لتعريف النّاس بها، بغرض الاقتداء به، دون المبالغة والغُلوّ في ذكر أوصاف هي ليست فيه، مما يجعل الأشخاص المُؤبّنين في كثير من الأحيان في محلّ اتهام وشكٍّ من قبل الحضور.
- تجنّب تحديد يوم الأربعين من وفاة الميّت للتّأبين؛ خروجًا من الخلاف الفقهي الحاصل حول اعتبار تحديد هذا اليوم للتّأبين من البدع ليس لها أصل شرعيّ.

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن الحجّاج، مسلم. (د. ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن السّكيت، يعقوب. (1998). *كتاب الألفاظ*. تحقيق فخر الدين قباوة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون.

ابن القيم، محمد. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن باز، عبد العزيز. (1420هـ). *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*. جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، ط1، دار القاسم للنشر.

ابن باز، عبد العزيز. (2022). https://binbaz.org.sa/fatwas/5156، تاريخ الزيارة 2022/8/30م.

ابن حجر، أحمد. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د. ط)، دار المعرفة.

ابن حنبل، أحمد. (د. ت). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (د. ط)، مؤسسة قرطبة.

ابن دقيق العيد، محمد. (2005). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن سعد، محمد. (2001). *الطبقات الكبير*. تحقيق علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (1989). *منار السبيل في شرح الدليل*. زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2، دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد. (2022). *إجابة على سؤال على موقع الإسلام سؤال وجواب*. https://islamqa.info/ar/answers/97389/، "لقاءات الباب المفتوح" (لقاء رقم/207، سؤال رقم/15)، تاريخ الزيارة 2022/9/6م.

ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د. ط)، بيروت: دار الفكر.
ابن قدامة، عبد الله. (1968). *المغني*. (د. ط)، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، عبد الله. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1، دار الكتب العلمية.
ابن ماجة، محمد. (د. ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
ابن مَازَةَ، محمود. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، إبراهيم. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. ط1، دار الكتب العلمية.
ابن منظور، محمد. (1992). *لسان العرب*. نسّقه وعلق عليه علي شيري، ط2، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي.
ابن هشام، عبد الملك. (1955). *السيرة النبوية*. تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
أبو البقاء، محمد. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق لجنة علمية، ط1، دار المنهاج.
أبو داود، سليمان. (د. ت). *سنن أبي داود*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، المكتبة العصرية.
الألباني، محمد. (1991). *أحكام الجنائز وبدعها*. ط1، مكتبة المعارف.
الألباني، محمد. (2022). موقع أهل الحديث والأثر. الرابط: https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=2212، تاريخ الزيارة: 2022/9/1.
الأنصاري، زكريا. (1994). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)*. (د. ط)، دار الفكر للطباعة والنشر.
البخاري، محمد. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
البغا، مصطفى. (1989). *التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي*. ط4، دار ابن كثير.
البغوي، الحسين. (1983). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي.
البهوتي، منصور. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1، عالم الكتب.
البهوتي، منصور. (د. ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع، مع حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
البيهقي، أحمد. (2003). *شعب الإيمان*. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، بومباي: الدار السلفية.
التّرمذي، محمد. (1975). *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الجمل، سليمان. (د. ت). *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. المعروف بحاشية الجمل، (د. ط)، دار الفكر.
الجندي، خليل. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
الجوهري، إسماعيل. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين.
الحصكفي، محمد. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية.
الحصني، أبو بكر. (1994). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير.
الخضير، عبد الكريم. (2022). موقع طريق https://ar.islamway.net/fatwa/، تاريخ الزيارة 2022/8/30م.
الخطيب، عبد الله. (2018). *ما حكم تأبين الميت في الإسلام*. https://es-la.facebook.com/231726333649608/، تاريخ الزيارة 2022/8/20م.
الدّرر السّنيّة، الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، الرابط: https://www.dorar.net/hadith/sharh/29952، تاريخ الزيارة: 2022/8/15م.
الرّحيباني، مصطفى. (1994م). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. ط2، المكتب الإسلامي.
الرّملي، محمد. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة، دار الفكر.

السّعدي، عبد الله. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

شبكة الإنترنت، موقع دار الكتب المصرية، https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12431&title، تاريخ الزيارة: 2022/11/20م.

شبكة الإنترنت، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/109706/، تاريخ الزيارة: 2022/11/20م.

الشّنقيطي، محمَّد. (1995). *كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَارِي*. ط1، مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد. (1993). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيّد الأخيار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث.

الصّنعاني، محمد. (2011). *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ*. تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام.

الطّحطاوي، أحمد. (1997). *حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية.

طريق الإسلام، موقع إلكتروني، الرابط: https://ar.islamway.net/fatwa/، تاريخ الزيارة: 2022/9/6م.

الطهطاوي، علي. (د. ت). *أقوال الأئمة الثقات في أحكام الجنائز والأموات للأئمة الأعلام*. (د. ط)، دار الكتب العلمية.

عبيد، كوكب. (1986). *فقه العبادات على المذهب المالكي*. ط1، مطبعة الإنشاء.

عمر، أحمد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1، عالم الكتب.

العمراني، يحيى. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج.

العيني، محمود. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي.

الفنيسان، سعود. (2022). https://ar.islamway.net/fatwa/، تاريخ الزيادة 2022/8/30م.

الفوزان، صالح. (2004). *الملخص الفقهي*. ط1، دار العاصمة.

الفيروزآبادي، محمد. (2005). *القاموس المحيط*. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط)، المكتبة العلمية.

القرضاوي، يوسف. (2014)، موقع الدكتور يوسف القرضاوي https://www.al-qaradawi.net/node/857، تاريخ الزيارة: 2022/9/15م.

قلعجي، محمد. وقنيبي، حامد. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. ط2، دار النفائس.

الكفوي، أيوب. (1998). *كتاب الكليات*. تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، (د. ط)، مؤسسة الرسالة.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. (1996). *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء*. جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

المباركفوري، محمد. (د. ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د. ط)، دار الكتب العلمية.

المجلس العلمي، موقع الألوكة على شبكة الإنترنت، الرابط: https://majles.alukah.net/t81920، تاريخ الزيارة: 2022/7/20م.

مجمع اللغة العربية. (د. ت). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

المقدسي، عبد الرحمن. (2001). *العدة شرح العمدة*. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.

المقريزي، أحمد. (1999). *إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع*. تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، ط1، دار الكتب العلمية.

المكي، محمد. (د. ت). *تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية*. وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي، (د. ط)، عالم الكتب.

المناوي، عبد الرؤوف. (1356ه). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1، المكتبة التجارية الكبرى.

المنصورفوري، محمد. (د. ت). *رحمة للعالمين*. ترجمه من الأردية إلى العربية: سمير عبد الحميد إبراهيم، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع.

النّووي، يحيى. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2، دار إحياء التراث العربي.

النّووي، يحيى. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. (د. ط)، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد. (د. ت). *الفتاوى الفقهية الكبرى*. جمعها تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهي، (د. ط)، (د. م)، المكتبة الإسلامية.

وزارة الأوقاف الكويتية، (2006). *الموسوعة الفقهية*. ط4.

وكيبيديا، الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة 2022/8/17م.

Abu Al-Baqa, M. (2004). *Alnajm Alwahaj Fi Sharh Alminhaji* 'The glowing star in explaining the platform'. Investigation by a scientific committee, 1st edition, Dar Alminhaj. [in Arabic]

Abu Dawood, S. (D.T). *Sunan 'Abi Dawud* 'Sunan Abi Dawood'. Investigated by Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, (Dr. I), Aleasria Library. [in Arabic]

Al-Aini, M. (D.T). *Eumdat Alqariyi Sharh Sahih Albukhari* 'Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. (D. I), 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Al-Bagha, M. (1989). *Altadhhib Fi 'Adilat Matn Alghayat Waltaqribi, Almashhur Bi: Matn 'Abi Shujae Fi Alfiqh Alshaafieayi* 'Gilding in the evidence of the text of purpose and approximation, famous for: Matn Abi Shuja' in Shafi'i jurisprudence'. 4th edition, Abn Kathir House. [in Arabic]

Al-Baghawi, A. (1983). *Sharh Alsanati* 'Explanation of the year'. Investigation: Shuaib Al-Arnaout-Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd Edition, The Islamic Bureau. [in Arabic]

Al-Bahouti, M. (1993). *Daqayiq 'Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa, Almaeruf Bisharh Muntahaa Al'iiradati* 'The first minutes of the end to explain the end, known as the explanation of the end of wills'. I 1, Ealam Alkutub. [in Arabic]

Al-Bahouti, M. (D.T). *Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqnaea, Mae Hashiat Alshaykh Aleuthaymin Wataeliqat Alshaykh Alsaedi* 'Al-Rawd al-Murabba', the explanation of Zad al-Mustaqni', with the footnote of Sheikh al-Uthaymeen and the comments of Sheikh al-Saadi'. His hadiths were published by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir, Dar Almuayid, Al-Risala Foundation. [in Arabic]

Albani, M. (1991). *'Ahkam Aljanayiz Wabidieaha* 'Funeral provisions and innovations'. 1st floor, Almaearif Library. [in Arabic]

Albani, M. (2022). *Mawqie 'Ahl Alhadith Wal'athra* 'Ahl al-Hadith and Athar website'. Link: https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=2212, date of visit: 1/9/2022. [in Arabic]

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Shaeb Al'iimani* 'People of faith'. Verified and reviewed his texts and extracted his hadiths: Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid Hamid, supervised its verification and grading of his hadiths: Mukhtar Ahmad al-Nadawi, 1st Edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Bombay: Al-Dar Alsalafiat. [in Arabic]

Al-Dorar A., The website on the Internet, the link: https://www.dorar.net/hadith/sharh/29952, the date of the visit: 8/15/2022 AD. [in Arabic]

Al-Fayoumi, A. (D.T). *Almisbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabiri* 'The illuminating lamp in a strange great explanation'. (D.i), Aleilmia Library. [in Arabic]

Al-Fayrouzabadi, M. (2005). *Alqamus Almuhiti* 'ocean dictionary'. Achieved by the Heritage Investigation Office in Al-Resala Foundation, 8th Edition, Alrisala Foundation for Printing, Publishing and Distribution. [in Arabic]

Al-Fennisan, S. (2022). https://ar.islamway.net/fatwa/, the date of the increase is 8/30/2022 AD. [in Arabic]

Al-Fouzan, S. (2004). *Almulakhas Alfiqhi* 'Jurisprudential summary'. 1st Floor, Aleasimati House. [in Arabic]

Al-Haitami, A. (D.T). *Alfatawaa Alfiqhiat Alkubraa* 'Major jurisprudential fatwas'. Collected by his student Abd al-Qadir bin Ahmed al-Fakihi, (Dr. I), (Dr. M), Al'iislamiatu Library. [in Arabic]

Alhaskafi, M. (2002). *Aldur Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar Wajamie Albahari* 'Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightening the Eyes and the Mosque of the Seas'. Investigated by Abdel Moneim Khalil Ibrahim, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmia. [in Arabic]

Al-Husni, A. (1994). *Kifayat Al'akhyar Fi Hali Ghayat Alaikhtisari* 'The adequacy of the good guys in solving the very abbreviation'. Investigated by Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, 1st edition, Dar Alkhayr. [in Arabic]

Aljundi, Kh. (2008). *Altawdih Fi Sharh Almukhtasar Alfareii Liaibn Alhajibi* 'Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib'. Edited by Ahmad bin Abd al-Karim Najeeb, 1st edition, Najibuyh Lilmakhtuta Service Center. [in Arabic]

Al-Kafwi, A. (1998). *Kitab Alkilyati* 'College book'. Investigated by Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, (Dr. I), Alrisala Foundation. [in Arabic]

Alkhudair, A. (2022). https://ar.islamway.net/fatwa/, the date of the visit 8/30/2022 AD. [in Arabic]

Al-Makki, M. (D.T). *Tahdhib Alfuruq Walqawaeid Alsuniyat Fi Al'asrar Alfiqhiati* 'Refining Sunni differences and rules in jurisprudential secrets'. It is a footnote to Ibn Al-Shat's explanation of Al-Qarafi's Book of Differences, (Dr. I), Ealam Alkutub. [in Arabic]

Al-Manawy, A. (1356 AH). *Fayd Alqadir Sharh Aljamie Alsaghiri* 'Fayd al-Qadeer explained the small mosque'. 1st floor, Altijariat Alkubraa Library. [in Arabic]

Al-Maqdisi, A. (2001). *Aleadat Sharh Aleumdati* 'The kit explained the mayor'. Investigated by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Alrisala Foundation. [in Arabic]

Al-Maqrizi, A. (1999). *'Iimtae Al'asmae Bima Lilnabii Min Al'ahwal Wal'amwal Walhafdat Walmataei* 'The enjoyment of hearing with the Prophet's conditions, money, grandchildren, and belongings'. Investigated by Muhammad Abdul Hamid al-Numaisi, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Qaradawi, Y. (2014), Dr. Yusuf Al-Qaradawi's website, https://www.al-qaradawi.net/node/857, visit date: 9/15/2022 AD. [in Arabic]

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji* 'The end of the need to explain the curriculum'. Finally, Dar Alfikr. [in Arabic]

Al-Sanaani, M. (2011). *Alttanwyr Sharh Aljamie Alssaghiri* 'Al-Tanweer explained the small mosque'. Edited by Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, 1st Edition, Dar Alsalam Library. [in Arabic]

Al-Shanqeeti, M. (1995). *Kwthar Almaeany Alddarari Fi Kashf Khabaya Sahih Albukhary* 'Kawthar al-Ma'ani al-Dari in revealing the mysteries of Sahih al-Bukhari'. 1st floor, Alrisala Foundation. [in Arabic]

Al-Shawkani, M. (1993). *Nil Al'awtar Sharh Muntaqaa Al'akhbar Min Kalam Syd Al'akhyar* 'Neil al-Awtar explained Muntaqa al-Akhbar from the words of Sayyid al-Akhyar'. Investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, 1st edition, Dar Alhadith. [in Arabic]

Al-Tahtawi, A. (1997). *Hashiat Altthtawy Ealaa Maraqi Alfalah Sharh Nur Al'iidah* 'Al-Tahtawi's footnote on Maraqi al-Falah, explaining the light of clarification'. Investigated by Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Tahtawi, A. (D.T). *'Aqwal Al'ayimat Althiqat Fi 'Ahkam Aljanayiz Wal'amwat Lil'ayimat Al'aelami* 'Sayings of the imams trustworthy in the provisions of funerals and the dead of the prominent imams'. (D. I), Scientific Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Altirmidhi* 'Sunan al-Tirmidhi'. Investigated by Ahmed Shaker and others, 2nd edition, Mustafaa Albabi Alhalbi Library and Printing Company. [in Arabic]

Ansari, Z. (1994). *Fath Alwahaab Bisharh Manhaj Altulaab* 'Fath al-Wahhab bi Sharh Manhaj al-Talaba' (It is an explanation of the author on his book, Manhaj al-Talib, which the author abbreviated from Minhaj al-Talibeen by al-Nawawi). (D. I), Dar Al-Fikr for printing and publishing. [in Arabic]

Arabic Language Complex. (D.T). *Almuejam Alwasiti* 'intermediate dictionary'. Aldaewa House. [in Arabic]

Bukhari, M. (1422 AH). *Aljamie Almusnid Alsahih Almukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasunanuh Wa'ayaamuh (Shih Albukharii)* 'Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari from the matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days (Sahih al-Bukhari)'. Investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat. [in Arabic]

El Gohary, I. (1987). *Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia* 'Asahah crown Arabic language and sanitation'. Investigated by Ahmed Abdel-Ghafour Attar, 4th Edition, Dar Aleilm Lilmalayin. [in Arabic]

El-Gamal, S. (D.T). *Futuhat Alwahaab Bitawdih Sharh Manhaj Altulaabi* 'Al-Wahhab's conquests clarify the students' curriculum'. Known as Haiyat al-Jamal, (Dr. I), Dar Alfikr. [in Arabic]

Ibn Abdeen, M. (1992). *Radi Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtari* 'Confused response to the chosen role'. 2nd floor, Dar Alfikri. [in Arabic]

Ibn Al-Hajjaj, M. (D.T). *Almusnad Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam (Shih Muslimi)* 'Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him (Sahih Muslim)'. Investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dr. I), Arab Heritage 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, M. (1994). *Zad Almuead Fi Hady Khayr Aleabadi* 'The enemy has increased in the guidance of the best of servants'. 27th Edition, Alrisala Foundation, Almanar Al'iislamia Library. [in Arabic]

Ibn al-Sakit, J. (1998). *Kitab Al'alfazi* 'Wordbook'. Edited by Fakhr El-Din Qabawa, 1st edition, Library of Lubnan Nashirun. [in Arabic]

Ibn Baz, A. (1420 AH). *Majmue Fatawaa Wamaqalat Mutanawieatun* 'A collection of various fatwas and articles'. Collected, arranged and supervised by Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, 1st Edition, Alqasim Publishing House. [in Arabic]

Ibn Baz, A. (2022). https://binbaz.org.sa/fatwas/5156/, the date of the visit 8/30/2022 AD. [in Arabic]

Ibn Daqeeq A. M. (2005). *'Iihkam Al'ahkam Sharh Eumdat Al'ahkami* 'The provisions of the provisions Explanation of the mayor of provisions'. Investigated by Mustafa Sheikh Mustafa and Mudassir Sondos, 1st edition, Alrisala Foundation. [in Arabic]

Ibn Dwayan, I. B. (1989). *Manar Alsabil Fi Sharh Aldalili* 'Manar way to explain the evidence'. Zuhair Al-Shawish, 7th edition, Al'iislamii Office. [in Arabic]

Ibn Faris, Ahme. (1979). *Muejam Maqayis Allughati* 'Language Standards Dictionary'. Investigated by Abd al-Salam Muhammad Haroun, (Dr. I), Dar Alfikri. [in Arabic]

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath Albari Sharh Sahih Albukhari* 'Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. The number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, who directed and corrected it, and supervised its edition: Mohib al-Din al-Khatib, with the commentaries of the scholar: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz, (Dr. I), Dar Almaerifa. [in Arabic]

Ibn Hanbal, A. (D.T). *Musnad Al'iimam 'Ahmad Bin Hanbal* 'Musnad Imam Ahmed bin Hanbal'. (D.I), Qurtiba Foundation. [in Arabic]

Ibn Hisham, A. (1955). *Alsiyrat Alnabawiatu* 'Biography of the Prophet'. Edited by Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari, and Abdel Hafeez Al-Shalabi, 2nd edition, Mustafaa Albabi Alhalabi Wa'awladih Library and. [in Arabic]

Ibn Majah, M. (D.T). *Sunan Aibn Majata* 'Sunan Ibn Majah'. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Dr. I), 'Iihya' Alkutub Alearabiat House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi. [in Arabic]

Ibn Manzoor, M. (1992). *Lisan Alearbi* 'Arabes Tong'. Coordinated and commented on by Ali Shiri, 2nd Edition, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii Wamuasasat Altaarikh Al'iislamii. [in Arabic]

Ibn Mazza, M. (2004). *Almuhit Alburhani Fi Alfiqh Alnuemanii Fiqh Al'iimam 'Abi Hanifat Radi Allah Eanhu* 'Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu`mani Jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa, may God be pleased with him'. Investigated by Abdul Karim Sami Al-Jundi, 1st edition, Dar Alkutub Aleilmia. [in Arabic]

Ibn Muflih, I. (1997). *Almubdie Fi Sharh Almuqanaei* 'Creative in explaining the persuasive'. 1st floor, Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A. (1968). *Almighni* 'The singer'. (D. I), Alqahira Library. [in Arabic]

Ibn Qudamah, A. (1994). *Alkafi Fi Fiqh Al'iimam 'Ahmadu* 'Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad'. 1st floor, Alkutub Aleilmiati House.

Ibn Saad, M. (2001). *Altabaqat Alkabira* 'The great layers'. Investigated by Ali Muhammad Omar, 1st edition, Alkhanji Library. [in Arabic]

Ibn Uthaymeen, M. (2022). *Iijabat Ealaa Suaal Ealaa Mawqie Al'iislam Sual Wajawabi* 'An answer to a question on the Islam Question and Answer website. https://islamqa.info/ar/answers/97389/, "The Open Door Meetings" (Interview No. 207, Question No. 15), the date of the visit 9/6/2022 CE. [in Arabic]

Khatib, A. (2018). *Ma Hakam Tabin Almayit Fi Al'iislami* 'What is the ruling on eulogizing the dead in Islam?' https://es-la.facebook.com/231726333649608/, the date of the visit is 8/20/2022 AD. [in Arabic]

Kuwaiti Ministry of Endowments, (2006). *Almawsueat Alfiqhiati* 'Encyclopedia of jurisprudence'. i4. [in Arabic]

Mansourfouri, M. (D.T). *Rahmat Lilealamina* 'Mercy to the worlds'. Translated from Urdu into Arabic: Samir Abdel Hamid Ibrahim, 1st Edition, Dar Alsalam for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Mubarakpuri, M. (D.T). *Tuhfat Al'ahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhi* 'Tafseed Al - Ahwadi Explaining the Mosque of Tirmidhi'. (D. I), Alkutub Aleilmia House. [in Arabic]

Nawawi, Y. (1392 AH). *Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaji* 'Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj'. 2nd floor, 'Iihya' Alturath Alearabi House. [in Arabic]

Nawawi, Y. (D.T). *Almajmue Sharh Almuhadhabi* 'Total polite explanation'. (D.I), Dar Alfikr. [in Arabic]

Obaid, K. (1986). *Fiqh Aleibadat Ealaa Almadhhab Almalki* 'Jurisprudence of worship on the Maliki school'. 1st floor, Al'iinsha'i Press. [in Arabic]

Omar, A. (2008). *Muejam Allughat Alearabiat Almueasirati* 'Contemporary Arabic Dictionary'. I 1, Ealam Alkutub. [in Arabic]

Omrani, Y. (2000). *Albayan Fi Madhhab Al'iimam Alshaafieay* 'The statement in the doctrine of Imam Shafi'I'. Investigated by Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Dar Alminhaj. [in Arabic]

Qalaji, M. & Aqnibi, H. (1988). *Muejam Lughat Alfuqaha'i* 'Dictionary of the language of jurists'. 2nd floor, Dar Al-Alnafayis. [in Arabic]

Rehabani, M. (1994). *Matalib 'Uwli Alnahaa Fi Sharh Ghayat Almuntahaa* 'The first demands of the end in explaining the end of the end'. 2nd floor, Al'iislami office. [in Arabic]

Saadi, A. (2003). *Eaqd Aljawahir Althaminat Fi Madhhab Ealam Almadinati* 'The necklace of precious jewels in the doctrine of the world of the city'. a study and investigation. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, 1st edition, Beirut: Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]

Scientific Council, Alukah website, link: https://majles.alukah.net/t81920, visit date: 7/20/2022 AD. [in Arabic]

The Internet, Islamweb, https://www.islamweb.net/ar/fatwa/109706/, Date of visit: 11/20/2022 AD. [in Arabic]

The Internet, the Egyptian Book House website, https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=12431&title, the date of the visit: 11/20/2022 AD. [in Arabic]

The Standing Committee for Research and Issuing Fatwas. (1996). *Fatawaa Allajnat Aldaayimat Lilbuhuth Wal'iifta'* 'Fatwas of the Standing Committee for Research and Issuing Fatwas'. Collected and arranged by Ahmad bin Abd Al-Razzaq Al-Dawish, 1st edition, Dar Aleasima for Publishing and Distribution. [in Arabic]

The Way of Islam, website, link: https://ar.islamway.net/fatwa/, date of visit: 6/9/2022 AD. [in Arabic]

Wikipedia, the website on the Internet, https://ar.wikipedia.org/wiki, the date of the visit 8/17/2022 AD [in Arabic]

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الأول، 36:19
آذار (2023)

بحث رقم 2

المنهج الإسلامي في تحقيق الثبات على المبدأ: المظاهر والوسائل والمعوقات- دراسة استقرائية

The Islamic Approach to Achieving Stability on the Principle: Appearances, Means and Obstacles- Inductive Study

عادل حرب بشير اللصاصمة

Adel Harb Basher AL-asasmeh

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2022 /12/6	2022 /12/26	2023/1/14

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.1.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

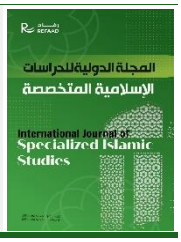

المنهج الإسلامي في تحقيق الثبات على المبدأ: المظاهر والوسائل والمعوقات- دراسة استقرائية

The Islamic Approach to Achieving Stability on the Principle: Appearances, Means and Obstacles- Inductive Study

عادل حرب بشير الصاصمة

Adel Harb Basher AL-asasmeh

أستاذ مشارك في فلسفة الحديث النبوي الشريف وعلومه- جامعة البلقاء التطبيقية / كلية الزرقاء الجامعية- الأردن

Associate Professor of Philosophy and Sciences of the Hadith of the Noble Prophet, Al-Balqa Applied University/ Zarqa University College, Jordan

dr.adel197333@gmail.com

الملخص:

يتعرض الإنسان للعديد من الفتن والابتلاءات، قد تزعزع إيمانه، وتغير ثوابته؛ فيزيغ عن المنهج الصحيح لاعتبارات عدة منها: عدم إخلاصه لربه أو تعرضه للإغراء والفتن، مما يحدث صدمة في قلوب الناس، ويغري الأعداء بعدم صحة الإعتقاد؛ لذا كان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على منهج الثبات على المبدأ، والوقوف على ماهيته ومستنده، ومعرفة وسائله وبيان مظاهره ومعوقاته، وكان المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي من خلال جمع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المبينة والمفصلة للثبات على المبدأ، والمنهج التحليلي من خلال معرفة آثار ومظاهره ووسائله ومعوقاته، ولتحقيق أهداف الدراسة كانت خطة البحث مكونة من مبحثين الأول: تعرف الثبات وأهميته ومشروعيته، والثاني: معرفة مظاهر الثبات ووسائله ومعوقاته، وتوصلت الدراسة لنتائج منها: أن الثبات على المبدأ منهج إسلامي رصين ودقيق، حثت عليه الشريعة، وأنه نابع من إخلاص النية لله، والتجرد من الدنيا، وأن المسلم يمتحن ويتعرض للفتن، وأنه كلما كان المبدأ متجذرًا في النفس؛ زيد له في البلاء والاختبار، وأن الإنسان تزداد قناعته بمبدئه بالتعرف على سير الصالحين، ومواقفهم التي خلدها التاريخ، وأن زاد العاملين وفير في نصوص الكتاب والسنة، وأن عواقب النكوص عن المبادئ يجر المجتمعات للعديد من الويلات والجوائح، وتوصي الدراسة بإحياء الإقتداء بالعلماء الربانيين، وتمكينهم من منابر التوجيه، وأن الثبات على المبادئ يعلم المجتمع حب الدين والأمة والوطن، وجماع ذلك كله مخافة الله ومراقبته؛ فهو المطلع على خفايا النفوس.

الكلمات المفتاحية: العقيدة؛ الثبات؛ المبدأ؛ المنهج الإسلامي.

Abstract:

A person is exposed to many seductions and afflictions, which may shake his faith and change his constants. So, he deviates from the correct approach for several considerations including: his lack of sincerity to Allah or his exposure to seduction and afflictions, which causes an impact on the persons' hearts, and tempts enemies with the incorrect belief. Therefore, the aim of this study was to highlight the steadfastness approach to the principle, to find out what it is and its basis, by knowing the effects, manifestations, means and obstacles. The approach used in this study was the inductive approach by collecting legal texts from the Qur'an and Sunnah that described and detailed to prove the principle, and the analytical approach through knowledge of the effects and manifestations, means and obstacles, and to achieve the objectives of the study. the research plan was composed of two sections, the first: To identify stability, its importance and legitimacy, the second: knowing the manifestations of stability, its means and its obstacles. The study reached to results including that stability on the principle is an accurate Islamic approach, urged by the Sharia, that it stems from the sincerity of intention to Allah and detachment from worldly life, and that the Muslim is tested and exposed to seductions, and that whenever the principle is rooted in the soul; increase him in affliction and test, and that a person becomes more convinced of his principles by getting acquainted with the path of the righteous. And their positions immortalized in history, and that the workers are abundant in the texts of the Book and the Sunnah, and that the consequences of reneging on principles lead societies to many calamities and catastrophes. The study recommends reviving the imitation of the divine scholars and empowering them with guidance platforms, and that steadfastness in principles teaches society to love religion, the nation and the homeland, and all of that is fearing Allah and observing Him and familiar with the secrets of souls.

Keywords: *faith; steadfastness; principle; Islamic approach.*

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بمعرفة حقيقة الثبات على المبادئ، وأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات؛ وكون ركيزة أساسية في بقاء وديمومية المعتقدات والأفكار، والأمة التي تحافظ وتثبت على مبادئها أمة حياة يكتب لها الاستمرارية والخلود، ولا يطمع بها الأعداء، والثبات على المبدأ لا يقل أهمية عن جوهر الدين؛ فهو مصدر اعتزاز المسلم بدينه، وضرورة التأكيد على أن الثبات يسبقه التمحيص والتعرض للفتن، وللثبات على المبدأ مظاهر ومعينات ومعوقات، والنفس تفتن بالمغريات وهي في امتحان دائم، والموفق من ثبته الله جل جلاله.

مشكلة الدراسة:

تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هي حقيقة الثبات على المبدأ، وماهيته وتعريفه؟
- ما هي مشروعية الثبات على المبدأ ومستنده الشرعي؟
- ما هي مظاهر الثبات على المبدأ؟
- ما هي وسائل الثبات على المبدأ، ومعوقاته؟

أهداف الدراسة:

وتتمثل بما يلي:

- معرفة حقيقة الثبات على المبدأ.
- بيان مشروعية الثبات على المبدأ.
- بيان مظاهر الثبات على المبدأ.
- تحديد الوسائل المعينة على الثبات.
- تحديد معوقات الثبات على المبدأ.

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسة علمية في الموضوع، وإنما هناك كتابات في موضوع الثبات على المبدأ منها:

- الثبات على دين الله وأثره في حياة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، الأمين الصادق الأمين محمد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1433.
- الثبات: أهميته، وعوامل بقائه، صور من الثبات وعدمه، محمد موسى الشريف، ط1، 2008، دار الاندلس الجديدة: جدة.
- المتساقطون على طريق الدعوة كيف ... ولماذا؟، فتحي يكن، ط 1403، دار نشر بدون.
- وسائل الثبات على دين الله، محمد صالح المنجد، الشبكة العنكبوتية.

وإضافة هذه الدراسة أنها دراسة علمية تسهم في تسليط الضوء على الثبات ومشروعيته ومظاهره ووسائله ومعوقاته، وتسهم في تعميق الفكرة بأسلوب عميق سهل ميسور يرفد المكتبة ويسهم في تحقيق الوعي العام.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بجمع النصوص المتعلقة بالثبات على المبدأ، والمنهج التحليلي للمظاهر والمعوقات والآثار المترتبة على الثبات على المبدأ سلبًا وإيجابًا.

خطة الدراسة:

سيكون بعون الله محتوى خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الثبات على المبدأ: الماهية، والتعريف، والمشروعية

المطلب الأول: ماهية الثبات على المبدأ.

المطلب الثاني: تعريف الثبات على المبدأ لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مشروعية الثبات على المبدأ.

المبحث الثاني: مظاهر الثبات على المبدأ: وسائله، ومعوقاته

المطلب الأول: مظاهر الثبات على المبدأ.

المطلب الثاني: وسائل الثبات على المبدأ.

المطلب الثالث: معوقات الثبات على المبدأ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الثبات على المبدأ: الماهية، والتعريف، والمشروعية

المطلب الأول: ماهية الثبات على المبدأ

قيمة الإنسان وثباته على المبدأ السامي، تعطي قيمة لمعتقداته، وتدفعه للمحافظة عليه، والحياة مواقف تحتاج للبذل والتضحيات، والمغريات كثيرة حذرنا الله منها؛ حتى لا ننهزم أمام الإغواء والإغراء فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ﴾ [الأَعْرَاف الآية 27]؛ فمن يثبت يكتب له النجاح في الدنيا، والفوز في الآخرة، ومن يزغ وينقلب على عقبيه يفشل ويخيب، ولكلهما آثار ونتائج، والثبات على المبدأ: منهج الأنبياء، وسبيل الصلحاء، ومن أجله يدفع حياتهم الشهداء، والمبدأ المقدس تهون له كل النفائس[1].

وللثبات على المبدأ آثار عظيمة وتضحيات جسيمة، فليس هو بالأمر الهين، وكأنه رياض يرتع فيها الغِر؛ بل حقل شوك وحصاد مرٌّ يتقلب فيها الحُر، ولا يؤتاها إلا من ثبته الله، فالناس يحبون الصالحين ويكرهون المصلحين، والنفس ضعيفة أمام الشهوات - إلا ما رحم ربي- والأجساد تحب الراحة والدعة، ويعيش الواحد عمرًا واحدًا وحياة واحدة؛ ولكنه إن ثبت على مبدئه؛ يعيش عمرين ويحيا حياتين، تذكره الأجيال وتدعوا له الألسن، ويكتب عند الله في سفر الخالدين[2].

لذا قيل: المرء يبتلى على قدر إيمانه: وهي علامة حب من الله؛ فإن صبر فاز، وإن رضي نجا، ومثالهم كحال أهل الأخدود"[3].

المطلب الثاني: تعريف الثبات على المبدأ في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الثبات لغة:

[ث ب ت] ثَبَتَ: الشيء "يَثْبُتُ ثُبُوتًا" دام واستقرّ، وصحَّ الأمر، ولازمه فلا يكاد يفارقه، وقيل للحجة "ثَبْتٌ"، وكان عدلًا ضابطًا والجمع "أَثْبَاتٌ[4].

قال الزمخشري:" (ث ب ت) فلان ثابت القدم، وثبت الغدر إذا لم يزل في خصام أو قتال. ورجل ثبت: عاقل متماسك، وقليل السقط في جميع خصاله. والتأني، وأمكنه منه. وأثبتوه: حبسوه. وضربوه حتى أثخنوه. وأثبته السقم لم يقدر على الحراك، ومنه قوله تعالى: (ليثبتوك) أي: يجرحوك جراحة لا تقوم معها. وبه ثبات لا ينجو منه. وأثبت اسمه في الديوان: كتبه. وأثبت الشيء معرفة إذا قتله علماً. وثبت لبدك وأثبت الله لبدك: دعاء بدوام الأمر[5].

ومن خلال ما تقدم نلحظ أن المقصود بالثبات في اللغة: يتضمن معنى الاستقرار، والاستمرار، واللزوم، والتمكن، والصبر، والاعتناء، والعجز عن الحركة.

ثانيًا: تعريف الثبات اصطلاحًا:

يعني لزوم الصراط المستقيم، والاستمرار عليه، وعدم التشكيك فيه حتى الموت[6]. وقيل: التمكن في الموضع الذي شأنه الاستزلال، والدوام الذي هو ضد الحركة والارتجاج[7].

---

[1] عبد الله ناصح علوان، صفات الداعية النفسية، (مصر: دار السلام، "د.ت.")، ص:133.

[2] عبد الكريم أبو مصعب، الثبات على المبدأ، عبد الكريم أبو مصعب، مجلة الوعي، 2018/8/13، http://www.al-waie.org/ar/archives/article/13578

[3] ياسمين طاهر الأغا، سلوى المبتلين في صبر المتقين، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 2009)، ص 5 وما بعدها.

[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، "د.ت")، ص46.

[5] محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر، ج 1، (القاهرة: مطبعة المدني، 1991)، ص80. ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان، 1995)، ص90.

[6] الأمين الصادق الأمين محمد، الثبات على دين الله وأثره في حياة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1423)، ص 17.

[7] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، جز2، (بيروت: دار الفكر، 1972)، ص 130، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء3، (بيروت: دار المعرفة، 1379) ص349)، وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على مسلم، تحقيق: أبو اسحق الحويني، جزء2، (الخبر: دار ابن عفان، 1996)، ص 1380، ومحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جزء10، (بيروت: دار الكتب العلمية، "د.ت.")، ص129.

وأما تعريف المبدأ في اللغة:

مبدأ الشيء أوله ومادته، والقواعد الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[8]. وقيل: المبدأ اسم ظرف من بدأ، ويجمع على مبادئ، وهو في الأصل مكان البداءة، وزمانه، ومادته، كالطين مبدأ الإنسان، قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧﴾ [السَّجْدَة الآية 7] [9].

أما الثبات على المبدأ كمصطلح مركب: فهو البقاء على جادة الصواب؛ فيما يعتقده الإنسان من الحق الموافق للكتاب والسنة أو العرف والمنطق العام، وعدم الرضوخ والزيغ عنه لمطامع شخصية، وأهواء نفسية يميل فيها عن الحق للباطل؛ وعدم الوقوع في الفتن، فيعصم نفسه ويحصن غيره من الولوج في المخاطر والمنزلقات، ليرضي جماعة معينة فيَضل ويُضل[10].

وقيل: نعني بالثّبات الاستمرار في طريق صراط الله المستقيم، والالتزام بمقتضيات هذا الطريق، والصبر على القيام به، وتحمّل الأذى في سبيل ذلك والمداومة على الخير، والسعي الدائم للاستزادة[11].

يقول ابن قيم الجوزية:" ومن معاني الثبات ما يتعلق بالقلب، أي ثبوت القلب على حبه لله، مع كونه مقيمًا عليه لا يروم عنه انتقالًا، ولا يبغي عنه زوالًا، قد اتخذ له في سويداء قلبه وطنًا، وجعله له سكنًا تزول الجبال الراسيات وقلبه على العهد لا يلوي ولا يتغير"[12].

المطلب الثالث: مشروعية الثبات على المبدأ

ورد في الشرع الحنيف قرآنًا وسنة تَقعِيدٌ للثبات على المبدأ، وعدم الانحراف والزيغ، والتجرد لله تعالى في الحق حماية للدين من الفهم الخاطئ والطعن فيه، وللنفس من الانحدار نحو التيه والضلال؛ ومنها:

- **قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ [إِبْرَاهِيم الآية 27].**

ومعنى تثبيت الذين آمنوا بها: أن الله يسر لهم فهم الأقوال الإلهية على وجهها، وإدراك دلائلها حتى اطمأنت إليها قلوبهم ولم يخامرهم فيها شك؛ فأصبحوا ثابتين في إيمانهم، غير مزعزعين، وعاملين بها غير مترددين. وذلك في الحياة الدنيا ظاهر، وأما في الآخرة؛ فبإلفائهم الأحوال على نحو مما علموه في الدنيا، فلم تعترهم ندامة ولا لهف. ويكون ذلك بمظاهر كثيرة، يظهر فيها ثباتهم بالحق قولًا وانسياقًا، وتظهر فيها فتنة غير المؤمنين في الأحوال كلها[13].

يقول سيد قطب:" يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة بكلمة الإيمان المستقرة في الضمائر، الثابتة في الفطر، المثمرة بالعمل الصالح المتجدد الباقي في الحياة. ويثبتهم بكلمات القرآن وكلمات الرسول؛ وبوعده للحق بالنصر في الدنيا، والفوز في الآخرة، وكلها كلمات ثابتة صادقة حقة، لا تتخلف ولا تتفرق بها السبل، ولا يمس أصحابها قلق ولا حيرة ولا اضطراب. ويضل الله الظالمين بظلمهم وشركهم، وبعدهم عن النور الهادي، واضطرابهم في تيه الظلمات والأوهام والخرافات، واتباعهم مناهج وشرائع من الهوى لا من اختيار الله. يضلهم وفق سنته التي تنتهي بمن يظلم ويعمى عن النور، ويخضع للهوى إلى الضلال والتيه والشرود"[14].

- **قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأَنفَال الآية 45]**

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو، وذكر الله كثيرًا مشيرًا إلى أن ذلك سبب للفلاح؛ والأمر بالشيء نهى عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرح تعالى بهذا المدلول في الآية السابقة، وفي الأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى في أضيق الأوقات؛ وهو وقت التحام القتال؛ دليل واضح على أن المسلم ينبغي له الإكثار من ذكر الله على كل حال؛ ولا سيما في وقت الضيق، والمحب الصادق في حبه لا ينسى محبوبه عند نزول الشدائد[15].

- **وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤﴾ [الإِسْرَاء من الآية 73 الى الآية 74]**

---

[8] إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، جزء1، (القاهرة: دار الدعوة، "د.ت")، ص 42.

[9] علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، جزء1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996)، ص 505. وأحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، "د.ت")، ص 212.

[10] محمد موسى الشريف، الثبات، (جدة: دار الأندلس الجديدة، 2008)، ص11 - 17.

[11] صالح حسين الرقب، الثبات، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2002)، ص 3.

[12] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، جزء2، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1996)، ص320.

[13] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، جزء12، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2000)، ص 251.

[14] سيد قطب، في ظلال القرآن، جزء4، (القاهرة: دار الشروق، "د.ت")، ص410 بتصرف يسير.

[15] محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جزء2، (بيروت: دار الفكر، 1995)، ص 101.

لما عدد في الآيات المتقدمة أقسام نعمه على خلقه، وأتبعها بذكر درجاتِ الخلق في الآخرة، أردفه بما يجري مجرى تحذير الناس عن الاغترار بوساوس أرباب الضلال والانخداع بكلماتهم المشتملة على المكرِ والتَّلبيس، فقال عزَّ وجلَّ: (وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ).

قال ابن عباس:" نزلت هذه الآية في وفد ثقيفٍ أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقالوا: نبايعك على أن تعطينا ثلاث خصالٍ، قال: وما هُنَّ؟ قالوا: ألاَّ نَحني في الصَّلاة أيْ لا نَنْحَنِي ولا نكسر أصنامنا بأيدينا، وأن تُمتِّعنا باللاَّت سنة، من غير أن نعبدها، فقال النبيُّ (صلى الله عليه وسلم):" لا خَيْرَ في دينٍ لا رُكوعَ فيه ولا سُجودَ، وأمّا أن تَكسِرُوا أصْنامَكُم بأيْدِيكُمْ فذلك لَكُم، وأمّا الطَّاغيةُ يعني اللاَّت فإنَّني غير ممتِّعكُمْ بها" وفي رواية:" وحرّم وادينا، كما حرَّمت مكَّة شَجرهَا، وطَيْرهَا، ووَحْشهَا، فأبى ذلكَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ولَمْ يُجبْهُم، فقالوا: يا رسول الله إنَّا نُحِبُّ أنْ تَسْمعَ العربُ أنَّك أعْطَيتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ غَيْرَنَا، وإنّي خَشِيتُ أن تقُول العربُ: أعْطَيتَهُم ما لَمْ تُعْطِنا، فقل: الله أمَرني بذلكَ، فَسكتَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) فطمع القومُ في سُكوتهِ أنْ يُعْطِيَهُمْ، فَصاحَ عليهم عليٌّ وعمرُ رضي الله عنهما وقالوا: أما تَروْنَ أنَّ رسُول الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ أمْسَك عَنِ الكلامِ؛ كَراهِيَةً لما تَذْكرُونَه، فأنْزلَ الله تعالى هذه الآية". وقال سعيد بن جبيرٍ:" كان النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) يستلم الحجر الأسود، فمنعته قريشٌ، وقالوا: لا نَدعُكَ، حتَّى تلم بآلهتنا وتمسَّها، فحدَّث نفسه؛ ما عليَّ إذا فعلتُ ذلك، والله يعلم أنّي لها كارهٌ، بعد أن يدعوني، حتَّى أستلمَ الحجر"[16].

- **وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤﴾** [النَّحل الآية 94].

يقول الحقّ جلّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ١٤٩﴾ [آل عِمْرَان الآية 149] وهم المنافقون، لما قالوا للمسلمين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دينكم الأول، ولو كان نبيًّا ما قتل، (يردوكم على أعقابكم) راجعين عن إيمانكم، (فتنقلبوا خاسرين) مفتونين عن دينكم، فتحبط أعمالكم فتخسروا الدنيا والآخرة، بل أثبتوا على إيمانكم، فإن الله سينصركم ويعزكم، (وهو خير الناصرين)، وقيل: إن تسكنوا إلى أبي سفيان وأشياعه وتستأمنوهم يردوكم إلى دينهم. وقيل: عام في مطاوعة الكفرة والنزول على حكمهم؛ فإنه يجر إلى موافقتهم على دينهم، لا سيما إن طالت مدة الاستئمان.

قلت:" وهذا هو السبب في ارتداد من بقي من المسلمين بالأندلس حتى رجعوا نصارى، هم وأولادهم، والعياذ بالله من سوء القضاء. الإشارة: يا أيها المريدون - وخصوصًا المتجردين- إن تطيعوا العامة، وتركنوا إليهم، يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين بطلب الدنيا وتعاطي أسبابها، فتزلَّ قدمٌ بعد ثُبُوتها، وتنحط من الهمة العالية إلى الهمة السفلى، فإن الطباع تُسرق، والمرء على دين خليله، بل أثبتوا على التجريد وتحقيق التوحيد، فإن الله مولاكم ينصركم ويعزكم ويغنيكم بلا سبب، كما وعدكم؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[الطَّلَاق من الآية 2 الى الآية 3][17].

وأما من مشكاة النبوة الشريفة البهية:

- **فعن أنس قال:" كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ:" يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا[18].**

ولقد كان الثبات على الحق من سيما أهل الحق منذ بزوغ فجر الدعوة الإسلامية المباركة، حين جهر النبي (صلى الله عليه وسلم) بدعوته فاستجاب له نفر قليل، فابتلوا وعذبوا وساومهم الأعداء ليرتدوا عن دينهم؛ فما زادهم ذلك إلا ثباتًا واستمساكًا بالحق الذي هداهم الله إليه[19].

ودليل ثباتهم على الحق وشدة تمسكهم به شهد به الأعداء، ألم تر إلى أبي سفيان حين سأله هرقل ملك الروم، عن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال:" هل يرتد أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟! فقال - وكان وقتها مشركًا -:" لا، قال هرقل:" وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب"[20].

---

[16] أخرجه أبو داود برقم (3026)، واحمد(17913)، قال شعيب الارنؤوط:" رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف". وينظر: عمر بن علي بن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه، جزء12، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، ص 347.

[17] أحمد بن محمد بن المهدي الإدريسي الفاسي، البحر المديد، جزء1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ص382.

[18] أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المسند، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ورفيقه، جزء10، (الرياض: دار الوطن، 1997)، ص 209، رقم الحديث (29187)، وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، جزء3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992)، ص112، حديث رقم (12131)، ومحمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، "د.ت")، حديث رقم (2140)، وأحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1984)، حديث رقم (3687).

[19] صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2007)، ص 85-91.

[20] أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جزء4، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)، ص 378. وقال السيوطي، الجامع الصغير:" صحيح".

- وعن البراء بن عازب قال:" رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه، وهو يقول:" لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الأُلى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا"[21].

المبحث الثاني: مظاهر الثبات على المبدأ، وسائله ومعوقاته

المطلب الأول: مظاهر الثبات على المبدأ

تعددت صور الثبات على المبدأ فلزم أصحابه اليقين، وتغذت أرواحهم بالطمأنينة، ووجدوا السلوى في النجوى مع بارئهم؛ فمنهم من تعرض لفتنة المال، ومنهم لفتنة النساء، ومنهم الدنيا بكل مغرياتها؛ وهذه نماذج نقف معها نستلهم منها الدروس والعبر:

- **شهيد الله على الخلق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام:**

لقد تعرض نبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه لفتن عظيمة؛ فحاولوا أن يصدوه عن المبدأ، ويحرفونه عن طريق اليقين، وقد حدث ذلك مع رسول الله أكثر من مرة، على اختلاف الشخوص التي تتبنى راية محاولة ثنيه عن مراده، فهذا عتبة بن ربيعة قد خيره بلغة التلطف والنداء: يا ابن أخي، وعرض عليه الملك والمال والطب، فما كان من النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا أن رفض الدنيا بحذافيرها، وقرأ عليه صدرًا من سورة فصلت؛ فعاد إلى أشياخ قريش في ناديهم خالي الوفاق؛ بل شهد للنبي (صلى الله عليه وسلم) شهادة سجلت بمداد لا تزول معالمه بقوله:" عندما سئل: ما وراءك؟ قال:" ورائي أني والله قد سمعت قولًا ما سمعت بمثله قط؛ والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة!. يا معشر قريش: أطيعوني واجعلوها في عنقي، خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه، واعتزلوه فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ؛ فإن تصبه العرب؛ فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به!، قالوا:" سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه"، فقال:" هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم!"[22].

ويدل هذا الموقف على يقين الداعية وثباته، فلا تغريه المناصب، ولا تفتنه الألقاب. ولطالما تشبث أناس بأفكارهم ومبادئهم، فلما راودوهم الناس عنها بجعالة من الدنيا؛ تنكبوا ونكصوا على أعقابهم، طمعا بشهرة تعقبها ندامة، أو بدنيا متاعها غرور زائل[23].

- **نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام:**

من مظاهر الثبات على المبدأ ما حدث مع النبي الصالح يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام، فقد تعرض لفتنة قلما يثبت أمام إغرائها جهابذة الرجال؛ وهي فتنة النساء مع سيدة القصر، ومن عِلّيَة القوم، ومن الجميلات، وقد صور القرآن هذه المعضلة في سورة كاملة، وقد خشي يوسف عليه السلام على نفسه؛ وتحدثت الآيات: من إغلاق الأبواب، والمراودة، والمسابقة، وقدّ القميص، وإعداد المتكأ، وشعاره في كل ذلك ، الثبات على المبدأ والخوف من الله، ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣﴾ [يُوسُف الآية 23]، ولم تكن مظلة الإغراء والتعرض لها، خالية من العواقب الوخيمة، بل في حال الرفض؛ سيعاقب بالسجن بضع سنين. وهو ما أكده رسولنا (صلى الله عليه وسلم) بقوله:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... ورجلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ"[24].

- **أصحاب الأخدود:**

ومن أمثلة الثبات على المبدأ تحت طائلة التعذيب والتحريق بالنار؛ فساعتئذ لا مناص! فقد وقع ذلك مع أصحاب الأخدود، وما آلت آمورهم للتحريق بالنار، دون أي نظرة شفقة، أو حنان لصغير رق لحمه، أو رأفة لكبير دق عظمه؛ وهنا تظهر سطوة الجبار، ومحاولة إرغام الناس وثنيهم عن عقائدهم، مقابل ذلك يظهر جودة الإيمان وصلابته، وأنه لا يصدأ كالذهب الخالص؛ بل لا يلين ولا تزيده شدة البأس إلا تحققًا ويقينًا، وسطر القرآن الكريم هذا الموقف التاريخي الخالد، في سورة البروج تتلى سرمدية؛ ولكي تكون نبراسًا وقدوة للناس على مر العصور ومرجعًا[25].

- **سحرة فرعون:**

---

[21] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، جزء4، (بيروت واليمامة: دار ابن كثير، 1987)، ص 31، حديث رقم (2836)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء5، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374)، ص 187، حديث رقم (4694). وينظر سليم عيد الهلالي، الثبات على الإسلام، (القاهرة: دار المنهاج، 2004)، ص 112.

[22] محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، (بيروت ودمشق: دار الفكر،2009)، ص 80-81.

[23] إبراهيم بن محمد الحقيل، ثبات النبي صلى الله عليه وسلم، موقع الألوكة، 2018/4/24، https://www.alukah.net/web/hogail/0/126767/

[24] البخاري، الصحيح الجامع، جزء1، ص 234، حديث رقم (629)، ومسلم، الجامع الصحيح، جزء2، ص 715، حديث رقم (1031). وينظر: سلمان بن يحيى المالكي، يوسف عليه الصلاة والسلام بين الفتنة والدعوة، طريق الإسلام، 2016/5/3، https://ar.islamway.net/article/60565

[25] أحمد بهجت، أصحاب الأخدود، (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 1 وما بعدها، وأمين بن عبد الله الشقاوي، قصة أصحاب الأخدود، موقع الألوكة، 2017/12/12، (https://www.google.com/search?client=avast&sxsrf).

هؤلاء الثلة الخيرة الذين تحولوا من سحرة كفرة، إلى شهداء كرام بررة، توفرت لهم كل أنواع الإغراءات، ووعدوا بالجاه والمقام العالي؛ بل لهم صولة وجولة أنهم من المقربين، فاستخدمهم فرعون لبسط نفوذه، وتضليل الناس، وهذا منهج أهل الباطل؛ يحشدون من حولهم كل صاحب ضلالة وهوى؛ ليكون أخلص لهواه وينفذ مبتغاه، ويضحي لأجل باطله؛ لأنه شريك فيه يخاف ذهاب مغانمه؛ ولكنهم لما رأوا نصاعة الحق، وانبلاج نور فجر الحقيقة، لما يقدروا على إنكاره ومقاومته؛ بل أصبحوا مدافعين عنه، وثبتوا على مبدئهم، ووقفوا راسخين شامخين، أمام تهديد فرعون، وهم أخبر العامة بسطوته وجبروته؛ فثبتوا وصاروا قدوة لغيرهم من أهل الحق، ممن ابتلي بشتى أنواع الفتن والابتلاءات، وسطر القرآن الكريم هذا الموقف الخالد يتلى ويتعبد به، فقال سبحانه: ﴿فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه من الآية 71 الى الآية 73] [26].

المطلب الثاني: وسائل الثبات على المبدأ

ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، وما خلق الله هما إلا جعل له فرجًا ومخرجًا، وما من راية ترفع لباطل إلا وينبت مقابلها لواء حق، ينشر النور ويبصر العقول، وما من نفق تنبت فيه فتنة إلا ويأتي سيل نور يجرف ما خبث، ويبقى ما ينفع الناس، والفتن تمحص المؤمن، وتزيده صلابة واقتناعًا بمبدئه، فيبقى النافع ويذهب الغثاء، ومن وسائل الثبات على الحق ما يلي:

- **اللجوء إلى المولى وطلب عونه، والتضرع إليه بالدعاء:**

لقد سطر القرآن هذه الحقيقة الأزلية، ونهجها النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته، وعلّمها للصحابة؛ فتجد هذه الآية التي تلامس شغاف القلوب المؤمنة المحتسبة ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسْرَاء الآية 74]، والملاحظ أن المثبت هو الله؛ لأعظم الناس إيمانًا، وأرسخهم اعتقادًا، وأصلبهم ثباتًا، وهو محمد صلوات وسلام ربي عليه؛ فالله هو المدعم وهو قائد القلوب ومثبتها على الحق، وإلا لزاغت وتاهت، وقد جبلت الأنفس على الخوف والسوء، وهي الأمارة به ﴿* وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾[يُوسُف الآية 53]، فهنا تدركنا الرحمة، وتغشانا الطمأنينة، وإلا لحارت العقول، وطاشت الأفئدة، وفتنا بأنواع الفتن؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بادروا الأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا! يبيع دينه بعرض من الدنيا"[27].

والدعاء كان نهج النبيين والصالحين، في أحلك الظروف وأصعبها، وقد تعددت صوره في مواضع عدة من كتاب الله ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[آل عِمْرَان الآية 8]، وقال: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [البَقَرَة الآية 250] [28].

وها هو النبي (صلى الله عليه وسلم) يتضرع إلى مولاه، ويبثه شكواه في أكثر من مقام، يتجلى فيه أعلى درجات القوة بالاعتصام بحبل الله، وقمة الضعف والخوف من أسباب الفشل والهلاك، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:" لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ:" اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ"[29].

والاعتقاد السليم في قضية الثبات على المبدأ، وتصحيح الفهم أن المعول عليه ليس الطاعات ولا القربات مع أهميتها؛ إلا أن المعول عليه أن النصر والخذلان من عند الله، لذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [مُحَمَّد الآية 7] [30].

---

[26] أحمد قوشتي عبد الرحيم، تأملات في قصة سحرة فرعون، طريق الإسلام، 2014/3/5، https://ar.islamway.net/article/23572، وإبراهيم بن محمد الحقيل، الثابتون على الحق: سحرة فرعون وزوجته وماشطة ابنته، موقع الألوكة، 2019/3/6، https://www.google.com/search?client

[27] مسلم، الجامع الصحيح، جزء1، ص 110، حديث رقم (118)، وينظر: عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهماني، الثبات في زمن الفتن، (الرياض: مدار الوطن، 1432)، ص 32.

[28] أبو بكر الجزائري، هذا الحبيب محمد رسول الله ع يا محب، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 2000)، ص 147.

[29] مسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم (4387). ومحمد بن أبي بكر الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، جزء3، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1973)، ص 70.

[30] عبد الله بن حمود الفريح، الاستقامة: ثمراتها وثوابتها ومعوقاتها، موقع الألوكة، 2010/2/11. https://www.google.com/search?client=avast&q

- **الاعتصام بالقرآن الكريم، والإكثارمن ذكرالله تعالى:**

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم، كتاب رب العالمين، المبين للهدى والمميز للحق والمثبت للمبدأ؛ من اعتصم به عُصِم، ومن تنكب له قُصِم، وهو النبأ العظيم الذي فيه المستقر لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢﴾ [الفُرْقَان الآية 32]، ولعل من أعظم الفتن التي ستعرض للبشرية كلها: فتنة الدجال[31]، والعاصم منها يومئذ هو القرآن؛ بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم):" من حفظ عشر آيَات من أول سُورَة الْكَهْف عصم من الدَّجَّال"[32]. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم):" ... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ"؟[33].

ومن أوضح الأمثلة التي تؤيد أن ذكر الله يساعد على الثبات على المبدأ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ [الأَنفَال الآية 45]. والذاكر لله متواصل بالإعانة مع الله، فلا يتركه ولا يخليه لنفسه ولا لوساوس الشيطان، وما دام أنه موصول مع الله بالذكر؛ فهو في كنف الله وحمايته، ومن كان كذلك، حمى الله قلبه عن الزيغ، وحمى نفسه عن التعطش للشهوات، وحمى عقله من الشبهات، فثبت يقينه، واطمأنت روحه، وخلد إلى اليقين والثبات، وأما نسيان الذكر؛ فهو مجلبة للوساوس، وصار من أعوان الشيطان، فناصر الباطل ورسب في امتحان الثبات؛ قال تعالى: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [المُجَادلَة الآية 19][34].

- **مجالسة أهل الإيمان، والتزود بدعائهم في المعضلات:**

من نعم الله على أهل الصلاح، أن الله جعلهم أخلاء يتناصحون ويتناصرون، ومن خلال الصحبة الحقة إذا رأوا صاحبهم على حق أيدوه، وسألوا له الثبات، وإن رأوا منه تقصيرًا نبهوه وستروه ونصحوه، وإن رأوا منه جفاء وبعدًا حذروه ودعوا له حتى لا يتسلط عليه الشيطان وأشفقوا عليه، وقد أمر الله أهل الذكر وأهل الإيمان أن لا تتعدى عيونهم مجالسة إخوانهم من أهل الإيمان، ولا يقدموا على مجالستهم أهل الإرجاف والباطل، ولو كان معهم أفضلية في مقاييس أهل الدنيا؛ فقال الباري: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ [الكَهْف الآية 28]. ومن أعظم الهدايا والقربات الإلهية أن يكون فيها الحظ الوافر الصحبة الصالحة؛ وهذا هو الفضل الكبير، وأعظم ما يتحسر عليه الكافر يوم القيامة ليس له من صحبة صالحة وافر حظ، والصديق السيء هو سبب الضلال والشقاء؛ قال ربي: ﴿وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٩٩ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٖ ١٠١﴾ [الشُّعَرَاء من الآية 99 الى الآية 101]، وللصحبة الصالحة أطيب الأثر في الثبات والتثبيت؛ لذا ذكر القرآن آية عظيمة تبرز دور الصاحب والخليل، فقال الله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التَّوْبَة الآية 40][35]. وأكد الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) على أهمية الصحبة ودورها في الثبات على المبدأ، فقال صلى الله عليه وسلم:" لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ"[36].

ومجالسة الصالحين يفهم منها عدم مجالسة السيئين من أهل المعاصي والفجور؛ فهم يجرونه إلى ما لا يحمد عقباه، قال مولانا الجليل: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾ [النِّسَاء الآية 140]. وقال ﴿وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ ٢٠٢﴾ [الأَعْرَاف الآية 202][37].

---

[31] عفاف عبد الغفور حميد، الفتن والمحن بين يدي الساعة في ضوء الكتاب والسنة، (عمان: دار عمار، 2001)، ص 348.

[32] أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ورفيقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، حديث رقم (8025)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (1410). والبيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410)، حديث رقم (2467)، وعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الاحكام الكبرى، تحقيق: حسين بن عكاشة، جزء4، (الرياض: مكتبة الرشد، 2001)، ص 33، وعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ثبات عقيدة السلف وسلامتها من المتغيرات، (الرياض، دار الفضيلة، 2002)، ص 18.

[33] مسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم (3009).

[34] محمد صالح المنجد، وسائل الثبات على دين الله، موقع إسلام هاوس، 2011/5/15. https://www.google.com/search?client=avast&q.

[35] محمد الحسن الددو الشنقيطي، ما هي المسائل التي تعين على الاستقامة والثبات؟، طريق الإسلام، 2007/1/28، https://www.google.com/search?client.

[36] أحمد، المسند، حديث رقم (11355)، وعبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز احمد زمرلي، ورفيقه، جزء2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407)، ص 140، حديث رقم (2057)، وسليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليقات كَمَال يوسُفُ الحوُت، جزء4، (بيروت: دار الفكر، 2001)، ص 259، حديث رقم (4832)، والترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم (2395) وقال:" حسن". ومحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، جزء2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، ص 314، حديث رقم (554).

[37] عبد الرحمن اليحيى، مقومات الثبات على الهداية، الرياض: دار الوطن، 1426)، ص 18.

- **الاستقامة والتزود بالطاعات، وتوثيق صلة العبد بربه، ووجود الخبيئات:**

الاستقامة ليست كلامًا يقال، وحفظ روايات في بطون أمهات الكتب؛ بل منهج وسلوك حي يعيشه الإنسان المخلص في السر والعلن، ولا يطلب الإطراء أمام الناس بقدر صفاء نيته بينه وبين ربه، ولطالما فتكت جنود الانحراف والزيغ بجحافل الثبات من غرور نفسي، أو ذنوب الخلوات وانتهاك الحرمات، وأن يكون في سره أنقى من ظاهره، وأن يكون جوهر دينه النقاء والبعد عن الشائنات، ومخافة الله في السر أكثر من العلن، قال الله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾ [آل عِمۡرَان الآية 175]، وقد أمر الله النبيين بالاستقامة، وهي ثمن السيادة، ومهرها الثبات على المبدأ، فقال الله: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾ [هُود الآية 112] [38].

ومن معالم الاستقامة القيام بالفرائض، وفعل المندوبات واجتناب المحرمات، والبعد عن المكروهات، لذا قرن الله الاستقامة هنا بالصلاة، وأولى من ذلك تأكيد عنوان الثبات: وهو عدم الركون إلى الظالمين ومماألأتهم على باطلهم؛ فقال جل جلاله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هُود الآية 114]. وما يهدم جدار الثبات، ويزلزل حصون الاستقامة؛ ذنوب الخلوات! قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي، يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، هَبَاءً مَنْثُورًا. قَالَ ثَوْبَان: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا"[39].

- **التأسي بالصالحين، ودراسة سير المصلحين:**

لا يُمَكَّنُ للرجل حتى يبتلى، وما من إنسان صالح إلا ويبتلى على قدر إيمانه؛ لذا كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل. وقد سئل الإمام الشافعي عن إيهم أفضل: الابتلاء أم التمكين؟ فقال:" التمكين.! ولا يمكن حتى يبتلى؟[40]، والمطلع على سير المصلحين، يجدهم قد خضعوا لأصعب الاختبارات، ومروا بأحلك الأحوال؛ قال الله عن الأنبياء، وفيه تصبير وتثبيت لمحمد (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ١٢٠﴾ [هُود الآية 120]. والاقتداء بسلوكهم وثباتهم وصبرهم، وقال الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ ﴾ [الأَحۡقَاف الآية 35] [41].

وهذا واضح في موقف أبي بكر رضي الله عنه لما قال لأسامة:" أُنفذ لأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال عمر:" كيف ترسل هذا الجيش والعرب قد اضطربت عليك!؟ فقال:" لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء المدينة، ما رددت جيش أنفذه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[42].

قال ابن تيمية:" أما أهل السنة والحديث فما يعلم أحدٌ من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبرًا على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن". وهذا حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة، حتى كان مالك رحمه الله يقول:" لا تغبطوا أحدًا لم يصبه في هذا الأمر بلاء"[43]. وقال رحمه الله وهو في السجن:" ماذا يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، حيثما ذهبت فهي معي لا تفارقني، سجني خلوة، ونفيي وإخراجي من بلدي سياحة، وقتلي شهادة"[44].

---

[38] أحمد بن ناصر الطيار، حياة السلف بين القول والعمل، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1433، ص 756.

[39] محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء2، (بيروت: دار الفكر، "د.ت")، ص 1418، حديث رقم (4245). وأحمد بن أبي بكر البوصيري، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: عادل السيد، ورفيقه، جزء4، (الرياض: مكتبة الرشد، 1419)، ص 246.وقال:" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". ينظر: محمود بن أحمد الدوسري، الثبات على الدين، موقع الألوكة، 2017/4/24. https://www.google.com/search?client

[40] ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص 327.

[41] محمد بن أحمد بن تميم التميمي، كتاب المحن، تحقيق: محمد وهيب الجبوري، (بيروت: دار الغرب الإسلام، 2006)، ص 339، وعبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ثبات أهل الإيمان في الفتن، (بيروت: دار المحجة البيضاء، 2018).

[42] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد جميل غازي، (بيروت: دار الجيل، 1407)، ص 36.

[43] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جزء4، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1425)، ص50.

[44] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، (مكة المكرمة: دار الفوائد، "د.ت")، ص 48.

المطلب الثالث: معوقات الثبات على المبدأ

- **اليأس والغفلة:**

اليأس من الأمراض التي تتسرب للأنفس الضعيفة التي دب فيها الوهن؛ عدم المجاهدة على الحق وتفتك بالإيمان واليقين؛ علما أن القاعدة تنطق بأن صاحب الحق يبتلى ثم يمكن له، فتهجم جيوش الوهن والخور على النفس الكسولة الخاملة، التي تظن الرقي للمعالي يكون بالراحة والدعة، فيتقاعس ويخبو أمله وينجرف مع تيار التنازلات، ويرفع راية الاستسلام ويعلن الهزيمة، أو يفر من مواجهة الباطل، قال خباب بن الأرت:" شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ:" قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ"[45].

ومن الجدير بالذكر أن الأنفس كلها يتسرب إليها اليأس، ولكن على مستويات ويطلب الإنسان ثبات قلبه وروحه على المبدأ من الله، واليأس ليس من الله بل من الناس، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ﴾ [يُوسُف الآية 110]. والانهزام أمام الأعداء في الساحات يسبقه انهزام النفس أمام الشهوات والشبهات[46].

والغفلة لا تقل خطرًا عن اليأس؛ فإن النفس الغافلة كأرض خصبة ينبت فيها أشواك الشبهات، ويصيبها الوهن، وتحسب تلك النفس أنها بحماية من المرض، الذي ينخرها من الداخل، حتى إذا أُعلن نفير الحرب، وأسرجت خيول المجاهدة؛ خارت القوى، وانكشفت العيوب والمثالب التي غطيت بستار شفاف، فلا يجابه الباطل بالسلاح؛ وإنما باليقين والكفاح، قال ربي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤﴾ [الكَهْف من الآية 103 الى الآية 104][47].

ومن الأشياء المرتبطة بالغفلة ارتباطًا وثيقًا: عدم التزود من الطاعات؛ فإن لم يجد زادًا إيمانيًا يضعف ويتلاشى، وما مثله إلا كالنهر الجاري؛ فإن لم ترفده الجداول، خبا واندثر، فماتت أغصان الحياة التي ترمز له وتدل عليه؛ وما المبدأ إلا شجرة تسقى بالزاد، فلا تقدر على العطاء إذا لم تملك الأخذ، قال الله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة الآية 197]. ولا نهمل دور الخبيئة فهي العدة عند الحاجة، وبها يستمطر النصر والتثبيت[48].

- **النفاق وعدم الإخلاص، والترزق بالدين:**

الجزاء من جنس العمل، ولا يسلم من فتن الدنيا وغوائلها إلا المخلص، وما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله هام وانفصل، والمتساقطون قد عشش النفاق في قلوبهم، وزلت في غياهب الشهوات أقدامهم، وساخت في وحل الشبهات عقولهم، ولم تخلص لله ضمائرهم؛ فرسبوا عند أول اختبار، قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝١٤٤﴾ [آل عِمْرَان الآية 144]، ولا يعط الله المكافاة الجزيلة إلا للمخبتين الثابتين الشاكرين: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝١٤٤﴾ [آل عِمْرَان الآية 144][49].

ومن سقط ورسب في أن يكون ربانيا لله، خلا قلبه من الإخلاص، فقد اشترى بالدين وبعهد الله وآياته ثمنًا قليلًا، أرضى الناس بسخط الله، مع أنه أعلم من غيره بدرجات الحلال والحرام، وإنما لهث خلف متع الدنيا فاغتر ووقع في الغرور، وقد عاقبه الله بخمس عقوبات، وذلك لتحايله على الشرع، وتلاعبه بالنصوص، وقد كان عرض فلان عنده، أعلى مقامًا من عرض الدين وروح الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

[45] البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (3612). ومجدي الهلالي، صور مرفوضة أحذرها أخي الداعية، (عمان: دار عمار، 2009)، ص 15- 55.

[46] صالح حسين الرقب، الأسباب المؤدية لعدم الثبات على الدين أو في مواجهة الفتن، الموقع الرسمي للدكتور صالح حسين الرقب، "د.ت"، https://www.google.com/search?client=avast&sxsrf

[47] فتحي يكن، المتساقطون على طريق الدعوة، ("د.م". "د.ت")، ص 51.

[48] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، (بيروت: دار الجيل، 1975)، ص 314.

[49] سعيد بن وهف القحطاني، نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة، ("د.م". "د.ت"، 2000)، ص 80، وعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المواعظ والمجالس، تحقيق: محمد إبراهيم سنبل، (طنطا: دار الصحابة للتراث، 1990)، ص 224.

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عِمْرَان الآية 77] [50]. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أو يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"[51].

ولما حضرة الوفاة لحذيفة بن اليمان، دخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال:" يا أبا عبد الله، اعهد إلينا، فقال حذيفة:" أو لم يأتك اليقين، اعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون في دين الله، فإن دين الله واحد"[52].

- **كثرة المعاصي والآثام، وقلة العلم وكثرة الجهل، وتتبع الرخص:**

وهي من أهم المعوقات التي توقع في الفتن، ولا تحقق الثبات على المبدأ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ؛ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ"[53].

قال كَعْبٍ:" قَالَ إِنِّي لَأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنْ الصَّبْرِ، فَبِي يَغْتَرُّونَ أو إِيَّايَ يُخَادِعُونَ، فَحَلَفْتُ بِي لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ"[54]. فالمعصية رق الإيمان، وقيد الشيطان، وسلم الانتكاسة، وما ترافق الجهل والمعصية، إلا ساخت الأقدام في التيه والضلال، وتعطشت النفس للعطايا، وهابت خوض المنايا، ولم تتحمل الصعاب، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف[55].

وتتبع الرخص يضعف الإيمان، ويوهن العزيمة، فلا يجد عزما على طاعة، ولا ثباتا على مبدأ؛ قال إسماعيل القاضي:" دخلت مرة فدفع إليَّ كتابا فنظرت فيه؛ فإذا هو قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت:" مصنف هذا زنديق"، فقال:" أمختلق؟ قلت:" لا، ولكن من أباح المسكر، لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء؛ ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق"[56].

- **الاعجاب بالذات، والاغترار بالنفس:**

من أخطر المعوقات، ومن أبشع وسائل هدم الثبات؛ هو الاعجاب بالذات، وتحكم الهوى؛ فيصبح دفاعه عن النفس والهوى، أولى من دفاعه عن الدين والمبدأ؛ فيرى أن المبدأ ينتصر به، ولذا قيل: يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال، وقد حذرنا الله من أن يكون الانتصار للنفس، على حساب المبدأ، والتغاضي عن أوامر الله تعالى، وهي من ارهاصات الشيطان ووساوسه، بقوله سبحانه: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النُّور الآية 21]، وحذرنا المولى من أن يزكي الإنسان نفسه، ويربط مصير الدين والمبدأ بشخصه، فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النِّسَاء الآية 49]. وقال الرسول (صلى الله عليه سلم)، محذرًا من العجب والغرور:" بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لاَ يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ"[57].

والكبر يمنع النفس من قبول الحق، ولذا يستمرء الباطل، بل وربما دعا إليه، لأنه يخالف هواه، ولا يريد أن تسقط هيبته أمام الناس، ولا يبال بربه، قال رسول الله (صلى الله عليه سلم):" لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ". قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ"[58]. ومعظم من ضلوا وزاغوا عن الحق؛ إنما كان بعد مجيء العلم والبينات بغيا بينهم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" إِنَّمَا أَتَخَوَّف عَلَيْكُم (رجل) قَرَأَ الْقُرْآن؛

---

[50] عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، (دمشق: دار القلم، 2000)، ص 329 وما بعدها.

[51] مسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم (118). وينظر: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تجديد الإيمان، ("د.م". "د.ت". "د.د")، ص 27. وما بعدها. وعبد الرحمن بن محمد الدوسري، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، جزء2، (الكويت: مكتبة دار الأرقم، 1406)، ص 72.

[52] اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد حمدان الغامدي، (الرياض: دار طيبة، "د.ت")، رقم (107).

[53] البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (7063)، ومسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم (6959).

[54] الدارمي، السنن، حديث رقم (299)، والبيهقي، شعب الإيمان، حديث رقم (1918).

[55] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المقدسي، جامع العلوم والحكم، (بيروت: دار المعرفة، 1408)، ص 115- 116.

[56] محمد حسن عقيل موسى، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، جزء2، (جدة: دار الأندلس، 1411)، ترجمة رقم (991)، ومحمد سيد نوح، آفات على الطريق، جزء1، (المنصورة: دار الوفاء،"د.د")، ص 112.

[57] أخرجه البخاري، خلق أفعال العباد"، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (الرياض: دار المعارف السعودية، 1978)، حديث رقم (155)، وأبو داود، السنن، حديث رقم (4341)، وابن ماجة، السنن، حديث رقم (4514)، والترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم (3058). وينظر: أحمد بن ناصر الطيار، مرجع مذكور، ص 891.

[58] مسلم، الجامع الصحيح، حديث رقم (275).

حَتَّى إذا رئي عَلَيْهِ بهجته، وَكَانَ ردْءًا لِلْإِسْلَامِ - اعتزل إِلَى مَا شَاءَ الله، وَخرج على جَاره بِسَيْفِهِ، ورماه بالشرك"[59]. وما هزم الإنسان إلا إذا اغتر بعدده وحساباته، قال الله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التَّوْبَة الآية 25] ، والحق ينتصر بأحقيته لا بقوته وعدده[60].

يقول الشيخ محمد الغزالي:" فإذا احتدمت المعركة بين الحق والباطل حتى بلغت ذروتها، وقذف كل فريق بأخر ما لديه ليكسبها، فهناك ساعة حرجة يبلغ الباطل فيها آخر قوته، ويبلغ الحق فيها أقصى محنته، والثبات في هذه الساعة الشديدة هو نقطة التحول، والامتحان الحاسم لإيمان المؤمنين يبدأ عندها؛ فإذا ثبت تحول كل شيء عندها لمصلحته. وهنا يبدأ الحق طريقه صاعدًا، ويبدأ الكفر طريقه نازلًا، وتقرر باسم الله النهاية المرتقبة"[61].

- **الخوف على المال والولد والزوجة والجاه، والتخوف من الاستهزاء:**

لطالما كانت الزوجة والمال والولد، أحد أسباب النكوص والتراجع والتقهقر أمام أجناد الباطل، ولطالما ضل بعض الناس؛ لأنهم حسبوا لأهلهم وولدانهم حسابا، فأغووهم وصدهم عن الدين والهدى وقبول الحق، وإذا لم يرفض الحق بالمرة، فإنه يتخلى عن نصرة مبدئه، ولا يضحي لأجله، وقد قص علينا القرآن الكريم نبأ هؤلاء الطائفة، فقال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التَّغَابُن الآية 14] [62].

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

- الثبات ركيزة أساسية وضرورة اجتماعية، حماية من الفتن والخطر المتربص بها من الأعداء الطامعين، ومن غضب الله للمتنكبين عن الشرع، فيأخذهم الله بسوط التأديب، أو جوائح القدر الآخذة؛ فلكل طاعة مكافأة، ولكل معصية عقوبة، قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَـٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [مُحَمَّد الآية 38].
- الثبات على المبدأ مهم في إضفاء صفة الشرعية والأحقية لمنهج الله، لئلا يقع الناس في الحيرة، وولوج وحل الأرجوحة الفكرية؛ فيشك الناس في دينهم، ويعتقدوا تحريف معتقدهم، نتيجة انتكاسات المجتمعات والعلماء والأفراد؛ فيسهل عليهم التنازل عن مبادئهم والمساومة عليها.
- يستمد الناس ثباتهم بطلب العون من الله، ثم من الوسائل المعينة على ذلك، ولا يغتر الناس عمومًا والعلماء خصوصًا بالعلم، ولا بكثرة الرواية؛ فمعظم الذين سقطوا وفشلوا في حفاظهم على مبادئهم؛ كان بعد أن جاءتهم البينات، وتلبسوا بزي العلم، كبلعام بن بوعوراء؛ حتى قال الله حكاية عنه ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ﴾ [الأَعْرَاف من الآية 175 الى الآية 176]، فوصفه الله بأقبح الأوصاف وأبشع الصور.
- الثبات على المبادئ له علاقة ببناء الجدار الإيماني؛ فقد يكون إيمان الشخص وريث شهوة أو نتاج شبهة، ومناط ذلك كله على القلب وما حوى، فمن سقط لم يكن في بدايته حظ لله؛ بل حظوظ النفس غالبة، ووقوع الإنسان في مستنقع الغرور والتكبر، وعنده خلل بجوهر إخلاصه؛ والكيس من تفقد قلبه كما يتفقد طهارة ثوبه ومكانه؛ ولا يغتر بالطاعات، ويسأل المولى الثبات والتمكين.
- الثبات على المبدأ يكمن بعد تعرض الإنسان للهزات العنيفة والابتلاءات القوية: كفتنة المال والشهرة والجاه وفتنة النساء ... وغيرها، وقد حذرنا المولى من الفتن المغطاة بلباس النعم؛ فقال: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (الأنفال:28)، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ". (البخاري 5096)، ومسلم (2740).

---

[59] أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، جزء7، (بيروت والمدينة المنورة: مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، 1409)، ص 220، حديث رقم (2793)، قال علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير: الحافظ العراقي وابن حجر، جزء1، (بيروت: دار الفكر، 1992)، حديث رقم (188):" إسناده حسن". وابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم (81). ومحمد أحمد الراشد، المنطلق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1975)، ص 75.

[60] ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، جزء3، ص 70.

[61] محمد الغزالي، تأملات في الدين والحياة، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1990)، ص 130.

[62] فتحي يكن، المتساقطون على طريق الدعوة، ص 117. ومحمد بن عمر بحرق الحضرمي، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، عناية: محمد عثمان نصوح عزقول، (بيروت: دار المنهاج، 2015)، ص 199.

ثانيًا: التوصيات:

- للثبات على المبدأ نتائج حية على الفرد والمجتمع، وحتى يتم الحفاظ عليه، فلا بد من تقوية العلاقة مع الله، وذلك بإصلاح السريرة، وادخار الخبيئة، وفعل الطاعات، والبعد عن المحرمات، وسؤال الله الاعانة والتوفيق؛ فهو المنجي من كل المهلكات والملمات.
- مجالسة الصالحين، ومرافقة الخيرين، وحضور الدروس العلمية، والندوات الفقهية؛ التي من هدفها تنقية الفكر، وإصلاح القلب، مما قد يعترض طريقه في ثباته على مبدئه، وأن يجدد إيمانه ونيته دائمًا، وأن يطلع على حياة المخفقين في ثباتهم، ويقف على أسباب الإخفاق والسقوط، والاطلاع على سير الصالحين والقدوات.
- من أجل الحفاظ على الثبات في المبادئ، لا بد من التعرف على معوقاته، وتذليل الصعاب أمامه، ومحاولة تفادي ما من شأنه أن يخرم هذا المبدأ، ويعرقل مسيرة الإنسان في إيمانه وتقويته أمام إغواء شيطانه.
- ان يسارع الإنسان في حال حدوث قلاقل في إيمانه أو شبهات في عقله، أن يسارع لأهل الصلاح والإيمان والخبرة؛ لكي يدحضوا الشبهات، ويخلصوه من الترهات ويثبتوه ويعزروه.
- تعزيز الثابتين، وتأييد الراسخين في إيمانهم؛ لأنهم قدوات المجتمع، والسد المنيع في وجوه الأعداء الشامتين في عقائد المسلمين، المحاولين تلويثها وتشويش عقول الناشئة، وتمكين العلماء الربانيين العاملين من منابر التوجيه؛ لتحصين الجيل، وتنوير المجتمع، وتحذير العوام مما يوهنهم ويضعفهم.

المراجع:

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1990). *المواعظ والمجالس*. (تحقيق: محمد إبراهيم سنبل)، دار الصحابة للتراث.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1425ه). *مجموع الفتاوى*. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1975). *لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف*. دار الجيل.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1408ه). *جامع العلوم والحكم*. دار المعرفة.

ابن زكريا، أحمد بن فارس. (د،ت). *معجم مقاييس اللغة*. (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1996). *المخصص في اللغة*. (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي.

ابن عادل، عمر بن علي. (1998). *اللباب في علوم الكتاب*. (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفيقه)، دار الكتب العلمية.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. (1973). *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*. (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتاب العربي.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. (1996). *بدائع الفوائد*. (تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. (د،ت). *الفوائد*. عالم الفوائد.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر. (د،ت). *الوابل الصيب من الكلم الطيب*. (تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد)، دار الفوائد.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د،ت). *سنن ابن ماجه*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر.

أبو مصعب، عبد الكريم. (د.ت). الثبات على المبدأ. *مجلة الوعي*.

أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1997). *المسند*. (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ورفيقه)، دار الوطن.

الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. (2001). *الأحكام الكبرى*. (تحقيق: حسين بن عكاشة)، مكتبة الرشد.

الأغا، ياسمين طاهر. (2009). *سلوى المبتلين في صبر المتقين*. دار الفتح للإعلام العربي.

البخاري، محمد بن اسماعيل. (1978). *خلق أفعال العباد*. (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، دار المعارف السعودية.

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن. (2002). *ثبات عقيدة السلف وسلامتها من المتغيرات*. دار الفضيلة.

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن. (2018). *ثبات أهل الإيمان في الفتن*. دار المحجة البيضاء.

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن. (د،ت). *تجديد الإيمان*.

البزار، أحمد بن عمرو. (1409ه). *البحر الزخار*. (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم.

البستي، محمد بن حبان.(1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة.

بكار، عبد الكريم. (2000). *عصرنا والعيش في زمانه الصعب*. دار القلم.

بهجت، أحمد. (2001). *أصحاب الأخدود*. دار الشروق.
البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1419ه). *اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. (تحقيق: عادل السيد، ورفيقه)، مكتبة الرشد.
البوطي، محمد سعيد رمضان. (2009). *فقه السيرة النبوية*. دار الفكر.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410ه). *شعب الإيمان*. (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (1988). *دلائل النبوة*. (تحقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد بن الحسين. (1994). *السنن الكبرى*. (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز.
التميمي، أحمد بن علي بن المثنى. (1984). *مسند أبي يعلى*. (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث.
التميمي، محمد بن أحمد. (2006). *كتاب المحن*. (تحقيق: محمد وهيب الجبوري)، دار الغرب الإسلام.
الجزائري، أبو بكر. (200). *هذا الحبيب محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا محب*. مكتبة العلوم والحكم.
الحضرمي، محمد بن عمر. (2015). *حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار*. (عناية: محمد عثمان نصوح عزقول)، دار المنهاج.
الحقيل، إبراهيم بن محمد. (2018). *ثبات النبي (صلى الله عليه وسلم)*. موقع الألوكة.
الحقيل، إبراهيم بن محمد. (2019). *الثابتون على الحق: سحرة فرعون وزوجته وماشطة ابنته*. موقع الألوكة.
حميد، عفاف عبد الغفور. (2001). *الفتن والمحن بين يدي الساعة في ضوء الكتاب والسنة*. دار عمار.
حنبل، أحمد بن محمد. (1992). *المسند*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة.
الخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). *الجامع الصحيح*. (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار اليمامة، وابن كثير.
الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن. (1407ه). *سنن الدارمي*. (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ورفيقه)، دار الكتاب العربي.
الدهماني، عبد الرحمن بن عبد العزيز. (1432ه). *الثبات في زمن الفتن*. مدار الوطن.
الدوسري، عبد الرحمن بن محمد. (1406ه). *صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم*. مكتبة دار الأرقم.
الدوسري، محمود بن أحمد. (2017). *الثبات على الدين*. موقع الألوكة.
الرازي، محمد بن أبي بكر. (1995). *مختار الصحاح*. (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان.
الراشد، محمد أحمد. (1975). *المنطلق*. مؤسسة الرسالة.
الرقب، صالح حسين. (2002). *الثبات*. الجامعة الإسلامية.
الرقب، صالح حسين. (د،ت). *الأسباب المؤدية لعدم الثبات على الدين أو في مواجهة الفتن*. الموقع الرسمي د. الرقب.
الزمخشري، محمود بن عمر. (1991). *أساس البلاغة*. (تحقيق: محمود محمد شاكر)، مطبعة المدني.
السجستاني، سليمان بن الأشعث. (2001). *سنن أبي داود*. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر.
السلمي، محمد بن عيسى. (د،ت). *الجامع الصحيح سنن الترمذي*. (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1996). *الديباج على مسلم*. (تحقيق: أبو اسحاق الحويني)، دار ابن عفان.
الشريف، محمد موسى. (2008). *الثبات*. دار الأندلس الجديدة.
الشقاوي، أمين بن عبد الله. (2017). *قصة أصحاب الأخدود*. موقع الألوكة.
الشنقيطي، الأمين الصادق. (1423ه). *الثبات على دين الله وأثره في حياة المسلم في ضوء الكتاب والسنة*. جامعة أم القرى.
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد. (1995). *المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. دار الفكر.
الشنقيطي، محمد الحسن الددو. (2007). *ما هي المسائل التي تعين على الاستقامة والثبات؟*. طريق الإسلام.
الطيار، أحمد بن ناصر. (1433ه). *حياة السلف بين القول والعمل*. دار ابن الجوزي.
عبد الرحيم، أحمد قوشتي. (2014). *تأملات في قصة سحرة فرعون*. طريق الإسلام.
علوان، عبد الله ناصح. (د،ت). *صفات الداعية النفسية*. دار السلام.
الغزالي، محمد. (1990). *تأملات في الدين والحياة*. دار الدعوة.
الفريح، عبد الله بن حمود. (2010). *الاستقامة: ثمراتها وثوابتها ومعوقاتها*. موقع الألوكة.
الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية.
القحطاني، سعيد بن وهف. (2000). *نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة*.
القشيري، مسلم بن الحجاج. (1374ه). *الصحيح الجامع*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي.

قطب، سيد إبراهيم. (د،ت). *في ظلال القرآن*. دار الشروق.

اللاكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور. (د،ت). *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*. (تحقيق: أحمد بن سعد حمدان الغامدي)، دار طيبة.

مابن عاشور، محمد الطاهر. (2000). *التحرير والتنوير*. مؤسسة التاريخ العربي.

المالكي، سلمان بن يحيى. (2016). *يوسف عليه الصلاة والسلام بين الفتنة والدعوة*. طريق الإسلام.

المباركفوري، صفي الرحمن. (2007). *الرحيق المختوم*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (د،ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (د،ت). *المعجم الوسيط*. (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة.

المعافري، محمد بن عبد الله. (1407ه). *العواصم من القواصم*. (تحقيق: محمد جميل غازي)، دار الجيل.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1972). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. دار الفكر.

المنجد، محمد صالح. (2011). *وسائل الثبات على دين الله*. موقع إسلام هاوس.

المهدي، أحمد بن محمد. (2002). *البحر المديد*. دار الكتب العلمية.

موسى، محمد حسن عقيل. (1411ه). *نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء*. دار الأندلس.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1991). *السنن الكبرى*. (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ورفيقه)، دار الكتب العلمية.

نوح، محمد سيد. (د،ت). *آفات على الطريق*. دار الوفاء.

الهلالي، سليم عيد. (2004). *الثبات على الإسلام*. دار المنهاج.

الهلالي، مجدي. (2009). *صور مرفوضة أحذرها أخي الداعية*. دار عمار.

الهيثمي، علي بن أبي بكر.(1992). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (تحرير: الحافظ العراقي وابن حجر)، دار الفكر.

اليحيى، عبد الرحمن. (1426ه). *مقومات الثبات على الهداية*. دار الوطن.

يكن، فتحي. (د،ت). *المتساقطون على طريق الدعوة*.

Abdul Rahim, A. Q. (2014). *Ta'amulat Fi Qisat Sahrat Fireawn* 'Reflections on the story of Pharaoh's magicians'. Tariq Al'iislami. [in Arabic]

Abi Shaybah, A. (1997). Almusandi 'predicate'. (Investigation: Adel bin Youssef Al-Azzazi and his companion), Dar Alwatani. [in Arabic]

Abu Musab, A. (D.T.). Althabat Ealaa Almabda'a 'Persistence in principle'. *Awareness Journal*. [in Arabic]

Al-Agha, Y. T. (2009). *Salwaa Almubtalin Fi Sabr Almutaqina* 'Salwa afflicted in the patience of the pious'. Dar Alfath for Arab Media. [in Arabic]

Al-Badr, A. (2002). *Thabat Eaqidat Alsalaf Wasalamatuha Min Almutaghayiratu* 'The stability of the predecessor's belief and its safety from variables'. Alfadilati House. [in Arabic]

Al-Badr, A. (2018). *Thabat 'Ahl Al'iiman Fi Alfitan* 'The steadfastness of the people of faith in temptation'. Almahijat Albayda' House. [in Arabic]

Al-Badr, A. (d,v). *Tajdid Al'iiman* 'Faith renewal'. [in Arabic]

Al-Basti, M. (1993). *Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Bilban* 'Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban'. (Investigation: Shoaib Al-Arnaout), Alrisalati Foundation. [in Arabic]

Al-Bayhaqi, A. (1410 AH). *Shaeb Al'iimani* 'People of faith'. (Investigation: Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul), Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Bayhaqi, A. (1988). *Dalayil Alnubuati* 'Evidence of prophecy'. (Investigation: Abd al-Muti Qalaji), Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Al-Bayhaqi, A. (1994). *Alsunan Alkubraa* 'The Great Sunnah'. (Investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta), Dar Albazi Library. [in Arabic]

Al-Bazzar, A. (1409 AH). *Albahr Alzakharu* 'Zakhar sea'. (Investigated by: Mahfouz Al-Rahman Zainallah), Eulum Alquran Foundation and Aleulum Walhukmi Library. [in Arabic]

Al-Bouti, M. S. (2009). *Fiqh Alsiyrat Alnabawiatu* 'Jurisprudence of the Prophet's Biography'. Alfikri. [in Arabic]

Aldarami, A. (1407 AH). *Sunan Aldaarimi* 'Sunan al-Darimi'. (Investigation: Fawaz Ahmed Zumrli, and his companion), Dar Alkitaab Alearabii. [in Arabic]

Al-Dosari, A. (1406 AH). *Safwat Aluathar Walmafahim Min Tafsir Alquran Aleazimi* 'The elite of the effects and concepts of the interpretation of the great Quran'. Dar Al'arqamu Library. [in Arabic]

Al-Dosari, M. (2017). *Althabat Ealaa Aldiyn* 'Persistence in religion'. Al'ulukati website. [in Arabic]

Al-Farih, A. (2010). *Aliastiqamatu: Thamaratuha Wathawabatuha Wamueawiqatiha* 'Integrity: its fruits, constants and obstacles'. Al'ulukati website. [in Arabic]

Al-Fayoumi, A. (D.T.). *Almisbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabir Lilraafiei* 'The illuminating lamp in the strange great explanation of Al-Rafi'I'. (Investigation: Yusuf Sheikh Muhammad), Aleasriati Library. [in Arabic]

Al-Ghazali, M. (1990). *Ta'amulat Fi Aldiyn Walhayati* 'Reflections on religion and life'. Aldaewati House. [in Arabic]

Al-Hadrami, M. (2015). *Hadayiq Al'anwar Wamatalie Al'asrar Fi Sirat Alnabii Almukhtari* 'The gardens of lights and the revelations of secrets in the biography of the chosen Prophet'. (attention: Muhammad Othman Nasouh Azqoul), Dar Alminhaji. [in Arabic]

Al-Haqil, I. (2018). *Thabat Alnabii (Salaa Allah Ealayh Wasalama)* 'The steadfastness of the Prophet (may God bless him and grant him peace)'. Alukah website. [in Arabic]

Al-Haqil, I. (2019). *Althaabitun Ealaa Alhaqa: Sahrat Fireawn Wazawjatih Wamashitat Abnatihu* 'Those who are steadfast in the truth: Pharaoh's magicians, his wife, and his daughter's comb'. Al'ulukati website. [in Arabic]

Al-Haythami, A. (1992). *Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayidi* 'Appendix complex and the source of benefits'. (Edited by: Al-Hafiz Al-Iraqi and Ibn Hajar), Dar Alfikri. [in Arabic]

Al-Hilali, S. E. (2004). *Althabat Ealaa Al'iislami* 'Persistence on Islam'. Alminhaji House. [in Arabic]

Aljazayiri, A. (2000). *Hadha Alhabib Muhamad Rasul Allah (Salaa Allah Ealayh Wasalama) Ya Muhaba* 'This beloved Muhammad is the Messenger of God (may God bless him and grant him peace), O lover'. Aleulum Walhakmi Library. [in Arabic]

Al-Khari, M. (1987). *Aljamie Alsahihu* 'correct aggregate'. (Investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha), Dar Al-Alyamamati, and Ibn Katheer. [in Arabic]

Al-Lakai, H. (D.T.). *Sharah 'Usul Aetiqad 'Ahl Alsunat Waljamaeati* 'Explanation of the fundamentals of belief of the Sunnis and the group'. (Investigation: Ahmed bin Saad Hamdan Al-Ghamdi), Dar Tibti. [in Arabic]

Al-Maafari, M. (1407 AH). *Aleawasim Min Alqawasimi* 'Capitals are from divisors'. (Investigation: Muhammad Jamil Ghazi), Dar Aljil. [in Arabic]

Al-Mahdi, A. (2002). *Albahr Almadidi* 'The long sea'. Alkutub Aleilmiati House. [in Arabic]

Al-Maliki, S. (2016). *Yusif Ealayh Alsalat Walsalam Bayn Alfitnat Waldaewati* 'Yusuf, peace and blessings be upon him, between sedition and advocacy'. Tariq Al'iislami. [in Arabic]

Al-Manawy, M. A. (1972). *Fayd Alqadir Sharah Aljamie Alsaghira* 'Fayd al-Qadeer explained the small mosque'. Alfikri House. [in Arabic]

Al-Munajjid, M. S. (2011). *Wasayil Althabat Ealaa Din Allah* 'Means of steadfastness on God's religion'. 'Iislam Haws website. [in Arabic]

Alnasayi, A. (1991). *Alsunan Alkubraa* 'The Great Sunnah'. (Investigation: Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari and his companion), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [in Arabic]

Al-Qahtani, S. (2000). *Nur Al'iiman Wazulumat Alnifaq Fi Daw' Alkitaab Walsanati* 'The light of faith and the darkness of hypocrisy in the light of the Book and the Sunnah'. [in Arabic]

Al-Qushayri, M. (1374 AH). *Alsahih Aljamiei* 'The correct whole'. (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Al-Raqab, S. H. (2002). *Aljamieat Al'iislamiatu* 'constancy'. Islamic University. [in Arabic]

Al-Raqab, S. H. (d,v). *Al'asbab Almuadiyat Lieadam Althabat Ealaa Aldiyn 'Aw Fi Muajahat Alfitan* 'Reasons leading to lack of steadfastness in religion or in the face of temptation'. The official website d. Alraqabi. [in Arabic]

Al-Rashed, M. A. (1975). *Almuntalaqu* 'starting point'. Alrisalati Foundation. [in Arabic]

Al-Razi, M. (1995). *Mukhtar Alsahahi* 'Mukhtar Al-Sahah'. (Investigation: Mahmoud Khater), Lubnan Library. [in Arabic]

Al-Salami, M. (D.T.). *Aljamie Alsahih Sunan Altirmidhi* 'The correct collector Sunan Al-Tirmidhi'. (Investigation: Ahmed Mohamed Shaker and others), 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Al-Shanqeeti, A.A. (1423 AH). *Althabat Ealaa Din Allah Wa'atharih Fi Hayat Almuslim Fi Daw' Alkitaab Walsunati* 'Persistence on the religion of God and its impact on the life of a Muslim in the light of the Book and the Sunnah'. Umm Al Qura University. [in Arabic]

Al-Shanqeeti, M. A. (1995). *Almukhtar Alshanqiti, 'Adwa' Albayan Fi 'Iidah Alquran Bialqurani* 'Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Lights of the statement in clarifying the Qur'an in the Qur'an'. Alfikri House. [in Arabic]

Al-Shanqeeti, M. A. (2007). *Ma Hi Almasayil Alati Tuein Ealaa Aliastiqamat Walthabati?* 'What are the issues that aid in integrity and steadfastness? the Islam way'. [in Arabic]

Al-Shaqawi, A. (2017). *Qisat 'Ashab Al'akhdudi* 'The story of the groove owners'. Al'ulukati website. [in Arabic]

Al-Sijistani, S. (2001). *Sunan 'Abi Dawud* 'Sunan Abi Dawood'. (Investigation: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid), Commentaries by Kamal Yusuf al-Hout, Dar Alfikri. [in Arabic]

Al-Suyuti, A. (1996). *Aldiybaj Ealaa Muslm* 'The brocade on a Muslim'. (Investigation: Abu Ishaq Al-Huwaini), Dar Abn Eafan. [in Arabic]

Al-Tamimi, A. (1984). *Musnad 'Abi Yaelaa* 'My dad's backrest'. (Investigation: Hussein Salim Asad), Dar Almamun for Heritage. [in Arabic]

Altayaar, A. (1433 AH). *Hayat Alsalaf Bayn Alqawl Waleumla* 'The life of the predecessors between saying and doing'. Dar Abn Aljuzi. [in Arabic]

Alwan, A. N. (D.T.). *Sifat Aldaaeiat Alnafsiati* 'Characteristics of the psychological preacher'. Dar Alsalami. [in Arabic]

Al-Yahya, A. (1426 AH). *Muqawimat Althabat Ealaa Alhidayati* 'Elements of perseverance in guidance'. Alwatani House. [in Arabic]

Al-Zamakhshari, M. (1991). *'Asas Albalaghati* 'basis of rhetoric'. (Investigation: Mahmoud Muhammad Shaker), Almadani Press. [in Arabic]

Bahgat, A. (2001). *'Ashab Al'akhduda* 'groove holders'. Alshuruqi House. [in Arabic]

Bakkar, A. (2000). *Easruna Waleaysh Fi Zamanih Alsaebi* 'Our time and living in difficult times'. Alqalami house. [in Arabic]

Bukhari, M. (1978). *Khalq 'Afeal Aleabadi* 'Creating the actions of the servants'. (Investigation: Abd al-Rahman Amira), Dar Almaearif Alsaeudiati. [in Arabic]

Busiri, A. (1419 AH). *Atihaf Alkhayarat Almuharat Bizawayid Almasanid Aleashrati* 'The best skilled union with the ten backings'. (Investigation: Adel Al-Sayed, and his companion), Alrushdi Library. [in Arabic]

Dahmani, A. (1432 AH). *Althabat Fi Zaman Alfitani* 'Persistence in times of temptation'. Madar Alwatani. [in Arabic]

Hamid, A. A. (2001). *Alfitan Walmihan Bayn Yaday Alsaaeat Fi Daw' Alkitaab Walsanati* 'Tribulations and tribulations between the hands of the hour in the light of the book and the Sunnah'. Eamar house. [in Arabic]

Hanbal, A. (1992). *Almusandi* 'predicate'. (Investigation: Shoaib Al-Arnaout and others), Alrisalati Foundation. [in Arabic]

Helaly, M. (2009). *Suar Marfudat 'Uhadhiruha 'Akhi Aldaaeiatu* 'Rejected photos warn my brother preacher'. Eamar house. [in Arabic]

Ibn Adel, O. (1998). *Allabab Fi Eulum Alkitabi* 'The pulp in book science'. (Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and his companion), Dar Alkutub Aleilmiati. [in Arabic]

Ibn al-Jawzi, A. B. (1990). *Almawaeiz Walmajalisi* 'Sermons and councils'. (Investigation: Muhammad Ibrahim Sonbol), Dar Alsahaba Heritage. [in Arabic]

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath Albari Sharh Sahih Albukhari* 'Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari'. (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Dar Almaerifa. [in Arabic]

Ibn Majah, M. (d,v). *Sunan Abn Majah* 'Sunan Ibn Majah'. (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Dar Al-Alfikri. [in Arabic]

Ibn Qayyim, M. (1973). *Madarij Alsaalikin Bayn Manazil 'Iiaak Naebud Wa'iiaak Nastaein* 'The paths of the walkers are between the homes of You we worship and You we seek help'. (Investigation: Muhammad Hamid al-Faqi), Dar Alkitaab Alearabii. [in Arabic]

Ibn Qayyim, M. (1996). *Badayie Alfawayidi* 'Interest deposits'. (Investigation: Hisham Abdel Aziz Atta and others), Nizar Mustafaa Albaz Library. [in Arabic]

Ibn Qayyim, M. (d,v). *Alfawayidi* 'The benefits'. Ealam Alfawayidi. [in Arabic]

Ibn Qayyim, M. (d,v). *Alwabil Alsiyb Min Alkalim Altayibi* 'The good barrage of good words'. (Investigated by: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid), Dar Alfawayidi. [in Arabic]

Ibn Rajab, A. (1408 AH). *Jamie Aleulum Walhakmi* 'University of Science and Governance'. Almaerifati House. [in Arabic]

Ibn Rajab, A. (1975). *Litayif Almaearif Fima Limawasim Aleam Min Alwazayifi* 'Lataif knowledge of the seasons of the year jobs'. Aljil house. [in Arabic]

Ibn sayidha, A. (1996). *Almukhasas Fi Allughati* 'allocated in the language'. (Investigation: Khalil Ibrahim Jaffal), 'Iihya' Alturath Alearabii House. [in Arabic]

Ibn Taymiyyah, A. (1425 AH). *Majmue Alfatawaa* 'Total Fatwas'. Collection: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an. [in Arabic]

Ibn Zakariya, A. (d,v). *Muejam Maqayis Allughati* 'Language Standards Dictionary'. (Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun), Dar Alfikri. [in Arabic]

Mabin Ashour, M. A. (2000). *Altahrir Waltanwira* 'Liberation and enlightenment'. Altaarikh Alearabii Foundation. [in Arabic]

Moussa, M. H. (1411 AH). *Nuzhat Alfadla' Tahdhib Sayr 'Aelam Alnubala'i* 'Nuzha al-Fudalah, the refinement of the biography of the nobles' flags'. Andalus House. [in Arabic]

Mubarakpuri, M. A. (D.T.). *Tuhfat Al'ahwadhii Bisharh Jamie Altirmidhi* 'Tafseed Al - Ahwadi Explaining the Mosque of Tirmidhi'. Alkutub Aleilmiati house. [in Arabic]

Mubarakpuri, S. R. (2007). *Alrahiq Almakhtumi* 'Sealed Nectar'. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. [in Arabic]

Mustafa, I., and others. (D.T.). *Almuejam Alwasiti* 'intermediate dictionary'. (Investigation: The Arabic Language Academy), Dar Aldaewati. [in Arabic]

Noah, M. S. (D.T.). *Afat Ealaa Altariqi* 'pests on the road'. Alwafa'I House. [in Arabic]

Qutb, S. I. (D.T.). *Fi Zilal Alqurani* 'In the shadows of the Qur'an'. Alshuruq House. [in Arabic]

Seville, A. (2001). *Al'ahkam Alkubraa* 'major judgments'. (Investigation: Hussein bin Okasha), Alrushdi Library. [in Arabic]

Sharif, M. M. (2008). *Althabatu* 'constancy'. Al'andalus Aljadidati House. [in Arabic]

Tamimi, M. (2006). *Kitab Almuhana* 'The book of adversity'. (Investigation: Muhammad Wahib al-Jubouri), Dar Algharb Al'iislami. [in Arabic]

Yakun, F. (D.T.). *Almutasaqitun Ealaa Tariq Aldaewati* 'Fallen by invitation'. [in Arabic]

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد الثامن، العدد الأول، 52:37
آذار (2023)

بحث رقم 3

تأثير دور الأوقاف الإسلامية في تطوير وتعزيز التنمية المستدامة

The Impact of the Islamic Waqf Role in Developing and Promoting Sustainable Development

أحمد علي أحمد الحداد، أحمد إرضا بن مختار، عبدالغفار دون، محمد ذو الكفل عبدالغني

Ahmed Ali Ahmed Alhadad, Ahmad Irda Mokhtar, Abdul Ghafar Don, Mohamad Zulkifli Abdul Ghani

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2022 /12/20	2023 /1/11	2023/1/28

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2023.8.1.3

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

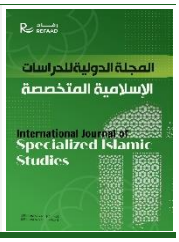

تأثير دور الأوقاف الإسلامية في تطوير وتعزيز التنمية المستدامة

The Impact of the Islamic Waqf Role in Developing and Promoting Sustainable Development

أحمد علي أحمد الحداد[1]، أحمد إرضا بن مختار[2]، عبدالغفار دون[3]، محمد ذو الكفل عبدالغني[4]

Ahmed Ali Ahmed Alhadad[1], Ahmad Irda Mokhtar[2], Abdul Ghafar Don[3], Mohamad Zulkifli Abdul Ghani[4]

[1] طالب بمرحلة الدكتوراه في كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية (UKM)

[2] محاضر أول بكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية (UKM)

[3] أستاذ مشارك بكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية (UKM)

[4] محاضر أول بكلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الوطنية الماليزية(UKM)

[1] PhD student at the National University of Malaysia (UKM)
[2] Senior Lecturer, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia (UKM)
[3] Associate Professor, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia (UKM)
[4] Senior Lecturer, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia (UKM)
[1] a.a.a.oman94949@gmail.com, [2] irdha@ukm.edu.my, [3] a.g.don@ukm.edu.my,
[4] zulghani@ukm.edu.my

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية؛ إلى تجلية المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة، وفي المنظور الإسلامي. ومناقشة دور الوقف في تعزيز التنمية المستدامة، باعتباره جزءً من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التنموية. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمل على استنتاج المخرجات تبعًا للمدخلات. بينت نتائج البحث: أن التنمية المستدامة: تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة؛ البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وقد عرف الإسلام وطبق التنمية المستدامة قبل الغرب، إذْ انبعثتْ رؤية الإسلام للتنمية من قضية استخلاف الإنسان في الأرض. وهو مفهوم يجمع بين التنمية الروحية والمادية ويُعلي من شأن النفس الإنسانية؛ فتهدف التنمية فيه إلى تحقيق الأمن المادي من الجوع، والأمن المعنوي من الخوف. لذا فللوقف مصالح لا توجد في سائر الصدقات، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يميز الوقف في خدمته للتنمية المستدامة. وهو وسيلة مستدامة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية المتفشية التي تواجه العالم على نطاق واسع، هي مشكلة الفقر والبطالة. حين تجلت سمو ومقاصد الوقف عبر مشاركته الطويلة في خدمة التنمية المستدامة وإعمار الأرض.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف؛ التنمية المستدامة؛ البعد الاجتماعي؛ البعد الاقتصادي.

Abstract:

This research paper aims to clarify the contemporary concept of sustainable development from the Islamic perspective. Discussing the role of the waqf in promoting sustainable development, as it is part of the Islamic financial system, and defining its development nature. The research adopted the descriptive analytical method, which works on deducing the outputs according to the inputs. The research findings revealed that: the sustainable development achieves a balance among three systems; environmental, economic and social. Islam knew and practiced sustainable development before the West, as Islam's vision of development stemmed from the issue of human succession on earth. It is a concept that combines spiritual and material development and elevates the human soul; Its development aims to achieve physical security from hunger and moral security from fear. Therefore, the Waqf has interests that are not found in other alms, and the social dimension is considered the dimension that distinguishes the Waqf in its service to sustainable development. It is a sustainable way to solve one of the widespread economic problems facing the world on a large scale, which is the problem of poverty and unemployment. When the highness and purposes of the Waqf were manifested through its long participation in the service of sustainable development and the reconstruction of the land.

Keywords: *Islamic; Awqaf, Development; Social; Economic.*

المقدمة:

منذ فجر الإسلام، جرى توظيف الوقف في أغراض اجتماعية متعددة؛ كان في مقدمتها العناية بالمساجد، وتوجيه عائداته للعناية بالمدارس والزوايا، والطلبة، والعلم، والعلماء. لذلك فهي أموال مجتمعية أهلية تصرف إلى جهات اجتماعية محتاجة، لمساعدة الفقراء، والعجزة واليتامى، وأبناء السبيل. ولعل نجاح الوقف ودوامه لأنه تكفل بالشرائح الاجتماعية الفقيرة والمحرومة، إلى جانب النفقات على المؤسسات الاجتماعية والخيرية المتنوعة، لأجل إحداث التوازن الاجتماعي بين فئات وشرائح المجتمع ومن أجل تنميته وتقوية روابطه. حينما يتم تعزيز الفئة الاجتماعية الضعيفة والقاصرة لتتمكن من ممارسة دورها في المجتمع.

لم يقتصر الوقف على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعداها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم؛ فغطي بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، وغيرها. لذلك أصبح يمثل ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، عندما يقوم الوقف على تعزيز أسس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع (الجريوي، 2012).

ولو نظرنا إلى رأس المال البشري، نجدُ أنَّ كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات وقدرات تسهم في النشاط الاقتصادي وتنميته، مثل: الخبرة، والمهارة، والمعرفة، والقدرة البدنية؛ فإنَّ جميع هذه المقومات هي التي يقوم عليها رأس المال البشري، والتي لها ثقل في التنمية الاقتصادية لا يقلّ عن المقومات المالية؛ لا سيما إذا علمنا أنَّ الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم والصحة هو إنفاق استثماري (أحمد، 1995). وكما هو معروف، فإن الأوقاف ساهمت في خدمة المجتمعات في ميادين متعددة لعل من ضمنها؛ التعليم والصحة من خلال وقف المدارس ودور التعليم المختلفة، والمصحات والمستشفيات، والإيقاف عليها. بمعنى آخر فإن الوقف يضطلع بدور في تنمية رأس المال البشري.

مشكلة الدراسة:

يبدو أن العالم لا يسير باتجاه مستقبل مستدام، بل يتجه نحو مجموعة متعددة من كوارث بيئية محتملة تهدد مستقبل البشرية. فمنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم المتخصص بالبيئة البشرية حين انعقد في مطلع عقد السبعينيات من القرن الماضي؛ أخذ العالم بالاعتراف بأن مشكلات البيئة لن تنفصل عن المشكلات المتعلقة برفاه البشرية، وليست بعيدة عن عمليات التنمية الاقتصادية بشكل عام. وإنَّ أكثر أشكال التنمية الحالية محصورة في موارد البيئة التي تعتمد عليها معيشة البشرية ورفاهيتهم. لذلك أسست منظمة الأمم المتحدة؛ لجنة عالمية مكلفة بالبيئة والتنمية لبحث موضوع البيئة المستدامة، وتقديم توصياتها بهذا الصدد. إذْ إنَّ تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إنجاز تقدم متزامن في أبعاد أربع في الأقل، هي أبعاد الاقتصاد، والبشر والبيئية والتكنولوجيا (الجريوي، 2012).

وينظر إلى النمو الاقتصادي بأنه مسألة ضرورية للتخلص من الفقر، وتوليد موارد أساسية للتنمية، وبالتالي الحيلولة دون المزيد من تدهور البيئة. لكن المشكلة تكمن في نوعية النمو المتحقق وكيف يمكن توزيع المنافع، بحيث لا تقتصر عمليات التوسع الاقتصادي على تحقيق الفائدة على أقلية من المالكين أصحاب رؤوس الأموال (أديب، 2009). فالتنمية يفترض أن تضمن تنمية البشر والبيئة بشكل شامل، والحرص على محاربة الجوع والفقر من خلال إعادة توزيع الثروات.

فالتنمية الاقتصادية عندما تراعي معايير البيئة لموارد الطبيعة، وتعمل على تقليص إنتاج النفايات؛ فإنها ليست كافية للحيلولة وتفادي انهيار البيئة على المدى البعيد. لأنَّ القيود التي تحكم السلوك البشري تكون سارية أيضًا على الأرض ومواردها المحدودة التي لا يمكن أن تبقى إلى ما لا نهاية (الصالحات، 2005).

ولقد توسع بعض الباحثين في مفهوم التنمية المستدامة، بحيث تشمل بلوغ تحول سريع في قواعد التقنية للقطاعات الصناعية، وفي الوقت ذاته أشاروا إلى وجود حاجة ماسة إلى التكنولوجيا الحديثة، لجعل البيئة أنظف وأكثر كفاءة وأقدر على حماية موارد الطبيعة. وذلك لكي يمكن الحد من زيادة نسب التلوث، والعمل على استقرار مناخ الأرض، واستيعاب نمو السكان المتزايد وتعزيز النشاطات الاقتصادية (العاني، 2011).

وعندما تعنى التنمية المستدامة بتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف، نجد هناك شكلين من الإنصاف المتمثل في؛ الإنصاف للأجيال البشرية المستقبلية التي ستولد مستقبلًا، وهذه الفئة لا يحسب لمصالحها حساب لدى القائمين بالتخطيط عند إجراء الخطط وتحليلات الاقتصاد، كما إن قوى السوق الجشعة لا تراعي تلك المصالح. أما الشكل الثاني من الإنصاف فيهتم بالجيل الحالي الذين يعيشون يومنا، وقد لا يجدون فرصة مناسبة في الحصول على موارد طبيعية أو على "الخيرات" الاجتماعية والاقتصادية. وهكذا نجد أن العالم يرزح منذ منتصف عقد السبعينيات تحت هيمنة شبه مطلقة لرأسمال المال العالمي وجشع الشركات العابرة للقارات؛ بشكل

يكرس تفاوتا حادًا بين جانبي دول الشمال ودول الجنوب، مثلما يتفشى هذا التفاوت ضمن تلك الدول ذاتها بشكل غير عادل (أديب، 2009).

وحينما شكل الإنسان محور التنمية وغاياتها المستدامة، بحيث تؤدي التنمية البشرية إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي والإنمائي للجيل الحالي والأجيال القادمة؛ عندئذ ينبغي أنْ يشكل أفراد المجتمع من رجال ونساء وأطفال ويكونون محور الاهتمام؛ لكي يتم نسج التنمية لمصلحة أبناء المجتمع، لا أنْ تكون التنمية على حساب مصالح الناس (بن عمارة وبن تفات، 2013).

وبشكل عام، فقد تم تقبل أطروحة التنمية المستدامة بأوسع معطياتها، وجرى إقرارها على مستوى عالمي، إلا إنه بدى واضحًا أن ترجمة فكرة التنمية المستدامة إلى أهداف واقعية وسياسات وبرامج عملية، تبدو مهمة شاقة وصعبة، نظرًا لخضوع منظمة الأمم المتحدة لتأثيرات القوى الرأسمالية، التي تدرك أن مصالحها لا تتفق عند النزول عن أنماط الإنتاج المدمر للبيئة. ومع ذلك يعد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية مفرقًا ذا أهمية متميزة باتجاه الاهتداء إلى الأرضية المشتركة التي تخدم مصالح متعارضة، والشروع في عمليات التغيير التي نحتاجها لإرساء تنمية مستدامة شاملة.

واستنادًا لتلك المعطيات، فقد حظيت الأوقاف بتلقي دعم الدول والأغنياء بوقف الأراضي الزراعية والعقارات، والمحسنين من مختلف طبقات المجتمع الذين يعملون على توفير التكافل الاجتماعي بين الناس، وتوفير الاحتياجات للمرضى والعجزة في المشفيات الخيرية، والعناية بالأرامل، والأيتام، والمحتاجين، والضعفاء والمساكين، وأهالي المسجونين، فحبس عليهم الأوقاف وقام بكسوتهم وإطعام المحتاجين، وتقديم المساعدات في مختلف المناسبات (فلالي، 2011).

أهداف الدراسة:

- إلقاء الضوء على المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي.
- مناقشة دور الوقف في تعزيز التنمية المستدامة، باعتباره جزءً من النظام المالي الإسلامي، وتحديد طبيعته التنموية.

الدراسات السابقة:

- **دراسة السبهاني، (2010): دور الأوقاف في إرساء التنمية المستدامة.**

جاء فيه إن تحقيق التنمية المستدامة لمراعاة مصالح الأمة وأجيالها المستقبلية، تشكل هدفًا مهمًا من الأهداف التي تصبو إليها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وتسعى الدراسة لتجلية الدور الذي يمكن للوقف النهوض به لأجل تحقيق تنمية مستدامة، باعتبارها الإطار المؤسسي والتمويلي المتعلق بتأمين ظروف الاستثمار البشري وتأمين الشروط العامة المطلوبة لرفاهية أبناء المجتمع.

لقد تكونت هيكلية الدراسة من أربعة مباحث، ناقش أول مبحث حقيقة التنمية المستدامة، وموقف الدين تجاهها والتحديات التي تواجه التنمية في عصر العولمة. وناقش المبحث الثاني أبعاد الوقف وعرض بعض الصور المتنوعة، وأدواره التاريخية في تنمية المجتمعات الإسلامية. في حين عرض المبحث الثالث الطبيعة الاستثمارية للأوقاف. أما المبحث الرابع فقد ناقش علاقات الوقف الخيري بالوقف العام، وعلاقته بالتنمية المستدامة.

توصلت الدراسة إلى أن بإمكان الأوقاف أن تقدم الكثير لخدمة التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق برأس المال الاجتماعي والاستثمار البشري، وإعادة توزيع الثروة، وأوصت الدراسة تطوير أسس التشريع والتنظيم الحاكمة لإجراءات الوقف الخيري، والدعوة إلى تفعيل وإعمال الأوقاف الخيرية مثل مؤسسة التكافل الاجتماعي لتسوّغ تحلل الحكومة من التكاليف الشرعية ذات الصلة، وتسوّغ عمليات الخصخصة للوقف العام، وربما تجعل الوقف الخيري البديل المناسب له.

- **دراسة مصبح، (2013) دور الأوقاف الخيرية في إرساء التنمية الاقتصادية: دراسة ميدانية في قطاع غزة.**

هدفت التعرف على دور الأوقاف الخيرية بشقيها النقدي والعيني وأثرها في تنمية اقتصاد قطاع غزة، المتمثل في المجال التعليمي والمجال الاجتماعي، والمجال الصحي، والمجال الديني، ومجالات إنشاء البنى التحتية، بالإضافة إلى معرفة المشكلات التي تعيق عمل الوقف الخيري في القطاع، وتعيق دعم القطاعات الاقتصادية التنموية، وكيفية تكوير وتنمية الوقف واستثماراته وتطوره في قطاع غزة، استنادا لوجهات نظر الأشخاص القائمين عليه.

ولأجل تحقيق الأهداف استخدمت الدارسة منهج تحليل المضمون، والمنهج الوصفي التحليلي. تم إعداد استبانة تكونت من (97) عبارة توزعت في المجالات أعلاه، وجرى تطبيقها على مجتمع الدراسة وهم العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية كافة بقطاع غزة، وخاصة العاملين في الإدارة العليا في وزارة الأوقاف، ودائرة الأملاك، ومدراء مديريات في المحافظات، ودائرة المالية، ودائرة الشؤون القانونية، والدائرة الهندسية والإنشائية، وإدارة التخطيط والاستثمار العام الذين بلغ مجموعهم (50) منتسبًا. حيث جرى توزيع الاستبانات، وتم استرداد (44) استبانة يمثلون حجم العينة. خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: تلك التي أشارتْ إلى تدني تأثير

الوقف الخيري في تطوير التنمية الاقتصادية. كما أشارت نتائج الدراسة إلى ضعف دور الإعلام في نشر الوعي بأهمية الوقف ودوره في تنمية الاقتصاد. كما بينت الدارسة أنَّ هناك فهم خاطئ منتشر بين الناس مفاده حصر دور الوقف في الجانب التعبدي المحض، والابتعاد عن أدوار الوقف في الجوانب العديدة الأخرى. كما أظهرت النتائج مشكلة متراكمة في التعديات الجارية إزاء عقارات الأوقاف من قبل المواطنين، حين تم الاستيلاء على مئات الفدانات، أو الاعتداء والتجاوز عليها من بعض الأهالي.

وبذلك أوصت الدراسة ضرورة العمل على توعية المواطنين بالمجالات والأبعاد المتنوعة لتنمية الأوقاف، وعدم اقتصارها في الجانب التعبدي المحض، وتشجيع المستثمرين للاستثمار في العقارات الوقفية عبر منحهم الامتيازات المناسبة. كذلك أوصت بالعمل على تطوير وتنويع أنماط الاستثمار والتمويل الوقفي المعتمدة في وزارة الأوقاف بقطاع غزة. والعمل على إعداد برامج توعية عبر وسائل الإعلام المتنوعة، خاصة بالمجتمع الفلسطيني ضمن قطاع غزة، للتوعية بأهمية الأوقاف ودورها في تنمية اقتصاد البلد وتنويع مختلف مجالاته.

- **دراسة هليل، أحمد محمد. (2006): المجالات الوقفية المقترحة غير التقليدية للتنمية المستدامة.**

جاءت هذه الورقة البحثية منهة على العديد من المجالات الوقفية المقترحة في سبيل إسهام الوقف في التنمية المستدامة؛ فتناولت التنظيم الفني للصكوك الموقوفة، وإمكانية تداولها، إضافة إلى أشكالها والغايات التنموية من ورائها، والبعد الاجتماعي في هذا النوع من الصيغ الوقفية. كما تناولت موضوع الوقف المؤقت من حيث تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي والأسباب الموجبة لهذا النوع من الوقف، بالإضافة لما يندرج تحته من صورة: وقف عائد العمل لجزء من الوقت، ووقف جزء من وقت العمل، ووقف المنافع، وبحث كل ذلك في إطار التكييف الفقهي، والحكم الشرعي، والآليات المقترحة. وأخيرًا، تم استعراض فكرة الصناديق الوقفية من حيث التنظيم الفني لها، والتكييف الفقهي ومجالات العمل بالإضافة إلى التجارب المعاصرة في هذا المجال.

لقد كان من الضرورة استحداث وتطوير صيغ معاصرة في العمل الوقفي، تهدف إلى استعادة دور الوقف الأصيل الفاعل في تعزيز خدمات التنمية للمجتمعات في الأطر الإسلامية، وتنظيم المشاركة الشعبية للإشراف على شؤون الوقف، وتوظيف جهود المحسنين والمتبرعين بما يكفل تحقيق تلك المصالح، وضمان تيسيرها بحسب تلك الأولويات ضمن إطار المجال الوقفي؛ الذي يؤسس تلك المساعي ويفعل استمرارها وديمومتها. وتأسيسًا على هذه الرؤيا؛ أخذت بعض الدول الإسلامية باستحداث صيغ عصرية لأجل تطوير سياقات الأعمال الوقفية؛ ومنها ما سمي بالصناديق الوقفية التي تشارك في جهود إحياء دور الأوقاف، عبر نشاطات إنجاز مشروعات التنمية، وتشجع المواطنين والمحسنين على الوقف في تلك المشاريع.

وتأتي فكرة إنشاء صناديق الوقف ضمن إطار تحديث إدارة العمل الوقفي بأسلوب معاصر؛ بحيث يجعل من مشاريع الوقف وكأنها قوالب تنظيمية، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتسعى باستقلالية لتحقيق حاجات المجتمع التنموية الضرورية منها. وتطمح صناديق الوقف إلى تحقيق أهداف تمويل معظم مشروعات التنمية في المجتمعات المعاصرة، منها: المجالات الاجتماعية ذات المردود الاجتماعي المرتفع، الغير مدعومة بالشكل المطلوب من قبل الحكومات. كذلك مجالات تخدم شرائح من؛ المعاقين، المطلقات والأرامل، وكبار السن والأطفال والخريجين الجدد. وتعتمد صناديق الوقف في تمويل النشاطات وفي تنفيذ برامجها؛ على الريع المتحقق من الأوقاف السابقة لها التي تم تخصيصها سنويًا، وعلى ما يجري إيقافه للغاية ذاتها فيما بعد، بالإضافة إلى التبرعات والهبات والوصايا الأخرى. وهذا يدل على التناسق والانسجام بين صيغ الوقف المستحدثة هذه، وبين رغبات الناس وميولهم ومستجدات استحقاقات الحياة المعاصرة.

- **دراسة الجربوي، (2012): أثر الوقف في التنمية المستدامة.**

أضحت شؤون البيئة محددًا عالميًا فرض نفسه في تأثيره على النشاطات الاقتصادية والتعاملات التجارية وعلاقات الدول المعاصرة. فأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس في تقييم مدنية الدولة. فالبيئة والتنمية عنصران متلازمان، بعد مزيد من الاهتمامات التي حظيت به في مستوى العالم. إن مساعدة الوقف في تحقيق هذه الأبعاد، قد مكن من مساهمته في حفظ التناغم بين عنصري البيئة والتنمية. ويبدو جليًا أن الوقف ساهم في حماية البيئة بشكل كبير، وأسهم في تنظيف المدن، وتعبيد الطرقات، وتخصيص أماكن للحيوانات، وغير ذلك من النشاطات على مر الزمان. ولعل اتساع ساحة الأوقاف واستيعابها لتلك الأبعاد، وفاعليته في تحقيقها يرجع إلى المبادئ الأصلية التي تأسس بموجبها.

لذلك لم يقتصر الوقف على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعداها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم، فغطي بانتشاره مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية، وغيرها. فهو يمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، عندما يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع.

- **دراسة العنزي، (2013): أدوار الوقف في التنمية وتطوير البحث العلمي في جامعات دول الخليج العربية.**

حيث أثبتت تجارب دول الخليج في إدارتها للأوقاف الاستثمارية في مجالات التعليم العالي نجاحًا كبيرًا، التي بدأت بوادرها بدولة الكويت، وسرى نموذجها إلى الدول الخليجية الأخرى. حين أصدرت دولة قطر نظام تنظيم لوزارة الأوقاف، وأنشأت بنوكا وقفية تشبه صناديق الوقف. ثم تلتها دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، فمملكة البحرين. وقد فعّل هذا النظام المستحدث عمليات إعادة التنظيم الخاصة بأملاك الوقف وبشكل خاص أوقاف الجامعات تبعًا لأساليب استفادت من تلك التجربة التي عززتها خطوات كبيرة إلى أمام. خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أسهمت المؤسسات الوقفية في تقليل حجم وأعباء المصاريف الملقاة على عاتق دول المجلس في تمويل التعليم العالي والجامعات.

1. تطوير حلقات البحوث العلمية في جامعات دول الخليج العربية، وقد نتج عن ذلك تقديم خدمات علمية وفكرية للمجتمع وتنشيط حركة التأليف والطباعة ونشطت كذلك المكتبات وزاد استقطاب الطلاب والباحثين فيها.
2. أدت الأوقاف أدوارًا مهمة في تطوير الحركة العلمية والثقافية من خلال تأسيس للعديد من الجامعات والمراكز البحثية والمكتبات.
3. أسهمت الخدمات الوقفية التعليمية في الجامعات في انتعاش الحياة الفكرية والتعليمية للمجتمع.
4. أدت الأوقاف مهامها في التعليم الجامعي بشكل متكامل وحققت تواصلًا تعليميًا بين أجيال الطلبة.
5. إن معظم الأموال المخصصة لموازنات التعليم العالي بالجامعات في دول مجلس التعاون تصرف بشكل رواتب للمحاضرين، وتطويرهم في مختلف مجالات العلم والبحث وخدمة المجتمع.
6. برز دور الوقف في دول المجلس من خلال تمويل نشاط التعليم، الذي عدَّ موردًا رئيسيًا تعتمد عليه تلك الجامعات في الصرف والانفاق على متطلباتها.

خطة الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته. وجمع البيانات من المصادر الأولية: التي تشمل توفير المعلومات والبيانات التي تتعلق بتطبيقات عملية للأوقاف في العديد من الدول الإسلامية. أما المصادر الثانوية: فقد تمثلت في أدبيات المقالات الدوريات والتقارير والأبحاث، والكتب، والرسائل العلمية ذات الصلة بالدراسة. لذا تتكون هذه الورقة البحثية من مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف للتنمية في مجالات آمنة.

المبحث الثاني: دور الوقف في تعزيز التنمية المستدامة ويتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مساهمة إدارة الوقف في تنمية المجتمعات المحلية.

المطلب الثاني: دور الوقف في توفير المياه الصالحة للشرب.

المطلب الثالث: إسهامات الوقف في التنمية الغذائية.

المطلب الرابع: رعاية الفقراء والمعوزين.

المطلب الخامس: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية.

المطلب السادس: تأثير الوقف في المجال الاجتماعي.

المطلب السابع: أثر الأوقاف في الجانب الطبي والصحي.

المطلب الثامن: أثر الأوقاف في التعليم.

المبحث الأول: المفهوم المعاصر للتنمية المستدامة

لقد تم تداول مصطلح التنمية المستدامة سنة (1974) خلال مؤتمر ستوكهولم بالسويد، ثم تلته قمة (ريو دي جانيرو) الأولى عام (1992) حول البيئة والتنمية المستدامة، الذي تم الإعلان فيه عن خصائص التنمية المستدامة، التي تتلخص في الآتي:

- إنها تنمية تراعي البعدين الزمنيين كأساس لها، فهي بالضرورة تنمية على المدى الطويل، تعتمد على تقدير إمكانات العصر الراهن، ويتم التخطيط لها للمستقبل لفترات زمنية طويلة، يمكن من خلالها التنبؤ بالمتغيرات.
- إنها تنمية تراعي تلبية احتياجات الموارد الطبيعية المستقبلية في المجال الحيوي لكوكب الأرض.

- وهي تنمية تلبي حاجات الأفراد بالدرجة الأولى، فأولوياتها تكمن في تلبية حاجات الناس الأساسية والضرورية من غذاء وملبس وتعليم وخدمات صحية، وتحسين نوعية حياة الإنسان المادية والاجتماعية.

إنها تنمية تحافظ على محيط البيئة الحيوية في شتى أرجاء بيئة الطبيعة، من حيث عناصرها ومركباتها الأساسية مثل الهواء، والماء، وكذلك العمليات الحيوية في محيطها الحيوي مثل الغازات. لذا فإنها تنمية تراعي قاعدة عدم استنزاف موارد الطبيعة في مجالها الحيوي، كما أنها تحافظ على العمليات الدورية الكبرى والصغرى في محيطها الحيوي، حيث يجري من خلالها نقل العناصر والموارد وتنقيتها، لضمان استمرارية الحياة. لذلك تعتبر تنمية متكاملة الجوانب، تحرص على تنسيق سلبيات استهلاك الموارد وترشيدها، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، وجعلها تعمل كلها بانسجام ضمن منظومة البيئة، بشكل يحافظ عل استدامتها ويضمن تحقيق التنمية المستمرة المأمولة (صالحي، 2006).

خلال شهر أيلول/ سبتمبر عام (2015)، أقرَّ قادة دول العالم في اجتماع قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ الوثيقة الختامية الخاصة بخطة التنمية المستدامة، للفترة بعد عام (2015). حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك القرار في 25 أيلول/ سبتمبر (2015): خطة للتنمية المستدامة، وإعلان دخول الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة البالغ عددها (17) هدفًا إلى حيز التنفيذ رسميًا، كما ورد في الخطة في 1 كانون الثاني/ يناير (2016). وباعتماد ذلك القرار، يكون المجتمع الدولي قد انتقل من مرحلة الأهداف الإنمائية للألفية، صوب خطة جديدة عرفتْ باسم خطة التنمية المستدامة لعام (2030)؛ التي حددت الاتجاه المتوقع الذي ينبغي أن تعتمده دول العالم لغاية عام (2030). وقدر ما يتعلق الموضوع بالتنمية المستدامة؛ فالخطة تتضمن إعلانًا وأهدافًا وغايات، ونصوصًا تناولتْ وسائل تنفيذ وآليات العرض والمتابعة. إضافة إلى أنَّ العمل قدْ جرى بصورة موازية في وضع مجموعة من مؤشرات القياس الخاصة بالإنجاز المتحقق بالنسبة للأهداف والغايات (قرار الجمعية العامة، 2016؛ رقم 1/70).

وتتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ العمل على تنفيذ الإجراءات من كافة بلدان العالم؛ الغنية ومتوسطة الدخل وحتى الفقيرة لأجل تعزيز الازدهار. حين أكدتْ أن القضاء على الفقر؛ ينبغي أن يتحرك جنبًا إلى جنب مع الاستراتيجيات التي تؤسس النمو الاقتصادي. إذْ إنه من الضروري أن يشمل مجموعة مترابطة من الاحتياجات الاجتماعية، لعل في مقدمتها التعليم، وفرص العمل، والصحة، والحماية الاجتماعية، والعمل بجد للتصدي للتغير المناخي، وتوفير الحماية للبيئة ومعالجة أية تحديات ترتبط بالفساد والحوكمة وسيادة القوانين. كما أكدت الأمم المتحدة، أن حق التنمية هو حق إنساني مشروع من حقوق الإنسان، وهو حق غير قابل للتصرف، ومن خلاله يحق لكل إنسان في جميع شعوب الأرض الإسهام والمشاركة في بلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وأنْ يتمتعوا بالتنمية، التي تمكن من إعمال حقوق الإنسان كافة وحرياته الأساسية (رشماوي، 2018).

المطلب الأول: التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي

الإسلام عرف وطبق التنمية المستدامة قبل الغرب بـ (14) قرنًا. إذْ انبعثتْ رؤية الإسلام للتنمية من قضية استخلاف الإنسان في الأرض. إنه مفهوم واسع جمع بين تنمية الروح وتنمية المادة، بحيث يُعلي شأن النفس البشرية، ويُبوؤها في موضع التكريم اللائق بالإنسان، بحيث يُعينها على أداء دورها الأساس في إعمار الكون، وتحقيق عبودية خالصة لخالق الكون وحده. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة الآية 30] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هُود الآية 61].

إن مفهوم الإسلام للتنمية يتجاوز منظور المادة وتحقيق رفاهية قائمة على إشباع متطلبات العيش، فيمتد إلى متطلبات العقل والروح التي تسمو على النواحي المادية في الحياة. فالإنسان بتفكيره وعقله هو الذي صنع الماديات، فلربما توجد الماديات لكن بدون إنسان مفكر أو متحضر.

في الإسلام تهدف التنمية بصفة أساس إلى تحقيق الأمن الغذائي والتخلص من الجوع، وكذلك الأمن المعنوي ضد الخوف ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾[قُرَيْش من الآية 3 الى الآية 4]. فالإسلام يسخر عمليات التنمية لتوفير حياة طيبة كريمة لكل إنسان: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النَّحْل الآية 97]. لأجل ضمان حياة نقية تسمو بالروح والجسد، لكي يسودها روح الإخوة والتكافل والرحمة والمودة، فترفرف عليها مظلة الأمن والعدالة والمساواة والحرية، خالية من شبح الخوف والجوع والكره والبغضاء والأثرة والطبقية المقيتة. إنها تراعي عدالة توزيع الدخول والثروات وعدم حكرها؛ لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب؛ حياة توازن بين منافع الأجيال الحالية وأجيال المستقبل (الأسرج، 2010).

وبحسب المنظور الإسلامي؛ فالأجيال القادمة لها الحق كذلك في ثروات الجيل الحاضر. وتطبيقًا لهذه النظرة؛ فالإسلام حثَّ الآباء على ترك أولادهم أغنياء وليسوا فقراء. حيث جاء في الحديث الشريف: {إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون

الناس} (رواه البخاري)، {إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له} (رواه مسلم). فالإسلام بقدر ما يحرص في تحقيق منفعة الأجيال الحالية؛ فإنه وضع بنظر الاعتبار منفعة الأجيال المستقبلية؛ فجعل من التنمية المستدامة هدفا منشودا يجب الحرص على تنفيذه.

إنَّ مفهوم التنمية في الإسلام انطلق أساسًا من مبدأ تسخير الكون لخدمة الإنسان في إعمار الأرض، وفق مبادئ الحكمة الإلهية بما يحقق الخلافة في الأرض مع الحفاظ على حسن أداء الأمانة فيها؛ وهو مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة، وبالتالي فهو يقوم على ضمان تنمية مستدامة. فالإعمار المعنوي للنفوس هو الأساس الذي ينبني عليه إعمار الأرض ولا يمكن أن نؤسس لحضارة إنسانية وارفة الظلال إلا بإعمار وتزكية الجانب الخلقي والإنساني فيها وليس العمارة الحسية فقط (ذوابة، 2021).

ففي مجال المحافظة على النفس شددت السنة النبوية على حرمة الدماء حتى لغير المسلمين. وحث على طلب العلم والأخذ به والتماس أي طريق له. وفيما يتعلق بتحقيق الأمن النفسي؛ نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد حث على حسن المعاملة واحترام الآخر والتسامح ويحرّم ترويع المسلم، حتى لو كان بقصد المزاح. كما أمر الإسلام المحافظة على سلامة عقل الإنسان، فنهت السنة النبوية المسلم عن كل ما يذهب بالعقل أو يتسبب في تغييب الوعي وفتور البدن، بما في ذلك الخمور والمخدرات بأنواعها. كذلك تحويل أيادي العاطلين إلى أيادٍ عاملة، وهناك أحاديث عديدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهت عن الكسب عبر سؤال الناس، وحثت إلى تحويل المتسولين والعاطلين إلى عاملين. أما بصدد توفير أمن الغذاء والكساء، فقد حثت السنة النبوية المطهرة على والصدقات والزكاة وإطعام الطعام وإعانة ذوي الحاجات ومحاربة الفقر (سبقاق، 2018).

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف للتنمية في مجالات آمنة

يعني استثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولًا أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا، وفق مجموعة من الضوابط الشرعية، وأن من صيغ استثماره: الإجارة، والمضاربة، وصكوك المقارضة، ونظام البناء والتشغيل والتحويل (T.O.B). وإن استثمار أموال الوقف يتعرض لمجموعة من المخاطر، منها المخاطر التي تواجهها الجهة المستثمرة لأموال الوقف منها مخاطر الائتمان المتمثلة في عدم قدرة المستأجر لأموال الوقف على الوفاء بالالتزامات، ومخاطر التعدي والتقصير، والمخاطر الأخلاقية (بن سيدي، 2019).

لذلك فإن الفقهاء القدامى والمعاصرين، ذكروا عدة صور لاستثمار أموال الوقف، حسبما يناسب الزمان. من تلك الصيغ قديما؛ استثمار أموال الوقف في الإجارة، والاستبدال، والمزارعة، والمساقات، والمغارسة، والمضاربة. أما صيغ استثمار أموال الوقف المعاصرة فتشمل؛ المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات من أسهم وصكوك، وسندات المقارضة، والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، كالمصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي (الزحيلي، 2003).

إنَّ استثمار أموال الوقف بالمضاربة، يتم إذا كان الوقف نقودًا يمكن استثمارها بطريق المضاربة الشرعية. متى ما توفرت لدى الأوقاف، نقود فائضة عن المصاريف والمستحقات، أو لأنها ضمن الحصة التي تستثمر لأجل الإدامة. والمضاربة الشرعية يمكن أن تطالها المخاطرة بالمال، إلا إذا كانت مبنية على دراسة الجدوى الاقتصادية. فمع الالتزام بشرائط، فإنها تضمن الربح الوفير، وهذا من واجب ناظر الوقف، إذ يجب على رب المال أن يراعي تنمية مال الوقف كما يراعي مال اليتيم، أي في وجوب الرعاية والعناية، والتنمية، وفعل ما تقتضيه المصلحة (الحداد، 2009).

أما استثمار أموال الوقف بصيغة صكوك المقارضة: فيقوم على عقد مضاربة شرعي بين الوقف بصفتها مضاربا، وحملة الصكوك بصفتهم أصحاب رأس المال، مثال ذلك في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يتوفر تمويل ذاتي لاستثمارها أو بناءها، فتتم دراسة جدوى لتحديد مبلغ البناء، وتقسيمه إلى فئات صغيرة (صكوك) تصدرها الأوقاف، يتم طرح الصكوك للاكتتاب العام عبر مؤسسات مالية، على أن يأخذ الوقف صكوكًا بقيمة الأرض. ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمة الإيجار يتم دفع العائد لحملة الصكوك كل حسب صكوكه، بضمنهم الوقف، مع استحقاقه حصة مضارب مقابل الإدارة. ويتم بشكل دوري استرداد الوقف للصكوك من خلال دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك، فيتم إطفاؤها في نهاية المدة وتصبح ملكية البناء بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف. ويمكن مداول تلك الصكوك في سوق الأوراق المالية (**عمر**، 2004).

المبحث الثاني: دور الوقف في تعزيز التنمية المستدامة

شكل الوقف أساسًا قامت عليه جميع المؤسسات الخيرية في بلاد المسلمين، وكان ينفق للمشروع من دخله لاستمرار تشغيله، فقامت المنشآت الخيرية بدورها في خدمة المجتمع باستمرار. وقام بدور مهم في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا وعمرانيًا

وثقافيًا. فقد امتدت تأثيره ليشمل معظم أوجه الحياة في العديد من الجوانب، منها حماية البيئة وتحقيق اشكال الأمن البيئي، إضافة إلى رعاية الفئات الضعيفة، وتشجيع العلم والعلماء، وإنشاء المكتبات والمعاهد والمدارس والكتاتيب الخاصة بتحفيظ الأطفال كتاب الله تعالى، وتشييد المستشفيات ودور رعاية المرضى، و تمويل الخدمات العامة. شمل الوقف النواحي العسكرية، منها: بناء الحصون، وتجهيز جيوش المسلمين للدفاع عن بلاد المسلمين، بذلك شمل الوقف الإسلامي كل نواحي الحياة، بضمنها جوانب التنمية والمحافظة على سلامتها. فلم يقتصر دورها في جانب معين أو اتجاه واحد، حيث اتسعت مجالاته باتساع حاجات المجتمع والناس، وهذا الدور المتميز، الذي يشيد به التاريخ للوقف، حين حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها، وأسهم في ازدهار الخدمات فيها، حتى في عصور الانحسار (الزميع،1993).

المطلب الأول: مساهمة إدارة الوقف في تنمية المجتمعات المحلية

حينما شكلت التنمية الشغل الشاغل لكافة دول ومجتمعات العالم في عصرنا هذا، فلأنها أصبحت ضرورية وليست ترفًا أو شأنًا من الشؤون الكمالية. فمن خلال تنمية المجتمع يحصل الأفراد بواسطتها على فرص التعليم بشكل مقبول يؤهلهم في الحصول على فرص العمل مستقبلًا بما يُحسّن مستوى الدخل. وكذلك فإن التنمية تتيح الخدمات الطبية والصحية، إلى جانب مختلف الخدمات المتنوعة مثل: النقل الجماعي الرخيص والمريح وغير ذلك. وبالتالي فإن إدارات الأوقاف كانت على وعي تام بهذه القضايا مذ عرف الوقف في الإسلام.

من خلال الإدارة الصحيحة، مثلت الأوقاف وما تزال؛ ركيزة اقتصادية أساسية في البناء الحضاري للبلدان الإسلامية، فقد كان لذلك النظام أثاره الطيبة في إثراء الكثير من جوانب البناء الحضاري؛ فمن خلال الوقف تم بناء المساجد والمدارس ودور التعليم بأنواعها، وجرى الصرف عليها بصورة ضمنت بقاءها واستمرارها في تأدية رسالتها في المجتمعات على أفضل وجه. وبقيت العقدة الرئيسية في مدى فعالية إدارة الوقف، المتمثلة في النظار وغيرهم في مدى تحقيق أهداف ونوايا الواقفين، سواء أكانوا على قيد الحياة أو بعد وفاتهم، وقد نالوا أجري الدينا والآخرة؛ ففي الدنيا بالذكر الحسن والسمعة الطيبة، وسينالون في الآخرة الجزاء الأوفر.

للوقف دور مفروض عليه تأديته في خدمة وتنمية المجتمعات، وبدونها لا يحقق دوره المأمول، فالتنمية المحلية تعتبر المجتمعات المحلية كائنات حية تتمتع بمقومات حياتها ونموها الذاتي، مع تميزها ببضعة سمات محددة يتميز من خلالها كل منها على الآخرين. وبذلك تعد تنمية المجتمعات المحلية مرهونة بالقدرات المتاحة بصورة ذاتية دونما إكراه أو اشتراطات، ومن هذه القدرات إمكانية الوقف، عبر احترام خصوصية المجتمع المحلي، والعمل بفكرة إعادة الاستخدام واحترام التقسيم الطبيعي للعمل بين الوحدات كافة في إطار الإقليم ذاته، وهذا ما يميز بين التنمية المحلية وبين التنمية الشاملة. فالتنمية المحلية تخص إقليمًا جغرافيًا وبشرًا محددين، لكي يتم إنجازها في ضوء تلك الإمكانات المادية والبشرية المتاحة للمجتمع المحلي بوصفه جزءً من المجتمع الكلي (أحمد، 2020).

المطلب الثاني: دور الوقف في توفير المياه الصالحة للشرب

وفي كثير من مناطق العالم، تشح مصادر المياه، جرّاء السحب من الأنهار فيهدد باستنفاذ إمدادات الماء المتاحة. فضلًا عن إن المياه الجوفية يجري سحبها بمعدلات غير مستدامة. وتسهم نفايات الصناعة والزراعة والبشر في تلويث المياه الجوفية والمياه الجارية في الأنهار، وتهدد البحيرات ومصبات المياه في معظم البلدان تقريبا. لذلك فالتنمية المستدامة تعنى بصيانة المياه ووضع ضوابط للاستخدام تستنكر التبديد، وتعمل على تحسين كفاءة شبكات الماء. وتعني كذلك بتحسين نوعية المياه وترشيد المسحوبات من مياه الأنهار وفق معدلات لا تحدث اضطرابًا في النظام الإيكولوجي الذي تعتمد عليه مصادر المياه، إضافة إلى ترشيد المسحوبات من مياه الآبار بمعدلات مناسبة (أديب، 2009).

تعدّ أنظمة المياه ومشروعاته القديمة شاهد حي على فطنة وعبقرية السلف الصالح، فهي تعبير عن الأهمية التي تم تكريسها للمياه، من ذلك على سبيل المثال: السدود التي شيدتْ في سبأ وبلاد وادي الرافدين، وحدائق القصر الأحمر، ومحكمة المياه في بلانسيا بالأندلس، والأفلاج في سلطنة عُمَان. حين شارك العرب الأقوام الأخرى عبر العصور، في التقدم الذي سطره الإنسان في مشاريع المياه، فمارسوا بعضًا من أحسن الأنظمة الخاصة بحوكمة الماء. ولا شك أن زيادة الاطلاع على أنظمة الماء التراثية ومؤسساتها ستزيد من قدرة معالجة مسألة الماء، وتساهم في وضع الحلول العملية لمعالجة التحديات العالمية في هذا الجانب (العشري، 2010م).

لقد شكل الماء منذ القدم عنصرًا حيويًا في الجزيرة العربية، بسبب خصائصها الجيولوجية. فمنذ بداية عصر الدولة الإسلامية؛ قام الوقف بدور مهم في توفير الأمن المائي للمسلمين في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. ويذكر التاريخ حادث شراء بئر الماء من رومة الغفاري، التي لا يوجد في المدينة المنورة ماء عذب غير مائها، وكان مالك البئر يبيع ماءها. عرض النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيع البئر للمسلمين مقابل عين في الجنة؛ فرفض صاحبها. فلما سمع عثمان بذلك اشتراها وجعلها وقفًا للمسلمين. ونجد وقف أبي بكر الصديق،

وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعا. ثم شاعت تلك الممارسة في شتى أرجاء بلاد المسلمين لما فيها من البر لعظم فضلها (محمد، 1993).

وقد تسابق المسلمون في إنشاء أسبلة الماء، باعتبارها نوعًا من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد وفاته. فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: {يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء} (صحيح النسائي، 3666). لذا أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، ولاقت ترحيب واستحسان الناس، بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرقات. وألحقتْ أسبلة الماء الصالح للشرب بالمساجد، وجعلت في وسط المدن وعلى طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع. كما أنشئت الآبار الارتوازية على طول الطرق البرية الرابطة بين المدن في عموم دول العالم الإسلامي لسقي المسافرين. وتوسعت الممارسة لتشمل سقي الحيوانات والدواب حيث بنيت لها أحواضًا على طرق قوافل التجارة لسقيها (الصاوي، 1995).

المطلب الثالث: إسهامات الوقف في التنمية الغذائية

في مرحلة مبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، مارس الوقف دورًا كبيرًا في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمعات في الدولة الإسلامية. وقد تسابق المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام المحتاجين من الفقراء وأبناء السبيل، والمغتربين من طلاب العلم. وقد تبارى العثمانيون والدول التي تبعت الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي مارست دورًا بارزًا في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم. وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، لعل في مقدمتها مكة المكرمة والمدينة المنورة. فكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها. وكانت تقدم الوجبات باستمرار في أيام الجمع وفي سائر ليالي شهر الصيام المبارك شهر رمضان. لم يقتصر دور التكايا على تقديم المأكل والمشرب؛ بل كانت تعد مؤسسة إسلامية ذات أغراض متعددة، منها استضافة المسافرين والغرباء وعابري السبيل، وإيواء الفقراء والمساكين وطلاب العلم. وقد أبدع الواقفون في بناء وتشييد عمارة التكايا وفي تصاميمها العمرانية، لكي لا تعد مجرد مطعم أو مأوى للمسافرين (الأرناؤوط، 1421ه).

المطلب الرابع: رعاية الفقراء والمعوزين

قامت الأوقاف بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمجتمعات المسلمة، خاصة عندما تكون مساهمة الحكومات في الرعاية الاجتماعية محدودة. فمن اللافت للنظر أن وثائق الأوقاف تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، لكونه ركنًا أساسيًا في الوقف، إلا إن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، والعينية كالأكل، والملابس، والأدوات المعيشية سيما في أوقات الغلاء. ويذكر أن السلطان الظاهر بيبر، أوقف وقفًا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين. وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء عند وفاتهم بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم (الصالح، 2001).

ومما يُذكر في رعاية الفقراء اجتماعيًا من خلال الوقف، ما ورد في وقفية الشيخ أبو عمر بن قدامه المقدسي في فلسطين في القرن السادس الهجري؛ حين أنشأ وقفًا للخبز يوزع فيها ألف رغيف يوميًا. ووقف للأطعمة اليومية، وأضحية في عيد الأضحى المبارك وحلوى في المواسم والليالي الفاضلة في رمضان، ووقف على قمصان توزع كل سنة (المنيع، 1420ه).

المطلب الخامس: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية

يبرز دور الوقف في العديد من الجوانب الاقتصادية، من خلال الممارسات الآتية:

- السلوك الادخاري: فعلاقة الوقف بالادخار جلية، من جهة إطلاق معنى الحبس، وإبعاد عيون الوقف عن نشاطات تبادل السلع في الأسواق. وهنا يقصد بالادخار حفظ الاموال الموقوفة وخزنها وأبعادها عن التداول لعمليات البيع.
- توزيع غلة الإنتاج: حين عمل الوقف على إعادة توزيع المداخيل بين طبقات المجتمع، مما أدي إلى عدم حكر الثروات بأياد محدودة. فحينما يوصي واقف ما بتوزيع غلة الوقف على جهة أو الجهات بعينها؛ فإن ذلك يعني إجراء لإعادة توزيع المال على جهات مستفيدة حددها الواقف، ولا يستأثر المالك فيه.
- البنية الاقتصادية: يساهم الوقف في تنشيط البنى التحتية للاقتصاد؛ عندما يتم إنشاء الطرقات وتشييد الجسور وحفر آبار المياه، فهذه المشروعات تسهم في تحسين البنى التحتية وتطورها؛ ويساعد في تهيئة ظروف مناسبة لزيادة حجم الاستثمار الخارجي والمحلي. فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما يؤدي إلى تعزيز الميزان التجاري للبلد. كما أن تدفق الأموال الأجنبية بهدف الاستثمار يساهم في تعزيز الميزانية والمدفوعات (قحف، 2003).
- توفير وتسهيل القروض: يمكن للوقف أنْ يساهم في توفير القروض الزراعية، وتمويل المضاربة خدمة لنشاطات التجارة والزراعة، مما يسهم في تعزيز قاعدة النشاط الاقتصادي، ويُشجع قطاعات اقتصادية متنوعة. إن هذا يعزز عملية نمو الاقتصاد ودفعه للأمام، ويعمل على خلق فرص عمل للعاطلين بحيث يساهم في تقليل معدل البطالة (الصليبي، 2006).

- تمويل الكليات والمدارس: تعتبر عمليات تمويل الكليات والمدارس والمراكز العلمية من أموال الأوقاف؛ تعتبر بمثابة استثمار لرأس المال البشري، لا يقل أهميته عن استثمارات رؤوس الأموال المادية.
- زيادة مقدار الناتج الإجمالي المحلي: حين يساهم الوقف في تحويل قسم من مداخيل الفئات القادرة إلى الميسورة، فان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة، لأن الاستهلاك مكونًا من المكونات الرئيسة للدخل القومي (الأسرج، 2010).

المطلب السادس: تأثير الوقف في المجال الاجتماعي

للوقف مصالح لا توجد في سائر الصدقات، إذْ يساعد في زيادة قابلية الأفراد في استغلال الطاقات المتاحة إلى حدودها القصوى الممكنة لتحقيق الحرية والرفاهة، ويعدّ البعد الاجتماعي بمثابة الفيصل الذي يميز الأوقاف في خدمته لعمليات التنمية المستدامة، فهو العنصر الذي يمثل الأبعاد الإنسانية بالمعنى الضيق الذي يستهدف جعل النمو وسيلة للترابط الاجتماعي.

ففي واقعنا المعاصر يسهم الوقف في الحد من مستوى الفقر، ويرفع مستوى المعيشة، ويدعم المشاريع الاجتماعية كالزواج، والأسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وتأمين وسائل الراحة للمحتاجين. ولا شكَّ أن كل ذلك يحقق تكافلا لأصحاب رأس المال الذين كرسوا تلك الأموال اجتماعيًا وأوقفوها لسد حاجيات الفقراء والمعوزين من أبناء المجتمع، ليكفلوا لهم الحياة الكريمة، وحفظوا لهم عزتهم وإنسانيتهم دون إراقة ماء الوجه في انتفاء الحاجة لسؤال الناس (الدهلوي، 2/ 116).

بذلك تمكن الدين من إيجاد طريقة مستدامة تعالج مشكلة من مشاكل الاقتصاد المتفشية التي تؤرق دول العالم على نطاق واسع، هي مشكلة الفقر ومشكلة البطالة. إذ يمثل الوقف حلقة قوية من حلقات تكافل وتضامن المجتمع، حينما تميز بدور رائد ومستمر في الإنفاق والعطاء، لكونه مؤسسة لا تُستهلَك. مما يعني ضمان إمكانية الاستمرار في سد الحاجات الملحة لطبقات المجتمع الفقيرة.

المطلب السابع: أثر الأوقاف في الجانب الطبي والصحي

لقد اهتم المسلمون منذ القدم بصحة المجتمعات، وتجسد ذلك في وقف الأموال لبناء المشفيات ودور علاج البشر وكذلك الحيوانات. فمنذ القدم، يسرت الأوقاف للمسلمين المشفيات والأطباء والأدوية، في زمن لم تكن دول أوروبا تعرف لصحة ولا حتى النظافة.

فعلى مدى قرون الحضارة الإسلامية، اهتمت الأوقاف في رعاية الصّحة، بإنشاء المشفيات التي سميت "المارستانات" أو " البيمارستانات " وتعني بيت المرضى (عيسي، 1981). وبحسب ما رواه المقريزي، فإن أول دار في الإسلام، تأسست عن طريق الأوقاف لعلاج المرضى وقد بناها الخليفة عبد الملك في دمشق عام 88هـ، وعين الأطباء فيها، وأعطى كل شخص مُقعد خادمًا للاعتناء به، ولكل شخص بصير دليلًا يعتني به (بنعبد الله، 1996). وكان أول مشفى كبير في بغداد "المارستان" الذي بناه هارون الرشيد، وبنت الأوقاف أحياء طبّية متكاملة؛ وقفت لاستقبال المرضى. فكانت تحفل بالأطباء والصيادلة وطلاب الطب، وكانت تصرف نفقاتها من أموال الوقف ببغداد.

وتذكر كتب التاريخ مستشفيات أنشئت في مصر بأموال الأوقاف؛ مثل مستشفى الفتح ابن خاقان العباسي، والمستشفى الذي بناه أحمد بن طولون، وحُبس له من الوقف للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء. ولعل من أشهر المشفيات في العصر المملوكيّ، التي بناها صلاح الدين الأيوبي (1987). ومستشفى الملك قلاوون بمصر، الذي جعل وقفًا لعلاج مرضى المسلمين، جهزت فيه لأدوية ومرافق خدمية عديدة (ابن بطوطة، 1/203).

لقد كان للوقف الصحي وما يزال دور كبير في المحافظة على حياة الناس وإنقاذها من الموت، وشرع التداوي وجعل واجبًا لحفظ النفس. ومثلما شرع التداوي ضد الأمراض، شرعت الوقاية وتحصين المجتمعات من الأمراض المعدية، وقد تحققت تلك المقاصد الصحية من خلال مؤسسات الأوقاف الصحية. التي أسهمت في تنمية المجتمعات الإسلامية، وفرجت كربات المرضى وخففت من معاناتهم. في ظل الاحتياج الشديد للخدمات الصحية، والحاجة للحفاظ على صحة أبناء المجتمع، وتقديم العناية الصحية، ومنع الميكروبات والأوبئة (عبد الرحمن، 1428هـ).

فالكلف المالية المتزايدة والاحتياجات الكبيرة المتعددة للرعاية الطبية، وتوفيرها للأفراد وصحتهم؛ باتت معيارًا لنجاح الدولة ورفاهية مواطنيها، مما يستدعي حث الواقفين والنظار لتأسيس صيغ وقفية صحية، تجعل من مصارف الوقف، واستثمار أموال وقفية في المشروعات الصحية ذات المردود الاجتماعي والمالي الجيد، بذلك يكون الوقف الصحي خير معين للدولة، نظرًا لعجزها عن تغطية تكاليف المؤسسات العلاجية (ساعاتي، 1420هـ). ولقد تعاظم دور الوقف الصحي خلال مواجهة جائحة كورونا، التي اتسمت بسعتها وشمول دول العالم كافة، فكانت له أهمية في توظيف الموارد الاقتصادية لمواجهة جائحة كورونا (حمد الله، 2021).

هذا الدور العظيم للأوقاف؛ يحتاج لمن ينميه ويبعد التحديات، لكي يبني في ضوء نجاحات كثيرة تحققت في دول إسلامية عديدة. وهذا واجب للجهات المُنظمة للأوقاف، لتوفير الاحتياجات في قطاع الصحة. ومواجهة الكلف المتزايدة للقطاع الصحي الحكومي. كما أنه يساعد في توسيع مختلف خدمات الصحة المقدمة (عبد الرحمن، 2004). ويحفز المجتمع ليكون جزء في المشاركة وتحمل التكاليف الصحية، وتوسيع الخدمات. وهذا يستدعي معالجة الجوانب التشريعية الخاصة بالزكاة من رسوم وضرائب، التي تثقل وتكبل القطاع، وتعيق دوره الأساسي في تقديم الخدمات الصحية.

المطلب الثامن: أثر الأوقاف في التعليم

كان للوقف دور رائد في نشر التعليم في المجتمعات الإسلامية، من خلال بناء المدارس والجامعات، وتوفير الظروف الملائمة للعلماء والفقهاء والأدباء في مجالات التأليف والنشر وتحقيق العلوم والفقه والأدب، وذلك عبر مؤسسات عدة منها: الكتاتيب والمدارس والمكتبات العامة. فوفر بذلك الخدمات التعليمية، من خلال وقف المدارس والجامعات، والوقف على طلبة العلم والأساتذة والمعلمين. وقد ساهمت وما تزال في توفير الخدمات التعلمية في كثير من دول العالم الإسلامي. فجعلت التعليم متاحا لكل أفراد المجتمع.

فالمدارس والجامعات، ومراكز البحث العلمي في بحاجة ماسة لأموال الوقف على التعليم، لأغراض الوقف على المكتبات العامة، وطباعة الرسائل العلمية، والصرف على البحوث العلمية، الشرعية وغير الشرعية، وإعداد وتأهيل الباحثين. ويبرز دور الأوقاف في توفير خدمات التعلم في دعوة القرآن الكريم إلى إعمار المساجد، التي تعدّ المدرسة الأولى التي خرجت جيل الصحاب الكرام، وما تزال تخرج العلماء (العاني، 2021).

ففي مصر شجعت وزارة التربية والتعليم الجهود التطوعية والوقفية في ميدان التعليم، فسمح للجمعيات الأهلية بإنشاء المدارس، لاستثمار أموال الوقف الخيرية. بهدف تفعيل الجهود الوقفية لدعم خدمات التعليم في الأماكن الأكثر حرمانًا، بإنشاء المدارس ذات الصف الواحد في المناطق النائية، التي يصعب الوصول إليها عبر التعليم التقليدي. وتلبية حاجات البيئات المنعزلة والمحرومة، والتصدي للتقاليد التي تحول دون استمرار التلاميذ في الدراسة، ودعم قدرات المجتمع المحلي في تعزيز أنشطة التعليم من خلال المشاركة. وقد ساهمت جهود الوقف في بناء دور الحضانة ورياض الأطفال، ليرتفع عدد المدارس التابعة للجمعيات الأهلية من (5059) مدرسة في عام 1992 إلى أضعاف هذا العدد حاليًا. وتساهم جهود الأوقاف في توفير فرص التعليم لآلاف الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة (جوهر وجمعة، 2011).

فلأجل توظيف الوقف التربوي في مجال التعليم؛ ينبغي القول بأن الدولة وحدها ليست قادرة على تحمل كلف التعليم لوحدها، إذْ لابد أن يعاونها جميع الأفراد والمؤسسات بشكل متكاتف وصولاً إلى تحقيق غايات توفير التعليم المنشود (الهنداوي، 2004).

إذْ إنَّ ارتفاع نفقات واحتياجات التعليم في ظل محدودية الموارد، ومجانية التعليم العالي، وضعف ميزانيات الحكومات عن الوفاء بمتطلبات التعليم الجامعي والبحث العلمي المتزايدة. منها ارتفاع كلف التعليم العالي، وزيادة معدلات التضخم، وعدم قدرة الحكومة على تحمل أعباء التمويل؛ جعلت التعليم العالي بحاجة لمزيد من مصادر التمويل. لقد أفرزت زيادة السكان؛ زيادة الطلب على التعليم الجامعي، مع صعوبة استيعاب الأعداد المتزايدة من الملتحقين بالتعليم العالي، في ظل قدرة الاستيعاب المحدودة للمؤسسات نتيجة الانفجار السكاني المتزايد. الأمر الذي الوقف باعتباره أحد مصادر تمويل التعليم بصفة عامة وتمويل التعليم العالي بصدفة خاصة.

لقد أكدت الدراسات إمكانية استثمار أموال الأوقاف كبديل أو مساعد لتمويل التعليم العالي منها: دراسة عبد الجليل (2014)، ودراسة الدهشان (2016)، ودراسة إسماعيل (2017)، مشيرة إلى نجاح الأوقاف في دعم التعليم قديمًا في الحضارة الإسلامية، وحديثًا في جامعات التعليم العالي، وتمويل مراكز البحوث.

الخاتمة:

لقد حث الدين على التنمية وباركها وأمر بالمحافظة عليها، فكانت مساهمة الأوقاف في التنمية عبر التاريخ بشكل فاعل؛ بحيث دعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها، وعمل على تنميتها، حين وضع الإسلام طرقًا عديدة لمعالجتها لعل من أهمها، الذي تجلت سمو مقاصده عبر مشاركته الطويلة في خدمة التنمية المستدامة، وإعمار الأرض.

أولًا: نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- التنمية المستدامة جاءت بها الشريعة الإسلامية من خلال الحرص على تحقيق الأمن المادي والأمن المعنوي، بتوفير حياة كريمة للمسلم وضمان حياة نقية يسودها الإخاء في المجتمع المسلم.
- ساهم الوقف في تنمية المجتمعات بتوفير فرص العمل، والخدمات العامة كالصحة، والتنمية الغذائية، وتحسين البنية التحتية.

- تأثير الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال تطبيق السلوك الادخاري، وتوزيع غلة الإنتاج، وتوفير القروض وتمويل المشاريع الخدمية.
- توفير الوقف في المجال الاجتماعي، إذ يعد البعد الاجتماعي ما يميز الوقف في التنمية المستدامة.

ثانيًا: التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلصت اليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- تسهيل مشاركة المواطن العادي في تكوين أوقاف جديدة، عبر تيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بذلك مع التركيز على دعم وتشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي.
- تنمية ريع الأموال الموقوف من خلال إدارة استثمارية محترفة، مع الالتزام بشروط الواقفين والمقاصد الشرعية للوقف.
- نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بأهمية التنمية المستدامة في الأوقاف.

المراجع:

أحمد، دنيا شوقي. (1995). أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*: 6 (24).

أحمد، رهاف إبراهيم. (2020). *المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة (مالانج) بإندونيسيا*. دراسة دكتوراه في قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة (سونان أمبيل) الإسلامية الحكومية (سورابايا)، إندونيسيا.

أديب، عبد السلام. (2009). *أبعاد التنمية المستدامة*. المركز الوطني للتوثيق.

الأسرج، حسين عبد المطلب. (2012). *نحو تفعيل دور الوقف الإسلامي لأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية*. مقال منشور في swmsa.net .

الأسرج، حسين. (2010). *دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي*. الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي، الرياض، السعودية.

بن سيدي، مادو غي. (2019). استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه مخاطره ضوابطه دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*: 16(2).

بن عمارة، نوال وبن تفات، عبد الحق. (2013). *الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف*. مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس.

بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز. (1996). *الوقف في الفكر الإسلامي*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. (2012). *أثر الوقف في التنمية المستدامة*. بحث مقدم إلى مؤتمر مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 30 و30 ديسمبر 2012.

جوهر، علي صالح وجمعة محمد حسن. (2011). *تمويل التعليم و الوقف في المجتمعات الإسلامية: رؤية اقتصادية تربوية*. المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

الحداد، أحمد عبد العزيز. (2009). *من فقه الوقف*. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

حسن، زينب. (2001). *الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية*. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن، المطبعة الوطنية.

حسيني، إسماعيل طلعت. (2017). تعبئة موارد مالية إضافية لتلبية متطلبات التصنيفات العالمية للجامعات. *مجلة دراسات تربوية ونفسية، كلية التربية بالزقازيق*: (95).

حمد الله، صلاح أحمد. (2021). دور الوقف في مواجهة آثار جائحة كورونا. *مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية*: 1 (3).

الدهشان، جمال علي. (2016). *نحو رؤية مقترحة لتنويع مصادر تمويل التعليم في مصر*. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لكلية التربية جامعة عين شمس، بعنوان توجهات استراتيجية في التعليم: تحديات المستقبل.

الدهلوي، شاه ولي الله. (1426ه). *حجة الله البالغة*. تحقيق السيد سابق. دار الجليل.

ذوابة، أشرف. (2021). *التنمية المستدامة من منظور إسلامي*. مقال منشور في عربي، 21.

رشماوي، مرفت. (2018). *خطة التنمية المستدامة لعام 2030: دليل الموارد للممارسين*. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، لبنان.

الزحيلي، شحاته. (2003). *الاستثمار المعاصر للوقف*. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف.

الزميع، علي فهد. (1993). *التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف*. ندوة نحو دور تنموي للوقف، المنعقدة في 31 مايو بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ساعاتي، عبد الإله. (1420هـ). أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي. *مجلة صحة الخليج*: (39)، ربيع الأول.

سبقاق، فطيمة. (2018). *أبعاد التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي*. مقال منشور في الإنترنيت.

السبهاني، عبد الجبار. (2010). دور الوقف في التنمية المستدامة. *مجلة الشريعة والقانون*: (44).

الصالح، محمد. (2001). *الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*. دار الكتب العلمية، ط1.

الصالحات، سامي. (2005). مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية. *مجلة جامعة الملك: الاقتصاد الإسلامي*، (2).

صالحي، صالح. (2006). *المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي*. دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الصاوي، أحمد. (1995). الأسبلة ماء الحضارة. *مجلة حورس*: عدد ابريل- يونيو.

الصليبي، محمد. (2006). الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي. *مجلة جامعة الخليل للبحوث*: 2(2): 42- 65.

العاني، أسامة عبد المجيد. (2016). دور الوقف في تمويل البحث العلمي. *مجلة بيت المشورة*: 36 (5).

العاني، أسامة. (2011). تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، *مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف*، العدد 72 ،نوفمبر.

عبد الجليل، رباح رمزي. (2014). تمويل التعليم الجامعي في مصر في ضوء المتغيرات المعاصرة. *مجلة كلية التربية بأسيوط*: 30(2).

عبد الرحمن، أحمد عوف. (1428هـ). أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي. *مجلة الأمة القطرية*: 17 (119).

عبد الرحمن، أحمد عوف. (2004). الأوقاف والرعاية الصحية. *مجلة أوقاف*: ع (6)، السنة (3)، يونيو.

العريان، محمد عبد المنعم. (1987). *رحلة ابن بطوطة: تحفة النظار*. دار العلوم

العشري، محمد وآخرون. (2010). *تقرير المياه إدارة مستدامة لمورد متناقص*. المنتدى.

عمر، محمد عبد الحليم. (2004). *الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه*. الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بمسقط بتاريخ 11/3/ 2004، سلطنة عمان.

العمراني، عبد الله بن محمد. (1430هـ). *دور الوقف في دعم البحث العلمي*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

العنزي، منهل إسماعيل العلي. (2013). دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي. *مجلة جامعة زاخو*: 1 (B)(2): 353-370.

عيسي، أحمد. (1981). *تاريخ البيمارستانات في الإسلام*. دار الرائد العربي.

غنيم، عثمان وزنط، ماجدة. (2010). *التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها*. الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع.

فلالي، عبد العزيز. (2011). *تلمسان في العهد الزياني: دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية*. موفم للنشر، ط1.

قحف، منذر. (2003). *التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب*. ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

مصبح، معتز محمد. (2013). *دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)*. دراسة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

هليل، أحمد محمد. (2006). *مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة*. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف؛ الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الهنداوي، حسن بن إبراهيم. (2004). *التعليم وإشكالية التنمية، كتاب الأمة*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع(98)، السنة (32).

Abdel Jalil, R. R. (2014). Tamwil Altaelim Aljamieii Fi Misr Fi Daw' Almutaghayirat Almueasirati 'Financing university education in Egypt in the light of contemporary changes'. *Journal of the College of Education in Assiut*, 30 (2). [in Arabic]

Abdul Rahman, A. A. (1428 AH). 'Awqaf Alrieayat Alsihiyat Fi Almujtamae Al'iislamii 'Health care endowments in the Islamic community'. *Journal of the Qatari Nation* 17 (119). [in Arabic]

Abdul Rahman, A. A. (2004). Al'awqaf Walrieayat Alsihiyatu 'Endowments and health care'. *Awqaf Magazine*, p (6), year (3), June. [in Arabic]

Adeeb, A. (2009). *'Abead Altanmiat Almustadamati* 'dimensions of sustainable development'. Alwataniu Liltawthiqi Center. [in Arabic]

Ahmed, D. Sh. (1995). 'Athar Alwaqf Fi 'Iinjaz Altanmiat Alshaamilati 'The impact of the endowment on the achievement of comprehensive development'. *Journal of Contemporary Fiqh Research*, 6 (24). [in Arabic]

Ahmed, R. I. (2020). *Almasharie Alaistithmariat Alwaqfiat Wadawrihia Fi Tanmiat Almujtamae Almuhalayi Fi Madin (Malanj) Bi'iindunisia* 'Endowment investment projects and their role in community development in Malang, Indonesia'. PhD study in the Department of Islamic Economics, State Islamic University (Sunan Ambil) (Surabaya), Indonesia. [in Arabic]

Alani, O. (2011). Tafeil Dawr Alwaqf Lilnuhud Bialtanmiat Albashariati 'Activating the role of endowments for the advancement of human development'. *Awqaf Magazine, General Secretariat of Awqaf,* Issue 72, November. [in Arabic]

Al-Ani, O. A. (2016). Dawr Alwaqf Fi Tamwil Albahth Aleilmii 'The role of the endowment in financing scientific research'. *Bait Al-Mashura Journal*, 36 (5). [in Arabic]

Aldahlawi, S. W. (1426 AH). *Hujat Allah Albalighatu* 'God's ultimate argument. investigation of a previous mr'. House of Aljalil. [in Arabic]

Al-Enezi, M. I. (2013). Dawr Al'awqaf Fi Tanmiat Albahth Aleilmii Watatwiruh Fi Jamieat Dual Majlis Altaeawun Alkhaliji 'The role of endowments in the development of scientific research in the universities of the Gulf Cooperation Council'. *Journal of the University of Zakho*, 1(B)(2): 353-370. [in Arabic]

Al-Jariwi, A. (2012). *'Athar Alwaqf Fi Altanmiat Almustadamati* 'The impact of the endowment on sustainable development'. Research submitted to the Conference on the Elements of Achieving Sustainable Development in Islamic Economics. University of Guelma on December 30 and 30, 2012. [in Arabic]

Al-Omrani, A. M. (1430 AH). *Dawr Alwaqf Fi Daem Albahth Aleilmi* 'The role of the endowment in supporting scientific research'. Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia. [in Arabic]

Alsaalihati, S. (2005). Murtakazat 'Usuliat Fi Fahm Tabieat Alwaqf Altanmawiat Waliastithmariati 'Fundamental foundations in understanding the nature of development and investment endowments'. *King University Journal: Islamic Economics*, (2). [in Arabic]

Al-Sarj, H. A. (2012). *Nahw Tafeil Dawr Alwaqf Al'iislamii Li'aemal Huquq Al'iinsan Alaiqtisadiat Walaijtimaeiati* 'Towards activating the role of the Islamic endowment for economic and social human rights work'. Article published on swmsa.net. [in Arabic]

Al-Zuhaili, Sh. (2003). *Alaistithmar Almueasir Lilwaqf* 'Contemporary investment of the endowment'. The first jurisprudential endowment issues forum, the General Secretariat of Endowments. [in Arabic]

Asaalihati, S. (2005). Murtakazat 'Usuliat Fi Fahm Tabieat Alwaqf Altanmawiat Waliastithmariati 'Fundamental foundations in understanding the nature of development and investment endowments'. *King University Journal: Islamic Economics*, (2). [in Arabic]

Asraj, H. (2010). *Dawr Muasasat Alwaqf Fi Tahqiq Al'amn Alaiqtisadii* 'The role of the endowment institution in achieving economic security'. The Third Scientific Symposium on Scientific Research Prospects in the Arab World, Riyadh, Saudi Arabia. [in Arabic]

Asraj, H. (2010). *Dawr Muasasat Alwaqf Fi Tahqiq Al'amn Alaiqtisadii* 'The role of the endowment institution in achieving economic security'. The Third Scientific Symposium on Scientific Research Prospects in the Arab World, Riyadh, Saudi Arabia. [in Arabic]

Ben Amara, N. and Ben Tafat, A. (2013). *Alwaqf Al'iislamiu Wadawruh Fi Tahqiq Altanmiat Almustadamati, Eard Liltajribat Aljazayiriat Fi Tasyir Al'awqafi* 'The Islamic endowment and its role in achieving sustainable development, a presentation of the Algerian experience in the management of endowments'. Presentation at the Second International Forum on Islamic Finance, Sfax, Tunisia. [in Arabic]

Ben Sidi, M. (2019). Aistithmar 'Amwal Alwaqf Fi Alsharieat Al'iislamiati: Siaghuh Makhatiruh Dawabituh Dirasat Muqaranat Mae Qanun Alwaqf Fi 'Iimarat Alshaariqat 'Investing endowment funds in Islamic law: its formula, risks, controls, a comparative study with the endowment law in the Emirate of Sharjah'. University of Sharjah *Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies*: 16 (2). [in Arabic]

Benabdallah, M. (1996). *Alwaqf Fi Alfikr Al'iislami* 'Waqf in Islamic thought'. The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. [in Arabic]

Creswell, J.W. (2012). *Educational research: Planning, conducting, and evaluating quantitative and qualitative research*. Upper Sad.

Dahshan, J. A. (2016). *Nahw Ruyat Muqtarihat Litanwie Masadir Tamwil Altaelim Fi Masr* 'Towards a proposed vision to diversify the sources of financing education in Egypt'. A working paper presented to the first

international conference of the Faculty of Education, Ain Shams University, entitled Strategic Directions in Education: Future Challenges. [in Arabic]

El Sawy, A. (1995). *Al'asbalat Ma' Alhadarati* 'Asbal water civilization'. Hurs Magazine: April-June issue. [in Arabic]

El-Ashry, M. et al. (2010). *Taqrir Almiah 'Iidarat Mustadamat Limawrid Mutanaqisi. Almuntadaa* 'The water report is sustainable management of a diminishing resource'. forum. [in Arabic]

El-Erian, M. A. (1987). *Rihlat Abn Batutat: Tuhfat Alnazari* 'Ibn Battuta's Journey: A Masterpiece for Contemporaries'. Aleulum House. [in Arabic]

Falali, A. (2011). *Talmisan Fi Aleahd Alzayani: Dirasat Siasiatun, Eumraniatun, Ajtimaeiatun, Thaqafiatun* 'Tlemcen in the Zayani era: a political, urban, social and cultural study'. Muafam for publication, 1st edition. [in Arabic]

Ghoneim, O. and Zant, M. (2010). *Altanmiat Almustadimat Falsafatuha Wa'asalib Takhtitiha Wa'adawat Qiasiha* 'Sustainable development, its philosophy, planning methods and measurement tools'. First edition, Dar Safa' for publication and distribution. [in Arabic]

Haddad, A. A. (2009). *Mun Faqh Alwaqafa* 'From the jurisprudence of the endowment'. Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Research Department, Dubai, United Arab Emirates. [in Arabic]

Hamd Allah, S. A. (2021). Dawr Alwaqf Fi Muajahat Athar Jayihat Kuruna 'The role of the endowment in facing the effects of the Corona pandemic'. *Journal of Islamic and Human Studies*, 1 (3). [in Arabic]

Hassan, Z. (2001). *Alaistidamat Fi Masharie Altanmiat Almahaliyati* 'Sustainability in local development projects'. United Nations Development Program in Jordan, National Press. [in Arabic]

Hillel, A. M. (2006). *Majalat Waqafiat Muqtarahat Ghayr Taqlidiat Litanmiat Mustadamatin* 'Suggested non-traditional areas of endowment for sustainable development'. Research presented to the Second Conference of Awqaf; Development formulas and future visions, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia. [in Arabic]

Hindawi, H. I. (2004). *Altaelim Wa'iishkaliat Altanmiati, Kitab Al'umati* 'Education and the problem of development, the nation's book'. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, p. (98), Sunnah (32). [in Arabic]

Hosseini, I. T. (2017). Taebiat Mawarid Maliat 'Iidafiat Litalbiat Mutatalibat Altasnifat Alealamiat Liljamieati 'Mobilizing additional financial resources to meet the requirements of international university rankings'. *Journal of Educational and Psychological Studies, College of Education in Zagazig*, (95). [in Arabic]

Issa, A. (1981). *Tarikh Albimaristanat Fi Al'iislami* 'History of bimaristans in Islam' Dar Alraayid Alearabii. [in Arabic]

Jawhar, A. S. and Juma M. H. (2011). *Tamwil Altaelim W Alwaqf Fi Almujtamaeat Al'iislamiati: Ruyat Aiqtisadiat Tarbawia* 'Financing Education and Waqf in Muslim Societies: An Educational Economic View'. Aleasriat Library for Publishing and Distribution. [in Arabic]

Melted, A. (2021). *Altanmiat Almustadamat Min Manzur 'Iislami* 'Sustainable development from an Islamic perspective'. Article published in Arabic, 21. [in Arabic]

Mosbeh, M. M. (2013). *Dawr Alwaqf Alkhayrii Fi Altanmiat Alaiqtisadia (Dirasat Tatbiqiat Liqitae Ghaza)*. 'The role of the charitable endowment in economic development (an applied study for the Gaza Strip)'. Master's study in development economics, Islamic University, Gaza, Palestine. [in Arabic]

Omar, M. A. (2004). *Alaistithmar Fi Alwaqf Wafi Ghalatih Wariehu* 'Investing in the endowment and its yields and revenues'. The fifteenth session of the International Islamic Fiqh Academy, held in Muscat on March 11, 2004, Sultanate of Oman. [in Arabic]

Qahf, M. (2003). *Altakwin Alaiqtisadiu Lilwaqf Fi Buldan Alhilal Alkhasib* 'The economic formation of waqf in the countries of the Fertile Crescent'. Symposium on the Waqf System and Civil Society in the Arab World, Center for Arab Unity Studies. [in Arabic]

Rishmawi, M. (2018). *Khutat Altanmiat Almustadamat Lieam 2030: Dalil Almawarid Lilmumarisina* 'The 2030 Agenda for Sustainable Development: A resource guide for practitioners'. Arab Non-Governmental Organizations Network for Development, Beirut, Lebanon. [in Arabic]

Sabhani, A. (2010). Dawr Alwaqf Fi Altanmiat Almustadamati 'The role of waqf in sustainable development'. *Journal of Sharia and Law*, (44). [in Arabic]

Sabqaqi, F. (2018). *'Abead Altanmiat Almustadamat Fi Almanzur Al'iislamii* 'Dimensions of sustainable development in the Islamic perspective'. Article published on the Internet. [in Arabic]

Saeati, A. (1420 AH). 'Awqaf Alrieayat Alsihiyat Fi Almujtamae Al'iislamii 'Health care endowments in the Islamic community'. *Gulf Health Journal*, (39), Rabi` al-Awwal. [in Arabic]

Saleh, M. (2001). *Alwaqf Fi Alsharieat Al'iislamiat Wa'atharuh Fi Tanmiat Almujtamaei* 'Endowment in Islamic law and its impact on the development of society'. Alkutub Aleilmiati House, 1st edition. [in Arabic]

Saleh, S. (2006). *Almanhaj Altanmawiu Albadil Fi Aliaqtisad Al'iislamii* 'The alternative developmental approach in Islamic economics'. Dar Alfajr for Publishing and Distribution, first edition. [in Arabic]

Salibi, M. (2006). Alwaqf Eibadat Maliat Wawazifat Aqtisadiat Wastithmar Tinmawi 'Waqf is a financial worship, an economic function, and a developmental investment'. *Hebron University Journal of Research*, 2 (2): 42-65. [in Arabic]

Zumaia, A. F. (1993). *Altajribat Alkuaytiat Fi 'Iidarat Al'awqafi* 'The Kuwaiti experience in managing endowments'. Symposium towards a developmental role for the endowment, held on May 31 in Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. [in Arabic]